

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص: السنة في الدراسات الحديثة
والمعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

الرقم التسلسلي: /
رقم التسجيل: /

**مسالك أحمد بن الصديق الغماري في تقوية الحديث
الضعيف من خلال كتابه:
المداية في تخريج أحاديث البداية**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إشراف الأستاذ:
د. صالح عومار

إعداد الطالبة:
دلال بوشامة

السنة الجامعية :

(1433هـ - 1434هـ) (2012م - 2013م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص: السنة في الدراسات الحديثة المعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

الرقم التسلسلي: /
رقم التسجيل للطالب: /

**مسالك أحمد بن الصديق الغماري في تقوية الحديث
الضعيف من خلال كتابه:
المداية في تخريج أحاديث البداية**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إشراف الأستاذ:
د. صالح عومار

إعداد الطالبة:
دلال بوشامة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
			رئيسا
د. صالح عومار	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -	مشرفا
			عضوا
			عضوا

السنة الجامعية :

(1433هـ - 1434هـ) (2012م - 2013م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة
ريما بنت
الهدية


الإسلامية

شكر وعرافان

لقد قيض الله سبحانه وتعالى لهذا البحث من ساعد على تذليل بعض العقبات فيه، سواء في ذلك من نصح ووجه، أو من أمد بمرجع أو دل عليه وأرشد. ولذلك أذكرهم شكرا وعرافانا لهم على حسن صنيعهم فأشكر:

- الأستاذ المشرف الدكتور صالح عومار - حفظه الله ورعاه ونفع به - الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، والذي أفادني بملاحظاته العلمية الدقيقة، وتوجيهاته المنهجية القيمة.

- وأشكر جامعة الأمير عبد القادر، وكلية أصول الدين، ونيابة الكلية للدراسات العليا، وقسم الكتاب والسنة، كما أتقدم بجزيل شكري وتقديري لكل من مد لي يد العون حتى عرفت الطريق، وبلغت المقصد.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب إليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:70.71]

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله، و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة.

و بعد فمما لا يخفى على من له أدنى معرفة بعلم الحديث، أن السنة ليست على درجة واحدة من الاحتجاج ذلك أن فيها المقبول والمردود. ولولا جهود العلماء النقاد لما عرفنا سليمها من سقيمها، إذ وضعوا دواوين للصحیح وأخرى للضعيف، ووضعوا لذلك قواعد و ضوابط. ولعل قائل يقول: مادام الصحيح قد ميز من الضعيف فلماذا الكلام إذن على التصحيح و التضعيف؟ أليس قد كفانا الأوائل هذه المثونة؟ فقاموا بغرلة السنة و فرزها قبل التدوين أما و أنها الآن قد دوت فلم يبق للتصحيح والتضعيف أي معنى. وهذا ما قاله بالفعل ثلة من العلماء النقاد، وقد رد عليهم من هو في مستواهم من الحفظ والإتقان، وفتحوا باب الاجتهاد في العصور المتأخرة، فظهرت مؤلفات اهتمت بتقوية الحسن والضعيف وذلك بجمع الطرق و دراستها في إطار ما يسمى بعملية التخريج.

وقد كان للمحدثين المعاصرين في خدمة السنة سيما في باب التقوية إسهامات؛ حاولوا أن يستدركوا فيها على جهود النقاد القدامى. وقد تنوعت جهود المعاصرين تلك بين التصنيف و التحقيق، وهي في غالبية أمرها لا تعدو أن تكون عالية على جهود القدامى إلا القليل منها؛ إذ هي في الجملة مجرد تحقيقات أو استدراقات أو انتقادات أو تعليقات أو نظريات و تعديدات لما حوته كتابات أولئك القوم من تطبيقات عملية. ولكن لا يخفى على الباحث اليوم أن تلك الجهود قد فكت الكثير من ألغاز القدامى، وبسّطت المعقد منها وبيّنت المجهول؛ فهي بالنسبة لجهود القدامى بمثابة السنة للقرآن. و لا يفهم من كلامي هذا أن جهود المعاصرين خالية من الإبداع والإتيان بالجديد، فهذا الأمر بالطبع لا ينكره منصف.

وقد يعد أحمد بن الصديق الغماري واحدا ممن أثروا في عصرنا جهود القدامى وأضافوا عليها بعض اللبانات؛ سيما فيما يتعلق بمسألة تقوية الأحاديث الضعيفة؛ إذ تلاحظ وأنت تتصفح كتبه خاصة ما اعتمد فيها طريقة التخريج الموسع ككتاب الهداية الذي خرج فيه أحاديث بداية المجتهد، والذي يعد موضوع هذه الدراسة، أن له مناقشات وردود على أقوال الأئمة النقاد وأحكامهم - مع موافقته لبعضها - ما يدل على طول باعه في علم الحديث، وهذا مما يندر وجوده في القرن الخامس عشر الهجري. إلا أن تلك الجهود قد يلاحظ الباحث فيها بعض الغرابة في الأحكام، أو التفردات، أو النكير من بقية الباحثين....، فقد تلقى قبولا كما قد تلقى إنتقادا واعتراضا بدعوى التساهل في التصحيح و التحسين أو العكس، أو مخالفة منهج النقاد. خاصة وأن واقع تقوية الأحاديث الضعيفة اليوم أصبح مشوبا بشيء من الغموض، وقلة العناية، وعدم التخصص،... وأصبح هذا الباب مفتوحا لكل من يجيد جمع الطرق من كتب السنة ليضم بعضها إلى بعض، فيحكم بذلك على الحديث تحسينا أو حتى تصحيحا. ومنه فقد تأتي بعض أحكام هؤلاء المحدثين والباحثين المعاصرين مخالفة لأحكام المتقدمين من علماء الفن ونقاده.

وقد عبر جماعة من أهل التحقيق والنظر كالمعلمي اليماني رحمه الله عن إنكارهم لبعض اجتهادات المتأخرين في تقوية الأحاديث الضعيفة، إذ قال: "تحسين المتأخرين فيه نظر" وهو وإن كان يقصد المتأخرين من العلماء وهم من تأثر بمنهج الفقهاء في النقد الحديثي - كالبهقي مثلا. فهل يدخل ضمن هؤلاء المشتغلون بالحديث تصحيحا وتضعيفا من المعاصرين؟ وعليه، يمكن أن نطرح الأسئلة الآتية:

1/ ما هي مسالك أحمد بن الصديق الغماري في تقوية الحديث الضعيف، وإلى أي مدى هي متوافقة مع مسلك أهل الحديث النقاد؟

2/ وإلى أي حد يمكن أن نطمئن لتحسينه؟

3/ وهل حقاً تحسين المحدثين المعاصرين لابد فيه من إعادة النظر؟

كل هذه التساؤلات حاولت أن أجيب عنها من خلال بحثي، والذي وسمته بـ:

"مسالك أحمد بن الصديق الغماري في تقوية الحديث الضعيف من خلال كتابه:

"الهداية في تخريج أحاديث البداية"

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها:

1) _الرغبة في التعرف على إسهامات المغاربة المعاصرين في حقل الدراسات الحديثية ولو من إحدى الزوايا، وقد اخترت هذه الشخصية بالذات، لما شهد عليه من قبل بعض المطلعين أن له تفردات و تحقيقات نفيسة.

2) _الضحة العلمية التي أثرت من قبل بعض الباحثين، حول ماهية منهج المعاصرين في تقوية الأحاديث.

3) _الانتقادات التي وجهها الغماري إلى النقاد، و مخالفته لهم في الحكم على بعض الأحاديث، فأردت أن أقف على حقيقة هذه التفردات والاستدراكات، وقيمتها في الميزان العلمي. خاصة و أن الرجل قد رمي بالتشيع والبدعة و التصوف.

4) _الرغبة في معرفة قيمة الجهود التي بذلها المحدثون المعاصرون في تقوية الأحاديث، من خلال دراسة إحدى الشخصيات العلمية البارزة في ميدان علوم الحديث.

5) _التساهل في تقوية الأحاديث الذي يُنسب إليه بعض المعاصرين في هذا الميدان، وحققيقته في مجال البحث العلمي الموضوعي.

6) _التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة في الأوساط الثقافية، والدعوية، وحتى العلمية والاستشهاد بها، دون أن يكون لذلك مبرراً سوى الاعتماد على تصحيح بعض المعاصرين لها.

أهداف البحث

أهدف من خلال دراستي هاته إلى:

1) جمع الطرق والمسالك التي سار عليها المحدث أحمد بن الصديق الغماري في تقوية الحديث الضعيف.

- (2) الوقوف على حقيقة تحسين الغماري، ومنهجه في تقوية الأحاديث.
- (3) بيان قيمة تلك المسالك علمياً، وما يترتب عنها من تقوية لمعاني الأحاديث وقبولها أو ردها.
- (4) البحث عن مدى الامتداد العلمي النقدي عند الغماري مع نقاد الحديث، من انفصامه عنهم، وتفرد به بأحكام في هذا الباب.

الدراسات السابقة :

- من خلال تتبعي للدراسات الحديثة وجدت بعض البحوث تناولت شخصية الغماري وبعضها تناول مسألة تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة. فأما الدراسات التي تناولت شخصية الغماري فهي:
- (1) فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، للشيخ: محمد بن الحسن علي الكتاني. وهذه الدراسة، كما يشير عنوانها، تعالج الجانب الفقهي عند الغماري.
 - (2) بيان حال أحمد بن الصديق الغماري. وهي دراسة قام بها الشيخ ماجد المدرس، ضمن كتابه الموسوم بأحوال الرجال، تناول فيه المؤلف الجانب العقدي و المذهبي عند الغماري.
 - (3) منهج النقد الحديثي وتطبيقاته بين الأئمة جلال الدين السيوطي، وعبد الرؤوف المناوي، وأحمد بن الصديق الغماري للباحثة الدكتورة: فدوى بنكيران، وهو عبارة عن بحث نالت به شهادة الدكتوراه. وكان محل الدراسة كتابه المداوي لعلل المناوي وقد قامت الباحثة ببيان منهجه النقدي في عمومها، كانت مسألة التقوية نقطة عابرة في البحث، تعرضت لها بشكل عام، فأما دراستي فجاءت مكتملة لما أشارت إليه ومفصلة لما ذكرته مجملًا إذ سلطت الضوء على أغلب ما اعتمده من مسالك في ذلك.
- أما بعض الدراسات التي اهتمت بتقوية الحديث الحسن و الضعيف عموماً فهي:
- (1) _ مناهج الحديث في تقوية الأحاديث الحسنة و الضعيفة للدكتور أحمد مرتضى الزين.
 - (2) _ الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد و المتابعات لطارق بن عوض الله بن محمد.
 - (3) _ الحديث الحسن بمجموع الطرق بين المتقدمين و المتأخرين لعمر و عبد المنعم.
 - (4) _ القول الحسن في كشف شبهات حول الحديث الحسن لأحمد بن آية العنين.
- بالإضافة إلى مجموعة من المقالات أهمها:

- (5) _ تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء و الحديثين لعمر بن سالم بازمول وعلى العموم فإن جزء من هذه الدراسات يبحث في المقارنة بين مناهج الفقهاء و الحديثين في تقوية الأحاديث سواء الحسنة أو الضعيفة ، وجزء منها وبخاصة الدراسة الأولى فهي تعالج منهج النقاد في تقوية الأحاديث الحسنة و

الضعيفة بالشواهد و المتابعات ، وكذلك الدراسة الثانية فتدور هي الأخرى حول العلل التي يمكن تتطرق للمتابعات والشواهد .

أما بحثي فهو يتناول شخصية علمية معاصرة تتمثل في: أحمد بن الصديق الغماري، وفي جزئية علمية فقط وهي مسلكه في تقوية الأحاديث الضعيفة . وهذا حسب علمي لم يدرس بعد.

- منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا مجموعة من المناهج أملتها علي طبيعة البحث ذاته وهي:

- منهج الاستقراء .
 - ثم المنهج الوصفي .
 - ثم المنهج التحليلي النقدي .
 - أما المنهج الاستقرائي فهو يتبع الكتاب، وذلك باستقصاء المواضع التي تعرض فيها المؤلف لتقوية الأحاديث الضعيفة .
 - و أما المنهج الوصفي فكان بنقل أقوال المؤلف وآراءه. كما استعنت به أثناء التعريف بالكتاب الذي هو موضوع الدراسة وكذا عند التعرض لسيرة المؤلف وحياته، مستعينة في ذلك بالمنهج التاريخي.
 - و أما المنهج التحليلي النقدي، فاعتمدته أثناء القيام بتحليل مضامين النصوص التطبيقية، وذلك بتمحيصها، و إبداء الرأي فيها، قصد الوصول إلى الكشف عن منهج المؤلف في تقويته للحديث الضعيف، مع اعتماد شيء من المقارنة عند إيراد آراء الأئمة في المسائل المحورية في البحث.
- خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد عرضت فيها الموضوع وبينت أهميته، والأسباب الداعية لاختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة التي تتعلق به، ومنهج البحث، وخطته، ثم طريقة عملي في البحث، وأهم المراجع التي اعتمدها.

وأما الفصل التمهيدي فقسمته إلى مبحثين، وخصصت المبحث الأول لترجمة الغماري وللتعريف بكتابه الذي هو موضوع الدراسة، والمبحث الثاني عرضت فيه مفاهيم أولية حول أقسام الحديث قبولا وردا.

وأما الفصل الأول فخصصته لأحكام الحديث الضعيف، تناولتها من خلال ثلاثة مباحث، أفردت المبحث الأول منها لتعريف الضعيف وذكر أقسامه وبيان مراتبه، وعرضت في المبحث الثاني، أقوال الأئمة في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتناولت ضوابط تقويته في المبحث الثالث من الفصل.

وأما الفصل الثاني فتعرضت فيه لمسالك أحمد بن الصديق الغماري في تقويته للحديث الضعيف بالعواضد الإسنادية، وتناولت ذلك من خلال ثلاثة مباحث، عرضت في المبحث الأول أحكام الضعيف عنده، ثم تطرقت لعمله بالمتابعات في المبحث الثاني، وخصصت المبحث الثالث لبيان عمله بالشواهد.

وأما الفصل الثالث فكان حول العواضد المتنية التي اعتمدها الغماري في تقوية الضعيف عنده، وقسمته إلى مبحثين بحسب طبيعة تلك العواضد، تضمن المبحث الأول تقوية الضعيف بالشهرة وبتلقي الأمة له بالقبول، وبموافقته للحديث الصحيح، وتناولت في المبحث الثاني تقوية الحديث الضعيف بالموقوف وبموافقته لفتوى أهل العلم أو لأصل من أصول الشريعة.

وقد عرضت في الخاتمة نتائج البحث التي توصلت إليها.

وهذه خطة البحث التفصيلية.

مقدمة.

الفصل التمهيدي.

المبحث الأول: ترجمة الغماري والتعريف بكتابه.

المطلب الأول: نسبه مولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته.

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب الهداية.

المبحث الثاني: أقسام الحديث النبوي قبولاً ورداً (الصحيح، الحسن، الضعيف...)

المطلب الأول: الحديث من حيث القبول.

المطلب الثاني: الحديث من حيث الرد.

الفصل الأول: الحديث الضعيف، وحكمه، وضوابط تقويته.

المبحث الأول: مفهوم الحديث الضعيف وأقسامه ومراتبه.

المطلب الأول: مفهوم الحديث الضعيف.

المطلب الثاني: أقسامه.

المطلب الثالث: مراتبه.

المبحث الثاني: حكم الحديث الضعيف.

المطلب الأول: الرأي الأول.

المطلب الثاني: الرأي الثاني.

المطلب الثالث: الرأي الثالث.

المبحث الثالث: ضوابط تقويته عند المحدثين.

المطلب الأول: إعمال النقاد لمسلك التقوية ومرادهم بها.

المطلب الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: الرواة المعتر بهم وكيفية الاحتجاج بحديثهم إذا اعتضد.

الفصل الثاني: مسلك الغماري في تقوية الحديث الضعيف بالاعتبارات الإسنادية.

المبحث الأول: مفهوم الحديث الضعيف عنده و حكمه.

المطلب الأول: مفهوم الحديث الضعيف عنده.

المطلب الثاني: حكم الحديث الضعيف عنده.

المطلب الثالث: قوله بالتقوية بتعدد الطرق.

المبحث الثاني: مسلكه في التقوية بالمتابعات.

المطلب الأول: نماذج من المتابعات التي أخذ بها.

المطلب الثاني: نماذج من المتابعات التي لم يأخذ بها.

المبحث الثالث: مسلكه في التقوية بالشواهد.

المطلب الأول: نماذج من الشواهد التي أخذ بها.

المطلب الثاني: نماذج من الشواهد التي لم يأخذ بها.

الفصل الثالث: مسلك الغماري في التقوية بالاعتبارات المتنية.

المبحث الأول: مسلكه في التقوية بالشهرة وبموافقة الحديث الصحيح.

المطلب الأول: التقوية بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول.

المطلب الثاني: التقوية بموافقة للحديث الصحيح.

المبحث الثاني: تقوية الحديث بقول الصحابي وعمله، بفتوى أهل العلم، بموافقة

أصل من أصول الشريعة.

المطلب الأول: تقوية الحديث بقول الصحابي وعمله.

المطلب الثاني: تقوية الحديث الضعيف بفتوى أهل العلم.

المطلب الثالث: تقوية الحديث بموافقة لأصل من أصول الشريعة.

الخاتمة.

الفهارس:

وفيها: فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الطريقة المعتمدة في البحث:

- جعلت عزو الآيات في صلب البحث تفاديا لتضخيم حجم الحواشي.
- إن أغلب مادة البحث قد تكفل الغماري بتخريجها فأغلب جهدي في ذلك كان منصبا على عزو ما يشير إليه إلى مظانه تأسيا بعمل المحقق في الكتاب.
- أما ما كان العمل فيه مستقلا عن إحالات الغماري فقد اكتفيت بعزوه إلى كتب السنة المشهورة. وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما.
- قمت بترجمة موجزة لجل الأعلام، من غير المحدثين كالفقهاء والأصوليين، أو ممن كان من المحدثين المعاصرين.

- المصادر الأساسية في البحث:

رجعت أثناء إعداد هذا البحث إلى مصادر متنوعة. ففي الجانب النظري من الدراسة استعنت بأهم ما كتب في موضوع التقوية، وأغلبها كانت دراسات حديثة، وكان أهم ما اعتمده: كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة للدكتور أحمد مرتضى الزين، ثم مقال بعنوان: "تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين" للدكتور عمر بازمول.

أما في الجانب التطبيقي منها فقد استعنت بالإضافة إلى الكتاب الذي هو موضوع الدراسة، ببعض المؤلفات الأخرى للحافظ الغماري، حيث استقيت منها بعض أقواله لأستأنس بها فيما يتبين لي من قراءة تلك النصوص التطبيقية. فإيرادها كان من باب التأكيد والتعزيز. أو لأستدل بها على موقف المؤلف من بعض القضايا الفرعية، التي لا يرد لها ذكر في كتاب الهداية، وذلك راجع إلى كون مادته تطبيقية بحتة يكاد يغيب فيها جانب التنظير، ثم أن المقصد الأساس للمؤلف في هذا الكتاب هو التخريج، بحيث أنه أحيانا يعتمد طريقة التخريج الموسع حيث لا يترك طريقا للحديث إلا وأوردها ثم يعدل عن إطلاق الحكم فيه. كما أني استعنت بأشهر كتب الجرح والتعديل، كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، وميزان الاعتدال للإمام الذهبي.

هذا وقد بذلت قصارى ما استطعت في إعداد هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي و الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: ترجمة الغماري والتعريف بكتابه.

المبحث الثاني: أقسام الحديث النبوي قبولا ردا.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: ترجمة الغماري

المطلب الأول: نسبه مولده ونشأته

الفرع الأول: نسبه

"هو أحمد بن محمد بن إدريس بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن، أبو الفيض الغماري الحسيني الأزهري"⁽¹⁾.

"ينتهي نسبه إلى داوود بن إدريس بن إدريس الأكبر فاتح الأندلس، ابن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن فاطمة، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينتهي نسبه أيضا من جهة أمه إلى إدريس الأكبر فهي حفيدة الإمام المفسر العارف بالله سيدي عبد الحفيظ بن سيدي أحمد بن عجيبة الحسيني المتوفى سنة 1224 هـ."⁽²⁾

"وأصل عائلته من قبيلة يزناس المعروفة بأحواز تلمسان، وقدم جده سيدي عبد المؤمن بن محمد إلى غمارة في القرن الحادي عشر، وانتقل والده في سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف إلى طنجة بأمر من شيخه ليتزوج بنت خاله سيدي عبد الحفيظ، فسكن طنجة لطلب خاله ذلك منه."⁽³⁾

"وعائلته من الجهتين عائلة علم ودين. فقد كان والده من كبار العلماء و المرين، وأمه كذلك كانت صالحة عابدة، وجدها الأعلى أحمد بن عجيبة هو: الإمام الصوفي الشهير صاحب التفسير وشرح الحكم العطائية"⁽⁴⁾

الفرع الثاني : مولده ونشأته

"ولد أحمد بن الصديق الغماري بقبيلة بني سعيد، وهي قرية من قبيلة بني غمارة، وذلك في يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة 1320هـ/1902م. وبعدما أتم شهرين من ولادته رجع به أبوه

¹ - انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5 (بيروت: دار العلم للملايين، مايو 2002م) ج1، ص 253.

² - الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن إدريس الحسيني (1320-1380هـ)، البحر العميق في مرويات ابن الصديق، دط (القاهرة: دار الكتب، 2007م) ج1، ص 47.

³ - الغماري، البحر العميق في مرويات ابن الصديق: 48/1.

⁴ - الغماري، عبد الله، سبيل التوفيق في ترجمة أحمد بن الصديق، نقلا عن الشريف الكتاني، فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1426) ص 52.

إلى مدينة طنجة. " (1)

وقد اعتنى به أبوه واجتهد في تنشئته نشأة دينية ظهرت معالمها في طلبه للعلم الشرعي. وقد شهد هو بنفسه عن ذلك حين قال: "فلما بلغ سن الخامسة أدخله أبوه إلى المكتب لحفظ القرآن الكريم، وذلك على يد تلميذه سيدي العربي بن أحمد بودرة..... ولما أتم حفظه للقرآن الكريم أمره بحفظ الأربعين النووية، وبعدها حفظ متن الأجرومية والمرشد المعين، والسنوسية، وأكثر ألفية ابن مالك ومختصر خليل.... ثم أمره بحفظ جوهره التوحيد لإبراهيم اللقاني و البيقونية في المصطلح، ثم أمره بحفظ ألفية العراقي فحفظ أكثرها. وهو في كل ذلك يحضر دروس والده في مختصر خليل وصحيح البخاري بالجامع الأعظم بطنجة، إلى جانب حضوره لمجالس مذكراته وملازمته له في البيت في علوم جملة؛ من تفسير وحديث وفقه وتصوف وتراجم العلماء. وكان والده يرفع من همته ويحثه لبلوغ درجاتهم في العلم والمعرفة والزهد والتقوى والورع." (2)

المطلب الثاني : حياته العلمية

الفرع الأول: رحلاته ونشاطاته العلمية

اقتداء بسنة الأولين وبطلب من خاله المقرئ السعيد بن أحمد بن عجيبة الذي حث والده على التوجه به لطلب العلم، وذلك بعد أن اطلع على كتابه "رياض التنزيه في فضل القرآن وحامله" الذي ألفه الغماري في فضائل القرآن على صغر سنه، وكان دون العشرين⁽³⁾. استجابة لذلك أرسله والده إلى المشرق. حكى الغماري عن رحلته تلك بالتفصيل؛ ما أخذ فيها وعمن أخذ وتلمذ. فقال متحدثاً عن نفسه بضمير الغائب: "فكانت أول رحلته إلى مصر حيث توجه إليها في جمادى الثانية سنة 1339 هـ، ... ثم دخل القاهرة وقام بزيارة بعض الصالحين الذين عينهم له والده، ... وبدأ دراسته على علماء الأزهر المعمور حسب توجيهات والده؛ ... فقرأ الأجرومية على الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسن السقا ثم ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل وحاشية السجاعي، وقرأها أيضا بشرح الأشموني على الشيخ حسن حجازي، ... وقرأ مختصر خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي على الشيخ ياسين الجندي، وقرأ التفسير وصحيح البخاري على الشيخ محمد بنحيت، وموطأ الإمام مالك على الشيخ السمالوطي... وقرأ جوهره التوحيد والأدب المفرد ومسند الإمام الشافعي، وثلاثيات البخاري والأدب المفرد ومسلسل

¹ - الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية ج 1، ص48 (مقدمة التحقيق).

² - انظر: البحر العميق: 1/ 48-50.

³ - انظر: البحر العميق: 1/ 53.

عاشوراء بشرطه، وغيرها على يد أستاذه السقا، وكان يتعجب من ذكائه وسرعة فهمه، وشدة حرصه على التعليم، فيقول له: "لابد أن يكون والدك رجلا صالحا للغاية، وهذه بركته معك، فإننا ما رأينا من ينتقل بهذه السرعة إلى الكتب الكبيرة، فإن الطلبة عندنا لا يصلون إلى حضور الأشموني والصبان إلا بعد طلب النحو ست سنين، وقراءة الأجرومية والقطر وغيرها مرارا، وأنت ارتقيت إليها في ثلاثة أشهر"، وكان يقول له أيضا: "أنت تريد أن تشرب العلم لا تطلبه كما يطلبه الناس".⁽¹⁾

"وفي شهر شعبان من سنة 1341 هـ، رجع إلى المغرب بطلب من والده فدرس بزواية والده الشمائل والأجرومية. وحدث بعدها أن توفيت والدته في تلك الأيام. ثم في هذه القدمة طاف مدنا عدة واجتمع بعدد من شيوخ المغرب وأخذ عنهم، ثم رجع بعدها إلى طنجة فمرض بها مرضا شديدا حكم عليه بعض الأطباء بأنه لا يعيش طويلا ثم شفي بعدها".⁽²⁾

عودته إلى القاهرة وطلبه للحديث

"وفي سنة 1343 هـ، رجع إلى القاهرة فواصل طلبه للعلم على شيوخ الأزهر فسمع صحيح الإمام مسلم وقرأ رسالة الوضع... وعقود الجمان في البلاغة للسيوطي على مجموعة من الشيوخ. وفي هذه المرحلة تحول عن المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، لما وجد فيه من ورود الأدلة على كل مسألة مما وافق نهيجه عليها".⁽³⁾

في غضون ذلك اشتغل بنفسه لتحصيل علوم الحديث، التي لم يأخذها على أحد ما عدا سماع الحديث. قال عن نفسه: "أما علم الاصطلاح ومعرفة الرجال الثقات والضعفاء وطرق التصحيح والتحسين والجرح والتعديل فما تلقاه عن أحد، وإنما طالع شرح النخبة للحافظ ثم تدريب الراوي للحافظ للسيوطي، وأقبل على تطبيق ذلك بالنظر في كتب الرجال و التخريج والكتب المصنفة في التصحيح والتحسين مع التعليل... ثم مع كثرة الاطلاع والاشتغال والبحث والتنقيب في كتب الحديث بلغ الغاية القصوى، وشرع أثناء ذلك في كتابة تخرجه الموسع على "مسند الشهاب"، الذي سماه: "فتح الوهاب" وقد وقع في مجلدين، فأكمل بذلك تدريبه وعظم به نفعه"⁽⁴⁾.

¹ - البحر العميق: 60-54/1.

² - المصدر نفسه: 62-61/1 (بتصرف).

³ - المصدر نفسه: 64-63/1 (بتصرف).

⁴ - البحر العميق: 56/1.

"وقد انقطع للاشتغال بالحديث وأكب عليه بعد عودته الثانية للقاهرة فاعتنى به حفظاً وتخريجاً ونسخاً، حيث كان لا ينام الليل كله ولا يضع جنبه على الأرض إلا بعد طلوع الشمس، ولا يخرج من بيته إلا لصلاة الجمعة ثم يرجع، واستمر على هذا نحو عامين." (1)

سفره إلى المغرب:

وقد عاد إلى المغرب مرة أخرى تلبية لطلب والده، وقد تميزت رحلته تلك بمزيد من العطاء والعمل، حيث بدأت مهاراته في التأليف تبرز، فألف قدراً من المصنفات غلب عليها طابع الشرح والتخريج، كما عقد بعضاً من مجالس الإملاء. وذلك ما أورده عند ترجمته لنفسه فقال بضمير الغائب: "بعد عودته من سفر الشام مع والده (2) إلى القاهرة رغب أبوه في الرجوع إلى المغرب فرجع معه، وذلك سنة 1345 هـ. وأكب على تحصيل الحديث حفظاً ومطالعة وتصنيفاً، وبحث عن كتب المالكية التي يذكر فيها الدليل، فأرشدته والده إلى كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الذي يعلل الفروع وأدلتها، ولكنه لم يجد منه غير مجلدين بسبب الإهمال فشرع في وضع كتاب بأدلته؛... فاختار رسالة ابن زيد القيرواني ووضع عليها شرحاً كبيراً واستدل فيه من الكتاب والسنة والقياس وسماها «تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل»... وشرع بعدها في تخريج أحاديث بداية المجتهد سماه «هداية الرشدة»، فكتب منه مجلداً إلى العيدين، وافتتح يقرأ بالزاوية منتقى الأخبار لابن تيمية بشرحه نيل الأوطار للشوكاني، وأملى ليلة المولد النبوي مجلساً أبحر عقول الحاضرين إذ دام يملي فيه أربع ساعات أو نحوها." (3)

عودته إلى القاهرة :

وقد جعلت منه اجتهاداته تلك أستاذاً في علم الحديث، يقصده الناس ليتعلموا منه. وهذا ما حصل عند رحلته الثالثة إلى مصر، حيث حكى عنها بنفسه فقال: "وفي العشرين من شهر شعبان سنة 1349 هـ، رجع إلى القاهرة للمرة الثالثة، وفي هذه المرحلة ذاع صيته واشتهر بين الناس، وجلس إليه العلماء وقصدوه من كل الطبقات للاستفادة منه في الحديث لعلو كعبه ومهارته فيه، فتردد عليه جماعة من العلماء... رغم صغر سنه وطلبوا منه أن يقرأ معهم فتح الباري سرداً، وشرح لهم مقدمة ابن الصلاح

¹ - انظر: البحر العميق: ص 67، والهداية: 52/1.

² - انظر: البحر العميق: 68/1.

³ - انظر: البحر العميق: 68-69، و الهداية: 52/1 (بتصرف).

وجلس للإملاء بمسجد الحسين، ومن جلس عنده الشيخ بخيت والسيد أحمد رافع الطهطاوي وعبد المعطي السقا وغيرهم كثير⁽¹⁾.

"ثم ارتحل إلى دمياط للأخذ عن علمائها فسمع من كبير شيوخها أبو عبد الله محمد بن محمود الخفاجي، وأجازه وسمع هو أيضا منه"⁽²⁾
 وفاة والده والعودة إلى الديار :

"لم يكن هناك من باعث يدعو إلى الرجوع إلى المغرب سوى المصاب الجلل في والده، حيث وافته المنية سنة 1354 هـ. فعزم على الرجوع إلى المغرب للقيام بأمور العائلة ثم العودة مباشرة إلى القاهرة، فأحدث تغييرات في الزاوية وجدد قبر والده⁽³⁾." وألف كتابا في ترجمته وسماه «سبحة العقيق»، واستلم الزاوية وقام بخلافة والده فيها واشتغل بالتدريس.⁽⁴⁾

"وهنا صدع بمذهبه في نبد تقليد المذاهب التي خالفت فيها الدليل، وصار يحث الناس إلى ذلك بالقول والفعل مع إقامة الدليل والبرهان على ذلك أصولا وفروعا، وألف في ذلك كتابا سماه: «تشنيف الأذان»، يتضمن التدليل على مسأله.⁽⁵⁾

رحلته إلى الحج

لم يقتصر ذهابه إلى بيت الله عز وجل على مرة واحدة، بل تكرر مرات عدة؛ أورد ذلك في ترجمته التي وضعها لنفسه وقد تكلم فيها بضمير الغائب، فقال رحمه الله: "لقد أنعم الله تعالى عليه بثلاث حجج وخمس عمر، وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات، والخامسة وهو صغير مع والده، فقد حج سنة ست وخمسين وأخذ عن جماعة من علماء الحرمين والواردين عليها، واجتمع بملك الحجاز وأكرمه. ولما رجع قصد اليمن لزيارة العلماء والأخذ عنهم، لكنه عدل عن ذلك وعاد إلى المغرب، ثم حج في سنة سبع وستين ... ثم يسر الله له في السنة التي بعدها وهي سنة ثمان وستين حجة

¹ - الهداية: 53/1 (بتصرف).

² - البحر العميق: 71/1 (بتصرف).

³ - أنظر البحر العميق: 72/1.

⁴ - الهداية: 53-54.

⁵ - أنظر البحر العميق: 72/1.

أخرى فتم له ثلاث حجرات، مع الرابعة التي حجها وهو صغير دون بلوغ مع والده، أما العمرة السادسة فكانت بعد خروجه من الاعتقال وذلك سنة 1373 هـ. (1)

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

1- شيوخه

"لقد تتلمذ على يد كوكبة كبيرة من شيوخ عصره وعلماءه بموطن رأسه، وبجميع الأقطار التي زارها على اختلاف مشاربهم الفقهية، وقد بلغ عدد شيوخه المائة." (2) سنذكر منهم أهم شيوخه على سبيل التمثيل لا الحصر فمن الرجال وأهمهم:

- والده محمد بن الصديق الغماري الذي يعتبر أول شيوخه وأقدمهم على الإطلاق، رعاه طيلة حياته وقام بتوجيهه. حضر عليه دروسه في المسجد الكبير بطنجة، في الفقه والتفسير والحديث والتوحيد وغيرها (3)
- والشيخ محمد بن جعفر الحسني الإدريسي الكتاني وسمع منه حديث المسلسل بالأولية، وقرأ عليه كثيرا من مسند أحمد وغيره من كتب السنة.
- محمد إمام بن إبراهيم السقا الشافعي: توفي سنة 1354 هـ. أخذ عنه المقدمة الآجرومية بشرح الكفراوي، والخلاصة بشرح ابن عقيل، وجوهرة التوحيد بشرحه، وسمع عليه مسند الشافعي وغير ذلك. (4)
- الشيخ محمد بنحيت بن حسين المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية، توفي سنة 1354 هـ. قرأ عليه التفسير وصحيح البخاري وسمع منه شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي، ومسلسل عاشوراء بشرطه وغيرها كثير.
- شيخ الشافعية محمد بن سالم الشرقاوي الشهير بالنجدي قرأ عليه «مشكاة المصابيح»، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، وغيرها. (5)

1- انظر: المصدر نفسه: 73-75/1، وانظر أيضا: ص 143-144.

2- انظر عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال (فهرس الشيوخ)، تحقيق وتنسيق محمد

محي الدين، ط 1 (دار الغرب الإسلامي، 1417 هـ/1997 م) ص 181.

3- البحر العميق: 1/ 157-160.

4- المصدر نفسه: 1/ 190-191.

5- الهداية: 50/1. (مقدمة التحقيق).

- ومنهم محمد السمالوطي المالكي. قرأ عليه «التهذيب» في المنطق، وتفسير البيضاوي، وموطأ الإمام مالك.

- ومنهم الشيخ عبد المقصود عبد الخالق. قرأ عليه مختصر خليل.⁽¹⁾

- عمر بن حمدان المحرسي التونسي المالكي 1368 هـ، قرأ عليه صحيح البخاري والأذكار للنووي، وغيرها.⁽²⁾

وقد سمع من النساء أيضا اقتداء بالأولين فمن أهمهن:

- أمة الله بنت عبد الغني الدهلوي. أجازته بالمدينة المنورة توفيت سنة 1357 هـ.⁽³⁾

- الشريفة مريم بنت جعفر بن إدريس الكتانية.⁽⁴⁾

- الشريفة عائشة القصيبة أجازته شفاها.⁽⁵⁾

2- تلاميذه⁽⁶⁾

وبالمقابل فقد تتلمذ علي يديه مجموعة من التلاميذ، أشهرهم إخوته عبد الله ومحمد الزمزمي

وعبد الحي وعبد العزيز والحسن وإبراهيم.

-وعبد الله بن عبد القادر التليدي الإدريسي الحسني، محدث فقيه، له معهد إسلامي خاص بطنجة يدرس فيه حسبة.

-ومحمد المنتصر بن محمد بن جعفر الكتاني، محدث فقيه مؤرخ، درس بالقرويين والأزهر، درس بجامعة دمشق ثم جامعة أم القرى وفي الحرمين الشريفين، توفي سنة 1419 هـ.

-محمد الأمين بونخبزة العمراني أحد الباحثين بتطوان وهو صهر الغماري وناسخ الكثير من كتبه.

¹ - الهداية: 50/1. (مقدمة التحقيق)

² - المصدر نفسه: 51/1.

³ - البحر العميق: 438/1.

⁴ - البحر العميق: 440/1.

⁵ - المصدر نفسه: 441/1.

⁶ - انظر: الشريف أبو محمد الحسن ابن علي الكتاني الأثري، فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري دراسة مقارنة، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ/2005 م) ص59.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

لقد تميز الغماري عن غيره بصفات ومقومات علمية متينة، كالذكاء والفتنة وقوة الذاكرة وسرعة الحفظ، مما جعله يختصر الزمن في طلب العلم، فنال بذلك الإعجاب والثناء من الكثير ممن عاصروه أو جاءوا من بعده، وقد حصل على ألقاب لم تحصل لأترابه، فلا تجده في التراجم إلا وأطلق عليه لقب "الحافظ والمحدث والإمام والمسند والناقد والفقهاء"⁽¹⁾، وذكره مرة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مستشهداً بكلامه فقال فيه: "وقال شيخنا المحدث، الفقيه، الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري"⁽²⁾.

ولعل معرفة الغماري بعلم الحديث فاقت معرفته بأي علم آخر، حتى كان مرجعاً لمشايخه المصريين في هذا الفن، كما حكى هو عن نفسه، فقال: "وكان كبار العلماء من مشايخه وغيرهم يعترفون بفضله، وينشدون بذكره ويشهدون بحفظه وسعة اطلاعه وتقدمه في فنه على صغر سنه، وكان شيخه علامة الديار المصرية"⁽³⁾، يعتمد عليه في الحديث ويسأله عنه"⁽⁴⁾ بل كان يلقبه بالشيخ، حتى أنه مرة قال للشيخ عبد الحي الكتاني"⁽⁵⁾: "إني أسميه الشاب الشيخ، لأنه شاب في سنه، شيخ في علمه وعقله"⁽⁶⁾.

ثم إن الشيخ عبد الحي الكتاني هو الآخر قد تلمس فيه تلك الملكة، وذلك من خلال الطرح العلمي المستفيض، الذي كان يتميز به الغماري في مجالس العلم عند طرده لبعض المسائل؛ قال الغماري عن نفسه: "وكان يوماً في مجلس الشيخ عبد الحي بمصر، ومعه جماعة من العلماء، وجرى ذكر مسألة فأفاض المترجم (أي الغماري) فيها، فقال الشيخ عبد الحي الكتاني للحاضرين: "إن

¹ - مثلما ورد في ترجمته عند ابن سودة في كتابه سل النصال للنضال، ص 181.

² - انظر: اللكنوي، الأجابة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وعليه التعليقات الحافلة، لعبد الفتاح أبي غدة، ط2 (حلب: مكتب النهضة، 1984) ص 116.

³ - هو الشيخ محمد بن محمد بن الحسين المطيعي الحنفي.

⁴ - البحر العميق: 99/1.

⁵ - الكتاني: (1305 - 1382 هـ = 1888 - 1962 م) محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الادريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني: عالم بالحديث ورجاله. مغربي، ولد وتعلم بفاس. وكان منذ نشأته على غير ولاء للأسرة العلوية المالكة في المغرب. له

تأليف منها: فهرس الفهارس، اختصار السمائل، و ثلاثيات البخاري. أنظر الزركلي، الأعلام: 187، 188/6.

⁶ - البحر العميق: 100/1.

فلانا غريب في إطلاعه ومعرفته في هذا السن"⁽¹⁾، وهناك من المشايخ من رأى أن سعة إطلاعه وحفظه جعلته يبلغ درجة الاجتهاد، وهذا ما نقله أيضا هو فقال: "وقد زاره أحمد رافع"⁽²⁾ مرة مع العابد الفاسي والقاضي بنميش المغربيين فقال لهما: "أنتما لا تعرفان فلانا وإن كان ببلديكما، وأنا أعرفكما به، إنه محدث حافظ مطلع كاد يبلغ درجة الاجتهاد"⁽³⁾.

وقد شهد له بعض تلامذته ممن ترجموا له بطول باعه في الحديث، وقوة ذاكرته، وسعة حفظه، فقال أحدهم مشيدا بإنجازات الغماري عند توليه للزاوية بعد وفاة والده: "واستلم الزاوية وقام بخلافة والده فيها واشتغل بالتدريس. فدرس الكتب الستة عدة مرات مع عديد كتب المصطلح وبعضها من كتب التخريج والأجزاء والمشيخات والمسلسلات، وأملى مجالس حديثية بالجامع الكبير بطنجة فكان يملئ أكثر من خمسين حديثا في المرة الواحدة بأسانيدها من حفظه بلا تلعم، حتى إذا فرغ منها رجع للأول فتكلم على سنده وغريبه وفقهه ثم الثاني وهكذا، وإذا تكلم على رجال الحديث كأنهم نصب عينيه فله بهم خبرة تامة بجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم"⁽⁴⁾.

وقد كان الإمام الألباني -رحمه الله- من بين الذين أثنوا على علم الغماري، وعلى سعة إطلاعه ومعرفته بعلم الحديث، كما أعجب بدعوته للاجتهاد ونبذته للتقليد، رغم أنه لم يكن على وفاق معه في توجهه العقدي، وانتقد ذلك بشدة كما سيأتي لاحقا⁽⁵⁾، فقد لقيه بالمكتبة الظاهرية بدمشق، ومن خلال تبادلها الحديث، تراءى للألباني أن الشيخ على معرفة بعلم الحديث، قال الإمام رحمه الله: "فقد التقيت به منذ بضعة أشهر في المكتبة الظاهرية، وظهر لي من الحديث الذي

¹ - البحر العميق: 100/1.

² - هو أحمد رافع بن محمد بن عبد العزيز بن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي (1859-1936 م): فقيه حنفي، عارف بالتفسير والادب. مصري، ولد في طهطا (من أعمال جرجا بمصر) وتخرج في الأزهر، وتصدر للتدريس سنة 1299 هـ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه: رفع الغواشي عن معضلات المطول والحواشي، وهو في خمسة أجزاء، ونفحات الطيب على تفسير الخطيب. أنظر: الأعلام: 124/1.

³ - البحر العميق: 100/1.

⁴ - الهداية: 53/1-54.

⁵ - انظر الصفحة: 13.

جرى بيني وبينه أنه على معرفة بعلوم الحديث وأنه يدعو للاجتهد ومحارب التقليد محاربة لا هوادة فيها، وله في ذلك بعض المؤلفات كما قال لي.⁽¹⁾

وقد لاحظ الغماري -رحمه الله- من خلال هذه المقابلة أن الإمام الألباني -رحمه الله- كان هو الآخر على قدر من العلم بالحديث، وشهد له بذلك. وقال فيه أنه من أفراد زمانه في هذا الفن رغم انتقاده الشديد له على منهجه وتوجهه العقدي أيضا.⁽²⁾

ولعل دعوته للاجتهد تأكدت أكثر عند عودته من مصر إلى المغرب، إذ ظهر أثرها على الزاوية، وإن لم تمس الطريقة وقواعدها، هذا ما لاحظته الدكتور تقي الدين الهلالي عند إقامته بالمغرب، حيث قال: (وكان أبوه وأصحاب طريقته إلى حين رجوعه (أي من رحلته إلى مصر) مقلدين كغيرهم لا يعملون بالحديث ولو كان كالشمس، فدعاهم إلى ترك التقليد والعمل بالحديث في الفروع التي لا تمس الطريقة وعقائدها بشيء من التغيير)⁽³⁾

وقد استطاع الدكتور الهلالي أثناء إقامته بالمغرب أن يتقرب من الغماري ويتعرف عليه أكثر، وقد اجتمع بالشيخ في منزله، بعد أن دعاه إلى مأدبة كبيرة، كان قد جمع فيها ذوي الكفاءات، وقدم فيها أكثر من عشر أصناف من الطعام⁽⁴⁾، وقد انتبه الدكتور الهلالي إلى ما كان عليه الشيخ -رحمه الله- من كرم وتواضع وزهد، تلمسه عندما دخل مكتبته. قال الهلالي: "...ولما فرغ الناس دعاني إلى خزانة الكتب التي يشتغل فيها بتأليفه الكثيرة، وليس فيها إلا خزائن الكتب وحصير مفروش في أرضها يقعد عليه ويشتغل بالتأليف على الطريقة المغربية القديمة، وكان في إمكانه أن

¹ - الألباني، محمد ناصر الدين (1914-1999م)، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: 2001-1422)، ص75.

² - قال الغماري: "وناصر الدين الألباني، قدم إلى دمشق وهو لا يعرف العربية، فتعلمها وأقبل على علم الحديث فأتقنه جدا جدا، وأعانته المكتبة الظاهرية المشتملة على نفائس المخطوطات في الحديث، وهو من رتبها بيده، حتى أني لما زرتها في العام الماضي كان هو الذي يأتيني بما أطلبه ويعرفني بما فيها، ولولا مذهبه وعناده لكان من أفراد الزمان في معرفة الحديث." انظر: أحمد الغماري، در الغمام الرقيق برسائل أحمد بن الصديق، جمع وتنسيق وتخريج عبد الله بن عبد القادر التليدي، ط1 (دد، 2000 1421)، ص191.

وقال أيضا: "وأما الألباني فمن الأفراد في معرفة الفن..." انظر: أحمد الغماري، الجواب المفيد للسائل المستفيد، جمع وتخريج وتعليق أبي الفضل بدر الدين العمراني، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423)، ص60.

³ - تقي الدين الهلالي، الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، دط (الدار البيضاء: دار الطباعة الحديثة) ص33.

⁴ - انظر الهلالي، الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، ص37 (بتصرف).

يؤثت مكتبا كمكاتب الوزراء، ولكنه زهد في ذلك مع أنه كان يعيش معيشة الترف في قصر فخم، ولكنه أراد أن يترك خدمة العلم تسير على نهجها القديم.⁽¹⁾

وقد أثنى أيضا الدكتور الهلالي على كرم الشيخ وسعة علمه وفضله. ذكر ذلك في معرض كلامه عن محنة الشيخ في آخر حياته وما أتهم به من قبل الحكومة المصرية، قال الدكتور الهلالي: "... ثم توجه إلى مصر وسمعت أن الحكومة المصرية أتهمته وأخاه عبد الله بالتجسس فحكمت عليه بسجن طويل...، وأسفت لما أعرف فيه من العلم والفضل، ولما عاملني به من البر والكرم. و إني لأرجو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد نختم له بالحسن، فتاب من الطريقة ومن كل ما كان مخالفا لعقيدة السلف الصالح. والله على كل شيء قدير"⁽²⁾

إن كل من أثنى على علم الغماري، قد تجد في نفسه شيئا تجاه عقيدة الرجل، ولعل أكثر واحد عرفه جيدا وعرف عنه حقائق كثيرة هو تلميذه بوخبزة التطواني، فكما كان شديد القرب من الشيخ حتى أنه تتلمذ وترى على يده ونهل كل علمه، كان في مقابل ذلك شديد المخالفة له في توجهه العقدي، حتى أنه أعلن تبرأه من الزاوية ومن شيوخها، ورغم ذلك فقد أثنى على شيخه (أي الغماري) وشهد له بطول الباع في علم الحديث، قال فيه: "... وقد أصهرت على الأستاذ المحدث الكبير، بل كبير علماء الحديث بالشمال الإفريقي الشيخ أحمد بن الصديق الغماري الطنجي، وكنت أعرفه من قبل فأعجبت بسعة إطلاعه ورسوخ قدمه في علوم الحديث".
وعبارات العلماء في الثناء عليه كثيرة ولكنني اقتصر على ذكر نماذج فقط.

الفرع الرابع: مؤاخذات العلماء عليه:

رغم ما للغماري من مكانة علمية في نظر بعض أهل العلم، إلا أن له انزلاقات عقدية، جعلت أغلب من أثنوا على علمه وسعة حفظه يستنكرون منه بعض الآراء والتوجهات المذهبية، تلك التي ربما جعلت منه شخصا شاذا كما عبر عنه تلميذه وصهره الأمين بوخبزة حين قال: "فكان في المغرب أمة وحده في شذوذه وآرائه وسلوكه"⁽³⁾

¹ - الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة: ص 37.

² - المصدر نفسه: ص 45.

³ - بدر الدين العمراني، مظاهر الشرف والعزة المتجلية في فهرسة الشيخ محمد بوخبزة، ط 1 (بيروت: دار ابن حازم، 1428-2007)، ص 29.

ويعد تلميذه هذا من أكثر مقريه اختلافاً معه، حيث قال: "ولم أكن معه على وفاق في الاعتقاد بالتصوف الفلسفي والصوفية والمبالغة في ذلك." (1)

ومما أخذ عليه طعنه في بعض الصحابة لما كان عليه من التشيع الشديد، قال بوخبزة: "... كما ندمت بالغ الندم، وتبت إلى الله منه لما طوح إليه الشيخ من التشيع المقيت والرفض المردي، فتورطت في الحملة على كثير من الصحابة.. ومن الطريف في الباب أنه كان يبغض الشام أهله ويصفهم بالشؤم على الإسلام." (2)

ولعل الأمر لم يدم طويلاً، حيث ثبت عن الغماري -رحمه الله- أنه تراجع فيما بعد عن اعتقاده في أحاديث الشام وأهله واعترف بصحتها، كما أكد على ذلك تلميذه بوخبزة حين قال: "فكتبت إلى أخيه أنه تراجع عن اعتقاده في الشام وأهله، وأن ما ورد في ذلك صحيح..." (3)

ومما أخذ عليه أيضاً اعتقاده في جواز بناء المساجد على القبور، حيث ألف رسالة كاملة في ذلك (4) وقد رأى الإمام الألباني -رحمه الله- أنه خالف بعمله ذاك أهل التوحيد في عقيدتهم، ونسبه إلى الخلفيين والقائلين بالبدعة، قال رحمه الله يصف لقاؤه به في المكتبة الظاهرية: "ولكن الجلسة كانت قصيرة لم تمكني من أن أعرف اتجاهه في العقيدة، وإن كنت شعرت من بعض فقرات من حديثه أنه خلفي صوفي، ثم تأكدت بعد أن قرأت له هذا الكتاب (5) وغيره، حيث تبين لي أنه يجارب أهل التوحيد، ويخالفهم في عقيدتهم مخالفة شديدة، ويقول بالبدعة الحسنة ويتنصر للمبتدعة" (6)

ولكن الغماري رحمه الله أنكر ذلك بشدة، وأكد على عدائه للخلفيين، واعتبر ما صدر من الإمام الألباني ناتج عن جهله، فقد قال: "وله تعرض لنا في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ذلك أنه اجتمع بي فوجدني صوفي خلفي، هذا في نظره نهاية الذم وكذب... في نسبي إلى الخلفية، وأنا عدوهم اللدود، ولكنه لجهله يرى كل من ليس بتيمي وهابي فهو خلفي..." (7)

1 - بدر الدين العمراني، مظاهر الشرف والعزة المتجلية في فهرسة الشيخ محمد بوخبزة، ص 29.

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر نفسه.

4 - سماها: إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور وهو مطبوع.

5 - أي كتابه "إحياء المقبور..."

6 - الألباني، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 2001/1422)، ص 75.

7 - الغماري، ذم الأشاعرة والفلاسفة والمتكلمين مجموع من بعض كتبه، جمع وإعداد وتعليق: د. صادق بن سليم بن صادق، ط1 (الرياض: دار التوحيد، 1427) ص 49.

ولا أظن أن الإمام الألباني رحمه الله قال فيه ذلك لمجرد أنه ليس بوهابي كما يعتقد هو، وإنما قال ذلك قاصداً تلك المعتقدات الموروثة من الزاوية. وهي التي لم يمسه التغيير الذي أحدثه الغماري عند عودته من مصر، حيث أنه دعا للاجتهاد ونبت التقليد كما سبقت الإشارة إليه، ولكنه ترك تلك الطقوس على حالها، وهذا دليل قبوله واستحسانه لها، قال الدكتور تقي الدين الهلالي: "... وأما عبادة القبور والرقص، واعتقاد وحدة الوجود وتقديس زنادقة الصوفية كابن عربي الحاتمي، وتعاطي الأوراد المبتدعة والاستمداد من الشيوخ والاستغاثة بهم فقد ترك (أي الغماري) كل ذلك على حاله ولم يغير منه شيئاً." (1)

الفرع الخامس: جهاده

قال عن جهاده مانصه: "لم تخل حياته من مناهضة الاستعمار والسعي للاستقلال؛ فقام بثورتين ضد الاستعمار الإسباني في سنة 1355هـ، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ونصف وخمسين ألف فرنك غرامة وسجن بداخلية المغرب، ثم نقل إلى سجن العذير ثم نقل إلى مدينة أزموور وبقي فيها تحت الحراسة، وقد ألف في سجنه مجموعة من المؤلفات منها: «الإقليد بتنزيل كتاب الله على أهل التقليد» وغيرها، أما الثورة الثانية فكانت باحتجائه ضد الاستعمار الفرنسي وذلك سنة 1369هـ." (2)

المطلب الثالث: عقيدته و مذهبه

الفرع الأول: عقيدته

إن نشأة الغماري في ظل الزاوية كان له بالغ الأثر على تركيبه العقدي، إذ أن له بعض التوجهات العقدية الشاذة، جعلته يبتعد قليلاً عن عقيدة السلف، رغم أنه ينسب نفسه إليها فيقول عنها: "بأنها عقيدة السلف الصالح ومحقق الصوفية رضي الله عنهم وهي التفويض في المتشابه من الصفات مع التنزيه وعدم التأويل" (3)

فمذهبه في الصفات هو التفويض وعدم التأويل.

"وأما تصوفه فهو شديد المغالاة فيه فقد أخذ عن والده منذ الصغر، حيث أمره بحب الصوفية وتعظيم شأنهم وزيارتهم كما صرح هو بذلك، وله اعتقاد كبير في أحوالهم ومن فرط حبه للأولياء والصالحين والفقراء وتعظيم شأنهم يعتقد أنهم يتصرفون في الكون في حياتهم وبعد مماتهم، وكما يرى

1 - الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة: ص 33.

2 - انظر: البحر العميق: 85/1، والهداية: 54/1 (مقدمة التحقيق).

3 - البحر العميق 63/1.

جواز استغاثة الناس بالشيخ، وهتافهم باسمه عند ضريحه، ويرى جواز بناء المساجد على الأضرحة والقبور إذ أن له رسالة كاملة في هذه المسألة سماها: "إحياء المقبور بأدلة استحباب اتخاذ المساجد والقباب على القبور"⁽¹⁾. وهو يرى أن طرق الله الحققة المؤسسة على الكتاب والسنة كلها موصلة إلى الله تعالى لمن تمسك بها إلا أنه يميل إلى الشاذلية⁽²⁾ عقيدته في الصحابة:

أما عقيدته في الصحابة، فهو يقر بحبه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يقول عن نفسه: "ومنها حبه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لجناهم وإقداره لقدرهم العظيم، واعتقاده أن من لم يتفان في تعظيمهم ومحبتهم فلا حظ له في الإسلام لثناء الله تعالى عليهم... ولحفظهم هذا الدين القويم..."⁽³⁾

أما في مسألة فضائل الصحابة فقد خالف فيها السلف الصالح، حيث يعتقد أن أفضل هذه الأمة على الإطلاق بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وولداها الحسن والحسين وأبوها على رضي الله عنهم أجمعين⁽⁴⁾

وربما كان هذا سببا لاتهم البعض له بالتشيع بل حتى بالرفض⁽⁵⁾، وقد وصل به الحد إلى الطعن في بعض الصحابة وسبهم، كما عاوية بن أبي سفيان وكل من وقف إلى جانبه فأجاز سبهم ولعنهم، بل جعلهم في زمرة المنافقين والعياذ بالله قال: "ومن تعظيم جناهم الأقدس (أي آل البيت) وحمائم الأطهر تنزيههم عن إدخال المنافقين والنجرة فيهم، وعدهم في زمرتهم مثل معاوية وأبيه وابنه والحكم من العاص وأحزابهم"⁽⁶⁾

¹ - انظر: البحر العميق 1/136.

² - الشاذلية: طريقة صوفية تنتسب إلى علي بن عبد الله أبو الحسن الشاذلي (ت656هـ)، أصله من الغرب الأقصى من صوفية الإسكندرية، كان شيخا في علوم الحقيقة. وكان يحمل أفكارها التوبة والإخلاص والذوق والسمع وغيرها ولكن معانيها تختلف عن المعاني الشرعية. انظر: السيوطي، حسن الحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة: 520/1، مانع بن حماد الجهني الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: 280/1.

³ - البحر العميق 1/135.

⁴ - انظر البحر العميق: 1/117.

⁵ - انظر كلام بوخبزة في الصفحة: 13.

⁶ - البحر العميق: ص135.

جامعة الأميرة
عبد القادر للعظيم الإسلامية

ومن عقيدته أيضا بغضه لعقائد الأشعرية؛ قال في ترجمته التي تحدث فيها عن نفسه بضمير الغائب مبينا عزوفه عن عقيدة الأشاعرة وبغضه لها منذ نعومة أظفاره ما نصه: "أنه كان منذ صغره يبغض عقائد الأشعرية (1) وأن مذهبهم ضلال مخالف للحق المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وكذا بغضه للتيجانية (2) وأنها من الطوائف الضالة." (3)

وقد اتهم باعتقاده لوحدة الوجود، وقد أقر هو بهذا إلا أن تفسيره لوحدة الوجود مختلف عن تفسير الفلاسفة؛ فهو يرى أنها تدرك بالذوق. وهذا نتاج تركيبه الصوفي حيث قال: "وحدة الوجود لا تدرك بالعلم وإنما تدرك بالذوق، وما فيها أحد بعقله إلا وأحد ومرق في الدين غالبا" (4).
 "وقد عرف بغيرته الشديدة على الدين فكان يذم المتأثرين بالحضارة الغربية ويبغض الجرائد والمجلات لأنه كان يعدها السبب الأعظم في نشر الضلال والزيغ والإلحاد، وكذا مدارسهم الداعية إلى التفرنج والانسلاخ من الدين." (5)

الفرع الثاني: مذهبه

ذكر الغماري عندما ترجم لنفسه أنه: "تفقه في أول أمره على مذهب أهل بلده، وهو المذهب المالكي. ثم تحول إلى المذهب الشافعي" (6). "فكان لا يقبل شيئا من الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفروع دون معرفة دليلها، وهذا الذي جعله ينتقل إلى المذهب الشافعي لورود الأدلة فيه على المسائل الكبيرة منها والصغيرة، خاصة بعدما قرأ كتاب المحلى لابن حزم وغيره، فأصبح لا يأخذ إلا بما دل عليه الدليل أو ترجح عنده من أقوال بعض الأئمة." (7)

1- الأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى الصحابي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. كان متبعا للمذهب الاعتزالي ثم تبع مذهب ابن كلاب. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق أمير علي مهنا، ط3 (بيروت: دار المعرفة، 1413هـ- 1993م) 106/1.

2- التيجانية: طريقة صوفية أسسها أبو العباس أحمد التيجاني (ت1815م)، يؤمن أصحابها بجملة من المعتقدات الصوفية، مع اعتقادهم بإمكانية مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم مقابلة مادية وحسية في هذه الدنيا، وأنه قد خصهم "بصلاة الفتح لما أغلق". له أتباع ومريدون كثير. انظر: مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: مج1، ص 281.

3- البحر العميق: 131/1-135.

4- الغماري، جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار، ص111.

5- البحر العميق: 143/1.

6- البحر العميق: 63/1.

7- البحر العميق: 130/1.

وكذلك مذهبه في الحديث: "الاجتهاد في التصحيح والتحسين والتضعيف والرد والقبول بل وكذلك الرجال والجرح والتعديل، فكم حديث صححه الحفاظ الأقدمون ضعفه هو أو حكم ببطلانه، وكم حديث حكموا بوضعه صححه هو وأقام على ذلك البراهين القاطعة ... وكذلك في الرجال الثقات والمجروحين." (1)

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: وفاته

بعد عودته للقاهرة مرض الغماري مرضا شديدا ألزمه الفراش، وفي يوم الأحد فاتح جمادى الثانية 1380هـ، توفي أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني، بمصر القاهرة بعيدا عن بلده (2)

الفرع الثاني: مؤلفاته:

خلف الغماري وراءه تآليف عديدة. أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائتي مؤلف على اختلاف أنواعها، في التفسير والحديث والسير والفقهاء وغير ذلك (3)، منها ما هو مطبوع وما هو غير ذلك. وقد ذكر الغماري عددا منها في كتابه البحر العميق، وهذه بعض منها:

- رياض التنزيه في فضائل القرآن وحامله.
- مطالع البدور في جوامع أخبار البرور، مطبوع بطنجة.
- إقامة الدليل في تحريم تمثيل الأنبياء والأولياء على المسارح، مطبوع.
- توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، مطبوع.
- المعجم الوجيز للمستحيز، مطبوع.
- إبراز الوهم المكنون في الأحاديث الواردة في المهدي (4).
- لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشوراء، مطبوع بطنجة.
- المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، مطبوع بفاس ألفه ردا على من يدعي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات بدعة مذمومة.

¹ - البحر العميق: 1/ 120 (بتصرف).

² - عبد السلام بن عبد القادر ابن سودلة، إتخاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (1171-1400هـ/1756-1980م)، تحقيق وتنسيق محمد مجي، ط1 (دار الغرب الإسلامي: 1417هـ-1997م) ج2، ص1380 (بتصرف).

³ - سل النصال للنضال: ص181.

⁴ - الزركلي، الأعلام: 1/253.

- المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن في ما صحح من السنن والآثار ردا على الخضر الشنقيطي في مسألة القبض في الصلاة ، مطبوع بمصر.
- فتح الملك العلي في صحة حديث باب مدينة العلم علي ، مطبوع بمصر.
- الاستعاذة و الحسبلة ممن صحح حديث البسمة، (أي حديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ") مطبوع بمصر.
- إرشاد المربعين إلى حديث الأربعين(أي "من حفظ على أمتي أربعين حديثا" الحديث) مطبوع بمصر.
- شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجد الشريفة، مطبوع بمصر.
- تحقيق الآمال لإخراج زكاة الفطر بالمال، مطبوع بتطوان. (1)
- إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر، طبع بمصر.
- إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور، طبع بمصر. (2)
- سبل الهدى لبيان وضع حديث اعلم لدياك كأنك تعيش أبدا، مطبوع بتطوان
- فصل قضاء في تقديم ركعتي الفجر على الصبح عند القضاء. (3)
- تشنيف الأذان باستحباب ذكر السيادة عند اسمه صلى الله عليه وسلم في الأذان، مجلد طبع بمصر.
- تحسين الفعال بالصلاة في النعال، مطبوع بمصر.
- سبحة العقيق في أخبار والده الشيخ سيدي محمد بن الصديق (مجلد ضخم).
- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، في مجلد مطبوع بمصر.
- هداية الرشد لتخريج أحاديث ابن رشد (وهو موضوع الدراسة).
- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، مطبوع.
- الإسهاب في المستخرج على مسند الشهاب (في مجلدين)، مطبوع.
- المداوي في علل المناوي (6 مجلدات) مطبوع.
- مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثاني عشر (تم منه مجلد ضخم إلى حرف العين).

¹ - البحر العميق: 88/1-89.

² - الهداية: 57/1.

³ - البحر العميق: 90/1.

- جمع الطرق والوجوه بتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه)⁽¹⁾.
- الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة، مطبوع.
- شد الوطأة على منكر إمامة المرأة.
- المستخرج على الشمائل، مجلد كبير مطبوع.
- الإقليد بتنزيل كتاب الله على أهل التقليد، مجلد.
- تحفة الأشراف بإجازة الحبيب محمد بن عبد الهادي السقاف.
- الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة (وهو رد على الرحمة المرسله للشيخ عبد الحي الكتاني).
- وسائل الخلاص من تحريف حديث: "من فارق الدنيا على الإخلاص"⁽²⁾.
- تبيين البله ممن أنكر حديث "ومن لغا فلا جمعة له" (والثلاثة رد على الشيخ عبد الحي أيضا).
- عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف (مجلد متوسط)، مطبوع.
- تذكرة الرواة (كتب منه مجلد).
- الموضوعات (كتب منه مجلد ضخيم).
- رفض اللي بتواتر حديث من كذب علي.
- الرغائب في طرق حديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب.
- المسهم بطرق حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، مطبوع.
- رفع المنار بطرق حديث " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار "
- تعريف الساهي اللاهي بتواتر حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "
- زجر من لا يؤمن بطرق حديث " لا يزني الزاني وهو مؤمن "
- المناولة بطرق حديث المطاولة⁽³⁾.
- المنتقى من مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا.
- الأربعون البلدانية للطبراني (استخرجها من المعجم الصغير).
- الزواجر المقلقة لمن أنكر التداوي بالصدقة.

¹ - البحر العميق: 90/1-91.

² - المصدر نفسه: 92/1.

³ - المصدر نفسه: 93/1.

- مفتاح المعجم الصغير للطبراني (وهو ترتيبه على حروف المعجم)
- الهدي الملتقى في طرق حديث " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".
- فك الرقبة بتواتر حديث الثلاث وسبعين فرقة. (1)
- تبين المبدأ بتواتر حديث "بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ".
- مسامرة النديم بطرق حديث دباغ الأديم.
- الأمالي المستظرفة على الرسالة المستظرفة في أسماء كتب السنة المشرفة، مطبوع. (2)
- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (طبع قديماً).
- مسند الجن.
- المعجم الصغير (جزء صغير).
- المعجم الكبير (وهو المسمى صلة الوعاة بالمرويات والرواة ، كتب منه مجلد).
- لثم النعم بنظم الحكم لابن عطاء.
- جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار (تم منه جزءان)، مطبوع.
- درء الضعف عن حديث "من عشق فحف" (مطبوع).
- هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء (مطبوع).
- الحنين بوضع حديث الأنين، مطبوع.
- إسعاف الملحين ببيان وضع حديث " إذا ألفت القلب الإعراض عن الله ابتلي بالوقعة في الصالحين".
- صرف النظر عن حديث ثلاث يجلين البصر.
- تحسين الخبر الوارد في الجهاد الأكبر. (3)
- الاستيناس بتراجم فضلاء فاس (لم يتم).
- طباق الحال الحاضرة لخير سيد الدنيا والآخرة (وهو: المخترعات المعاصرة) مطبوع
- بيان غربة الدين بواسطة العصريين المفسدين.
- الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة، مطبوع.

1- البحر العميق: 94/1.

2- المصدر نفسه .

3- المصدر نفسه : 95/1 .

- الطرق المفصلة لحديث أنس في قراءة البسمة.
- البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي (مجلد مطبوع).
- الحكم المشروع بان الركعة لا تدرك بالركوع (مجلد مطبوع).⁽¹⁾
- إظهار ما كان خفياً من بطلان حديث لو كان العلم بالثريا.
- مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق (مجلد متوسط).
- بيان تلبيس المفترى محمد زاهر الكوثري (كتب منه مجلد)، مطبوع.
- الأحاديث المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة (مطبوع).⁽²⁾
- الفتح المبين في الكلام على حديث "إن الله يبغض الخمر السمين".
- الإفضال والمنة برؤية النساء الله في الجنة.
- شهود العيان بثبوت حديث "رفع عن أمي الخطأ والنسيان".
- إتحاف الفضلاء والخلان بالكلام على المسوخين من النجوم والحيوان (مطبوع).
- الائتساء في إثبات نبوة النساء.
- تسهيل سبيل المحتذي بتهذيب وترتيب سنن الترمذي.
- البحر العميق في مرويات ابن الصديق، مطبوع.
- نيل الخطوة بقيادة الأعمى أربعين خطوة.
- نصب الجرة لنفي الإدراج عن حديث إطالة الغرة.
- كتاب ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ، مطبوع.⁽³⁾
- قطع العروق الوردية من أصحاب البروق النجدية (طبع حديثاً).
- إتحاف الأديب بما في تعليق إعلام الأريب.
- التعريف بما في الطبقتين من التصحيف والتحريف.
- مختصر الزهد للبيهقي سمي طرفة المنتقى.
- الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذيع (مطبوع).

¹ - البحر العميق : 96/1.

² - المصدر نفسه .

³ - المصدر نفسه .

- الإستنفار لغزو التشبه بالكفار. (1)
- اغتنام الأجر في تصحيح حديث " أسفروا بالفجر " .
- بذل المهجة منظومة تائية في ستمائة بيت في التاريخ. (2)
- الأجواب المفيد للسائل المستفيد، مطبوع. (3)
- شمعة العنبر ببدعة أذان الجمعة على المنارة وعند المنبر.
- كشف الرين في طرق حديث " مر على قبرين " .
- المنتده بتواتر حديث "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده". (4)

المطلب الخامس : التعريف بكتاب الهداية

الفرع الأول : موضوع الكتاب وأهميته

"التخريج هو عزو الأحاديث التي تذكر في المصنفات معلقة غير مسندة ولا معزوة إلى كتاب أو كتب مسندة، إما مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً ورداً وقبولاً وبيان ما فيها من العلل، وإما بالاقتصار على العزو إلى الأصول، ويقال فيه خرج بالتضعيف ولا يقال فيه أخرج بالألف". (5)

وقد ظهر فن التخريج عندما استقر تدوين السنة في الكتب بكل أنواعها؛ من جوامع ومصنفات ومسانيد وسنن، ومعاجم، وصحاح...، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بالتصنيف والكتابة في مختلف علوم الشريعة: كالفقه والأصول والعقيدة... وغيرها، فكانوا يدرجون نصوص السنة في كتبهم تلك، من غير عزو ولا ذكر لإسناد، بل قد يذكرونها بالمعنى دون اللفظ، وكانوا أحياناً يستشهدون بآثار من موقوفات الصحابة وينسبونها للنبي صلى الله عليه وسلم. إلى غير ذلك من التجاوزات التي وقعت في مثل هذا النوع من المصنفات، فتصدى علماء الحديث لذلك بأن قاموا بتخريج تلك الأحاديث وعزوها إلى مصادرهما حتى يميزوا الصحيح من الضعيف.

1- البحر العميق: 98/1.

2- الهداية: 58/1. (مقدمة التحقيق).

3- المصدر نفسه: 59/1.

4- المصدر نفسه: 60/1-61.

5- الغماري، أحمد بن الصديق، حصول التفريغ بأصول التخريج أو كيف تصير محدثاً، دت، ط1 (الرياض، مكتبة طيرية، 1414هـ-1994م) ص13.

ومن أشهر ما صنّف في ذلك: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، ثم «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر، ثم توالى حركة التأليف في ذلك حتى القرون المتأخرة، ثم اندثرت. وكان ممن جدد هذه السنة وأحيّاها في القرن الخامس عشر هو الشيخ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله، حيث صنّف في ذلك العديد من الكتب، والتي كان من أهمها ذلك السفر العظيم: "كتاب الهداية" الذي خرج فيه أحاديث بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد رحمه الله. وهو كتاب في الفقه على مذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس - رحمه الله -، وقد استوفى فيه القاضي أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) كتب الفقه وأبوابه جميعها، بدءاً من كتاب الطهارة فالصلاة... وانتهاء بكتاب الأفضية.

الفرع الثاني: وصف طبعة الكتاب

طبع الكتاب تحت عنوان الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، ومعه بأعلى الصفحات (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للقاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، ليضم ثمانية أجزاء، ضمت 1799 حديثاً، وبتحقيق نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي :

الجزء الأول والثاني: (يوسف عبد الرحمن مرعشلي، وعدنان علي شلاق)، الثالث والرابع: (عدنان علي شلاق)، الخامس: (علي نايف بقاعي)، السادس: (علي حسن الطويل)، السابع: (محمد سليم سمارة) والثامن: (عدنان علي شلاق) .

يتكون الجزء الأول من 461 صفحة، ويبتدئ بمقدمة وجيزة بين فيها المؤلف خطته في التخريج، ثم ابتداءً بتخريج أحاديث كتاب «بداية المجتهد»، وقد ضم هذا الجزء كتاب الطهارة. وضم الجزء الثاني باقي كتاب الطهارة وجزء من كتاب الصلاة، وبلغ عدد صفحاته 443. وضم الجزء الثالث جزءاً من كتاب الصلاة، وعدد صفحاته 351 صفحة. أما الجزء الرابع ففيه باقي كتاب الصلاة، وقد ضم 394 صفحة، وضم الجزء الخامس 496 صفحة، وفيه أربعة كتب: كتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحج. وفي الجزء السادس تناول كتب متعددة، بدءاً بكتاب الجهاد حتى كتاب النكاح، وقد ضم هذا الجزء 520 صفحة، ويتكون الجزء السابع من 574 صفحة، وفيه سبعة عشر كتاباً، أولها كتاب الطلاق وآخرها كتاب الشفعة، أما الجزء الثامن والأخير فضم ما بقي من الكتب الفقهية بدءاً بكتاب القسمة وانتهاء بكتاب الأفضية، وهي في مجموعها 34 كتاباً، أما عدد صفحاته فبلغ 770 صفحة.

الفرع الثالث: منهج عمله في الكتاب:

لقد اعتمد الغماري رحمه الله في كتابه هذا منهج التخريج الموسع، وذلك بذكر كل الطرق والروايات الواردة في الحديث، مع عرض أقوال الأئمة فيها وفي روائها، ثم التعقيب عليهم إما بانتقاد أو استدراك أو موافقة أو مخالفة.

أما عن طريقته في التخريج، فإنه يعزو الحديث إلى الكتب الستة، ثم إن استدعى المقام أن يتعدى إلى غيرها فعل ذلك وهو الغالب عليه؛ حيث يعمد إلى عزو الحديث إلى كل من علم أنه رواه، وخاصة إذا وقع في المسألة خلاف بين الأئمة، أو أراد أن يستدرك عليهم، فإن جمع الطرق الكثيرة والروايات المختلفة من المصادر المشهورة وغير المشهورة، يعد الصفة الغالبة على عمله في الكتاب.

الفرع الرابع: مادة الكتاب:

لقد التزم الغماري رحمه الله في كتابه هذا بتخريج الأحاديث المرفوعة فقط، وعدل عن تخريج الموقوف من الآثار، لأنه لا يراه حجة، وهو ما صرح به في مقدمة الكتاب بقوله: "أما بعد، فهذا ما تمس به الحاجة من تخريج أحاديث «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي... واقتصرت فيه على الأحاديث المرفوعة، ولم أتعرض لتخريج الآثار الموقوفة، إذ لا نرى حجة في موقوف، وسميته بالهداية في تخريج أحاديث البداية، والله أسأل النفع به" (1).

ثم إن مادة الكتاب من حيث موضوعها لم تخرج عن أحاديث الأحكام، وذلك لطبيعة الكتاب الذي خرجت أحاديثه وهو كتاب فقهي كما سبقت الإشارة إليه.

الفرع الخامس: دوافع تأليفه للكتاب

لقد أشار المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه إلى دوافع تأليفه له بإيجاز، فجعل عمله ذلك استجابة لرغبة من سألته، فقال: "كتبته إجابة لرغبة السائلين، واختصرت القول فيه بقدر المستطاع حسب رغبة المذكورين..."، ولعل رغبة من طلب من الشيخ تأليفه هي رغبة الوسط العلمي ذاته، من حيث كون كتاب البداية من أجل الكتب، وقد تجلت أهميته من خلال عنوانه، إذ استوت الحاجة إليه بين المبتدئ والمتخصص، وعليه فيمكن اعتبار أهمية الكتاب ووزنه في الوسط العلمي سببا كاف للتأليف في مثله.

1- الهداية: 80/1.

الفرع السادس: أسلوب الكتاب

جاءت لغة الكتاب قوية في ألفاظها، دقيقة في معانيها؛ كانت لغة علمية سلسلة سهلة بعيدة عن التكلف، وعن الأساليب الأدبية التي تركز على تحسين اللفظ على حساب المعنى، وما ورد من ذلك كان عرضاً وبدون تكلف، بل ربما كان دليلاً على تمكن المؤلف من أساليب اللغة العربية. ولذلك جاء أسلوبه أسلوباً علمياً، إذ كان يعتمد الإيجاز والاختصار غير المخجل، ويتعد عن الإطناب والحشو، فكان على طريقة المحدثين في لغته وأسلوبه، من حيث الدقة والصرامة، والبعد عن التكلف، فكل ما ينطبع في نفس المتصفح لهذا الكتاب أنه يقرأ لواحد من جهابذة الحديث وأئمة النقد.

أما عن أسلوبه من الناحية المنهجية، فإنه كان في غالبه نقدياً، إذ كان كثير الاستدراك على الحفاظ والأئمة، معتمداً في ذلك على قوة الدليل، وهو في كل ذلك لم يتعد عن طريقة المحدثين، إلا أن ما يلاحظ عليه هو طبيعة لهجته القاسية في استدراكه على الحفاظ وانتقاده لهم؛ إذ يستعمل عبارات حادة وقاسية، قد يراها البعض شذوذاً عما تعرف عليه في الوسط العلمي من وجوب انتقاء العبارات عند مخاطبة أهل العلم وخاصة من هم في مستوى الحفظ والإتقان، ولعل ذلك يكون واحداً من بين مجموعة من الاحتمالات، إذ قد يفسر ذلك أيضاً بكونه جزءاً من شخصيته في التعامل وتركيبته النفسية، فهو عندما يطلق تلك العبارات لا يقصد بها الخط من قدر ذلك العالم بقدر ما يصب قوة تلك العبارة على ما يراه خطأً أو يعتبره زلة، والله أعلم.

الفرع السابع: مصادر الكتاب

بما أن فن التخريج هو عمل موسوعي، يستوجب على من يقوم به أن يكون على تمكن من علمي الحديث دراية ورواية، فإن مصادر المؤلف جاءت عديدة ومتنوعة، وسوف أقتصر على الإشارة إلى أهمها:

كتب متون السنة:

وهي كثيرة ومتنوعة منها المصادر المشهورة، كالكتب الستة، والمسانيد كمسند الإمام أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومسند الطيالسي، ومعجم الطبراني الثلاثة، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، ومسند الفردوس للديلمى، ومنها ما هو فرعي كمستدرك الحاكم، وهو ما اعتمد عليه كثيراً، والسنن الكبرى للبيهقي، ومجمع الزوائد للهيثمي.

كتب الرجال والتراجم:

اعتمد ما اشتهر منها، كالتاريخ الكبير للبخاري، والضعفاء والمجروحين لابن حبان، والثقات له، وهو كثير العزو إليه، والضعفاء للعقيلي، والكامل لابن عدي، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتذكرة الحفاظ للذهبي، وهو كثير الاعتماد، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر، والحلية لأبي نعيم، والكنى والأسماء للدولابي، وطبقات ابن سعد.

كتب النقد الحديثي وفقه الحديث:

منها العلل لابن أبي حاتم، ومشكل الآثار للطحاوي، وشرح معاني الآثار له، والموضوعات لابن الجوزي.

كتب التاريخ:

أكثرها استعمالا تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

كتب التخريج:

وأكثرها اعتمادا:

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر.

كتب للمؤلف: (وخاصة الأجزاء الحديثية منها):

كان من أكثر مؤلفاته اعتمادا هي الأجزاء، التي أفرد كل واحد منها لتخريج حديث معين ليورد فيه كل طريقه، ثم يحكم بصحته أو ضعفه، فإذا تكرر ذلك الحديث في كتاب الهداية اختصر في ذكر طريقه واكتفى بالتنبيه على الجزء الذي أفرد له. منها:

- الإستعاذة والحسبة من صحيح حديث البسمة، وقد ذكرت الباقي منها في قائمة مؤلفات الغماري.

- وما اعتمده أيضا، كتبه الأخرى في التخريج وعلى رأسها: مستخرجه على مسند الشهاب.

المبحث الثاني: أقسام الحديث النبوي قبولاً ورداً

لما كان كل نوع من أنواع الحديث لا يخلو من صحيح وغير صحيح، قسم العلماء الحديث باعتبار ذلك إلى مقبول ومردود، ثم جعلوا كل واحد منهما على أقسام.

المطلب الأول: الحديث من حيث القبول

وينقسم إلى أربعة أقسام، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا:

الفرع الأول: الحديث الصحيح لذاته

1- تعريفه

أ/ لغة: قال ابن فارس: الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء. من ذلك الصحة: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب، والصحيح والصحيح بمعنى (1).

وصح الشيء صحا وصحة وصحاحا: برئ من كل عيب أو ريب، يقال: صح المريض وصح الخبر وصحت الصلاة وصحت الشهادة وصح العقد فهو صحيح وصححه: أزال خطأه أو عيبه. والصحيح: السليم من العيوب والأمراض، ومن الأقوال: ما يعتمد عليه. (2)

ب/ اصطلاحاً:

هو ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ. (3)
فقوله: عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته، إما بأن يكون عرف بالضعف أو جهل عينا أو حالاً.

تام الضبط: احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة.
متصل السند: احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل.

¹ - ابن فارس، أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دط (دار الفكر، 1399هـ/1979م) ج3، ص281.

² - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، ط4 (مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م) ص507.

³ - ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1 (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ/2001م) ص67.

غير معلل ولا شاذ: احتراز من الحديث الشاذ والعلة القادحة. (1)

2- شروط الصحيح لذاته: (2)

تبين من خلال التعريف السابق أن ثمة شروطا يجب توفرها في الحديث حتى يكون صحيحا وهي:

1/ عدالة الرواة: والعدالة هي ملكة تحمل الراوي على ملازمة التقوى والمروءة.
2/ تمام الضبط: والضبط هو التيقظ والحفظ والإتقان أثناء التحمل والآداء وهو نوعان، ضبط صدر وضبط كتاب.

3/ اتصال السند: بأن يتلقى كل راو الحديث من فوقه من الرواة بطريق معتبر من طرق التحمل إلى أن يبلغ التلقي قائله.

4/ عدم الشذوذ: بأن لا يخالف الثقة من هو أرجح منه ومن هو أكثر عددا.

5/ عدم العلة: وهي سبب خفي قادح في صحة الحديث مع أن ظاهرة السلامة.

3- حكمه:

أجمع العلماء من أهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به، سواء كان راويه واحدا لم يروه غيره، أو رواه معه راو آخر أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر. (3)

قال الحافظ ابن حجر: "اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرج الشيخان" (4)

1- العراقي، الحافظ شيخ الإسلام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، ط1 (بيروت: دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية، دت) ص08.

2- انظر: العراقي، فتح المغيث: ص8/ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1 (مصر، 1414هـ)، ط2، (بيروت 1415هـ) ج 1، ص62 / ابن حجر، نزهة النظر: ص 69-71 / القاسمي، علامة الشام محمد جمال الدين (ت1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ-2004م) ص 112 / نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط2 (دمشق، دار الفكر، 1399هـ/1979م) ص242.

3- د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص244.

4- نزهة النظر: ص61.

الفرع الثاني: الحديث الحسن لذاته:

1- تعريفه

أ/ لغة:

قال ابن فارس: الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال رجل حسن وامرأة حسناء وحساسة. (1)

فحسن حسنا: جمل فهو حسن وهي حسناء (ج) حسان للمذكر والمؤنث. (2)

ب/ اصطلاحا:

اختلف العلماء في حد الحسن، فقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر عسر التعبير عنه، وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عبارته عنه". (3)

وقد عرفه الخطابي رحمه الله بأنه: "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله"، وقال: "وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء". (4)

وانتقد هذا التعريف بأنه يصدق على الصحيح أيضا بل وعلى الضعيف؛ قال ابن جماعة رحمه الله يرد على هذا الحد: "ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف". (5)

و أوجب على هذا الاعتراض بأن قول الخطابي: "وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء" من جماعة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله، بل والضعيف أيضا؛ لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (6). إلا أن هناك من لم يعتبر ذلك الاستدراك من الخطابي قييدا يخرج به الصحيح والضعيف، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير رحمه الله

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 57/2.

2- المعجم الوسيط: ص 174.

3- ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774)، اختصار علوم الحديث، شرح: أحمد محمد شاكر، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1996م) ج1، ص 129.

4- ابن الصلاح، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دط (دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986م) ص 29-30.

5- ابن جماعة، الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ)، المنهل الروي في مختصر الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2 (دار الفكر، دت) ص 36.

6- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: 167/1.

بقوله: "وإن كان بقية الكلام من تمام الحد فليس الذي ذكره مسلماً له: إن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. (1)

وعرفه الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: "فالحسن هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك". (2) وقد حمل قوله هذا على الحسن لغيره وسياً في تفصيله في محله.

وقد عرف ابن الجوزي رحمه الله الحسن بقوله: "ما فيه ضعف قريب محتمل ويصلح البناء عليه والعمل به". وانتقد بأن ما أشار إليه من احتمال الضعف ليس له ضابط يميزه عن غيره. (3)

ومن خلال أقوال الأئمة السابقة في الحسن، توصل الإمام ابن الصلاح رحمه الله إلى تمييز أنواعه؛ فجعله قسماً: لغيره ولذاته، وخص هذا الأخير بالنوع الثاني فقال: "وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسماً:

أحدهما:

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معللاً، وعلى القسم الثاني يتنزل قول الخطابي. (4)

ولعل أدق ما ورد في تعريف الحسن لذاته هو ما جاء به الحافظ ابن حجر؛ قال: "فإن خف الضبط - ومع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح - فهو الحسن لذاته". (5)

وذهب الدكتور نور الدين عتر إلى تفصيل ما جاء مجملاً في تعريف الحافظ ابن حجر، فقال: "الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه، غير شاذ ولا معلل". (6)

1 - ابن كثير، الباعث الحثيث: 129/1-130.

2 - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت(279هـ)، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1 (دار المغرب الإسلامي، 1996) ج6، ص251

3 - انظر: ابن دقيق العيد، الحافظ تقي الدين (ت702هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دت، ط1 (شركة دار المشاريع، 1427هـ-2006م) ص11.

4 - ابن الصلاح، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): ص31-32.

5 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (شرح نخبة الفكر): ص78.

6 - منهج النقد في علوم الحديث: ص264.

وعليه يمكن القول أن الحديث الضعيف يتفق مع الصحيح لذاته في أربعة شروط هي:

- عدالة الرواة.
- اتصال السند.
- عدم الشذوذ.
- عدم العلة.

ويفترقان في الضبط فيكون تمام الضبط في الصحيح لذاته ويكتفي في الحسن بخفته.

2- حكمه:

قال الخطابي رحمه الله: "وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء"، حكاه عنه السيوطي في التدريب ثم أضاف: "فالحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان، وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً".⁽¹⁾

الفرع الثالث: الصحيح لغيره:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: "إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهور بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرتقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح"⁽²⁾.

وهو ما عبر عنه العراقي في ألفيته بقوله:

والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه إذا أتى له

طرق أخرى نحوها من الطرق صححته⁽³⁾

وقد فصل الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في هذه الطرق التي بها يترقى الحسن لذاته إلى مرتبة الصحيح فقال: "لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه، فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة"⁽⁴⁾ تبين من قول ابن حجر هذا أن

¹ - تدريب الراوي: 174/1.

² - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): ص 34-35.

³ - العراقي، فتح المغيب: ص 39.

⁴ - ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (الإفصاح على نكت ابن الصلاح)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمر، ط 3 (الرياض: دار الراجية، 1415هـ-1994م) ج 1، ص 420، 421.

شرطه في تصحيح الحسن بتعدد الطرق؛ أن لا ينحط المتابع عن درجة المتابع. إلا أن هناك من اعتد بالأدنى في التقوية وجعل المعتمد في ذلك كثرة الطرق؛ واكتفى بالواحد منها في حال التساوي أو الرجحان وهو الإمام السخاوي، حيث قال: "إذا أتى له طرق أخرى نحوها، أي نحو طريقه الموصوفة بالحسن (من الطرق) المنحطة عنها (صححته) أما عند التساوي أو الرجحان، فمجيئه من وجه آخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره".⁽¹⁾ وقد ذهب إلى القول بذلك أيضا الإمام علي القاري بقوله: "فالحسن لذاته إذا روي من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الأول أو من وجه واحد مساو له أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير الصحيح لذاته".⁽²⁾

وذهب الشيخ القاسمي إلى أن التقوية قد تحصل بأمور أخرى غير تعدد الطرق، فقال: "وأما الصحيح لغيره، فهو ما صحح لأمر أجنبي عنه، إذ لم يشتمل من صفات القبول أعلاها، كالحسن فإنه إذا روي من غير وجه ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول، فإنه يحكم له بالصحة وإن لم يكن له إسناد صحيح، وكذا ما وافق آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة".⁽³⁾

الفرع الرابع: الحسن لغيره

1/ مفهومه (اصطلاحاً)

ذهب أغلب العلماء إلى أن أول من أفرد هذا النوع بالتعريف هو الإمام الترمذي رحمه الله؛ بقوله (كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً أو يروى من غير وجه نحو ذلك).⁽⁴⁾

وقد اعترض عليه بأمرين:

¹ - السخاوي، الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث تحقيق: د. عبد الكريم الحضير، د. محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، ط1 (الرياض: مكتبة المنهاج، 1426هـ) ج1، ص131.

² - القاري، الإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت1014هـ)، شرح شرح نخبة الفكر، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دط (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم) ص297.

³ - القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص113.

⁴ - الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الكبير): 6/251.

- أنه لم يخص بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون الصحيح صحيحاً إلا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات. (1)

- وأنه حسن بعض ما انفرد من الأحاديث التي لم تروى إلا من وجه واحد، (2). قال بذلك العراقي.

وقد أوجب على ذلك بأن:

في قول الإمام الترمذي رحمه الله: " أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب يدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة". (3)

أما في قول الإمام الترمذي عن بعض الأحاديث: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، فقد أوجب بأنه لم يعرف الحسن المطلق وإنما عرف بنوع خاص فيه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه "حسن" من غير صفة أخرى، أما ما يقول فيه "حسن صحيح"، أو "حسن غريب"، أو "حسن صحيح غريب"، فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه "صحيح" فقط أو "غريب" فقط. (4)

وقد صاغه الإمام ابن الصلاح رحمه الله في أحد قسمي الحسن، دون أن يشير إليه بأنه بالحسن لغيره بقوله: "الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك على أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم ينتزل". (5)

1- تدريب الراوي: 168/1، وانظر: مقدمة ابن الصلاح: ص 30.

2- العراقي، فتح المغيبي شرح ألفية الحديث: ص 33.

3- تدريب الراوي: 169/1، وقال الإمام السخاوي: "مع راو ما اتهم بكذب، فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ، ممن وصف بالغلط أو الخطأ أو مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلوا ولم يترجح أحدهما على الآخر أو مدلسا بالنعنة أو مختلطاً بشرط لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب"، فتح المغيبي، ج 1، ص 119.

4- نزهة النظر: ص 81.

5- مقدمة ابن الصلاح: ص 31.

حكمه:

الحسن لغيره من المقبول الذي يحتج به قال الحافظ ابن حجر: "ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه".⁽¹⁾

المطلب الثاني: الحديث من حيث الرد وهو الضعيف
سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل التالي.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ - نزهة النظر: ص 82.

الفصل الأول

الحديث الضعيف: حده، حكمه وضوابط تقويته.

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف وأقسامه ومراتبه.

المبحث الثاني: حكم الإحتجاج بالحديث الضعيف.

المبحث الثالث: ضوابط تقوية الحديث الضعيف.

الفصل الأول: الحديث الضعيف: حده، حكمه وضوابط تقويته

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف وأقسامه ومراتبه

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف

أ/لغة:

قال ابن فارس في باب الضاد والعين وما يثلثهما:

ضعيف: الضاد والعين والفاء أصلان متباينان يدل أحدهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزداد الشيء مثله. فالأول: الضعف والضعف وهو خلاف القوة، يقال ضعف يضعف، ورجل ضعيف وقوم ضعفاء وضعاف. (1)

وجاء في اللسان:

ضعف ضعفا: الضعف والضعف خلاف القوة وقيل الضعف بالضم في الجسد، والضعف بالفتح في الرأي والعقل وقيل هما معا جائزان في كل وجه. (2)

وفي المعجم الوسيط:

ضعف ضعفا: هزل أو مرض، وذهبت قوته أو صحته. (3)

ب/اصطلاحا:

لقد عرف حد الحديث الضعيف اختلافا كبيرا بين الأئمة، استدرك اللاحق منهم على السابق واعترض آخرهم على أولهم. وكان مدار تلك الاستدراكات والاعتراضات و ما أجيب عنها التعريف الذي وضعه الإمام ابن الصلاح ، قال رحمه الله: " كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف". (4)

وقد تبعه على ذلك جماعة منهم: النووي (5)، وابن كثير (6)، وابن جماعة (7).

1- معجم مقاييس اللغة: 362/3.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب: ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م) ج9، ص203.

3- المعجم الوسيط: ص540.

4- علوم الحديث: ص41.

5- انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: 1/195.

6- انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص142.

7- انظر: ابن جماعة، المنهل الروي: ص38.

لكنه لقي اعتراضاً من قبل الحافظ العراقي، في استعماله للفظة الصحيح كقيد في التعريف، إذ رأى أن لا فائدة من إيرادها، قال رحمه الله: "فذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر".⁽¹⁾

ولذلك اقتصر عليه في ألفيته فقال:

"أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بغي".⁽²⁾

وقد أقره على ذلك الحافظ السخاوي رحمه الله حين قال: "أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقده صفة من صفاته ولا احتياج لضم الصحيح إليه فإنه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح أقصر ولو بتباينهما إن بسط بغي أي وإن طلب بسط".⁽³⁾

إلا أن اعتراض الحافظ العراقي هذا قد لقي هو الآخر اعتراضاً وانتقاداً من طرف بعض الأئمة كالحافظ الزركشي، الذي جاء انتقاده جواباً على تعريف ابن الصلاح؛ فقال عقب ذكره لكلام العراقي: "وهو عجيب لأن مقام التعريف يقتضي ذلك ولأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح فالصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالترديد متعين ونظيره قول النحوي - بعد تعريف الاسم والفعل -: والحرف ما لم يقبل من علامات الاسم ولا علامات الفعل".⁽⁴⁾

فجاء الحافظ ابن حجر ورد على الحافظ الزركشي استدلاله ذلك؛ قال عقب حكايته لكلامه ما نصه: "والتنظير غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف".⁽⁵⁾

ثم أكد إمكانية الاعتراض على تعريف المصنف، إلا أن اعتراضه كان من زاوية أخرى غير تلك التي رآها الحافظ العراقي، حيث قال: "والحق أن كلام المصنف معترض؛ وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلاً

1- العراقي، فتح المغيث: 49.

2- المصدر نفسه.

3- السخاوي، فتح المغيث: 171/1.

4- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين بن مهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. محمد بلا فريج،

ط1، (الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1419هـ/1998م)، ج1، ص389.

5- ابن حجر، النكت على ابن الصلاح: ص491.

إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسنا لا ضعيفا". (1)

وعلى هذا الاعتراض من الحافظ، أجاب السيوطي رحمه الله، فقال: "قلت في صدر الكلام نظر لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر على قوله لم تجتمع فيه صفات الصحيح أما وقد ضم إليه قوله ولا صفات الحسن فكيف يعطى ذلك". (2)

وهذه نكتة جيدة والتفاته رائعة من الإمام السيوطي رحمه الله.

ثم أن الحافظ ابن حجر باعتراضه ذلك، قد أتى بالبدليل فاقتراح تعريفاً رآه الأسلم من الاعتراض؛ فقال ما نصه: "ولو عبر بقوله كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر - والله أعلم -". (3) ولعله يعد بذلك أدق تعريف وضع للضعيف.

المطلب الثاني : أقسام الحديث الضعيف

أقسام الحديث الضعيف كثيرة جداً. وقد تفاوت الأئمة في حصرها؛ فمنهم من جعلها اثنين وأربعين ومنهم من أوصلها إلى الخمسين، وهو قول ابن حبان البستي رحمه الله. وقد علق على مبالغته تلك الإمام ابن الصلاح فقال: "وأظن أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً". (4) ومنهم من زاد حتى بلغ بها المائة ومنهم من تجاوزها. إلا أن أغلب المحدثين عدلوا عن ذلك التطويل لانعدام فائدة ترجى منه، ولذلك قال ابن حجر: "إن ذلك تعب ليس وراءه أرب ...". (5) وقال عقبه السيوطي: "فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره" (6). واكتفوا بتصنيف تلك الأقسام بحسب الأنواع الرئيسية من حيث كونها ضوابط كافية لتمييز المقبول من المردود، تندرج تحتها كافة الصور. كما أن بها يتبين إلى أي مستوى بلغ الضعف بالحديث؛ هل هو محتمل يقبل التقوية إن وجد العاضد، أو شديد لا يصلح أو مكذوب مختلف؟ (7)

ولذلك سأقتصر على ذكر ما اشتهر منها عند أهل الفن، لأن ذلك أقرب للطبع وأعظم للنفع.

1- المصدر نفسه: ص 492.

2- السيوطي، الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أبي أنيس بن أحمد الأندونوسي، دط، (مكتبة الغرباء، دت)، مج 1، ج 3، ص 1286.

3- النكت على ابن الصلاح: ص 492.

4- علوم الحديث: ص 41.

5- تدريب الراوي: 196/1.

6- المصدر نفسه: 197/1.

7- انظر: منهج النقد في علوم الحديث: ص 287 (بتصرف).

وبما أن هناك من لخص أسباب الضعف في أمرين: أحدهما عدم اتصال السند والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعنا، وجعل الحديث الضعيف بذلك نوعان. فقد ارتأيت أن أذكر أقسامه مندرجة ضمن هذين النوعين ، فيحصل لدينا نوعان من الضعيف تحت كل نوع منهما تندرج أقسام:

1- النوع الأول: وهو الذي يكون موجب الرد فيه عدم اتصال سنده لسقوط راو من الرواة منه. وهو أقسام ستة هي:

أ- المعلق:

لغة: من علقَ بالشيءِ عِلْقاً وَعَلَقَهُ نَشِبَ فيه، وَعَلَّقَ الشيءَ بالشيءِ ومنه وعليه تَعْلِيْقاً نَاطَهُ والعِلَاقَةُ ما عَلَّقْتَهُ به وَتَعَلَّقَ الشيءَ عِلْقَهُ من نفسه، وكلُّ شيءٍ عُلِّقَ به شيءٌ فهو مِعْلَاقُهُ. (1)

اصطلاحاً: وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ومن صورته أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها أن يحذف إلا الصحابي ، أو إلا التابعي و الصحابي معا ، ومنها أن يحذف من حديثه ليضيفه إلى من هو فوقه. (2)

ب- المرسل :

لغة: رسل ، الرِّسْلُ القَطِيع ، وراسلَهُ مُرَاسَلَةٌ فهو مُرَاسِلٌ ورَسِيلٌ والرِّسْلُ والمرسالُ الناقة السهلة السير ، المراسيل جمع مرسال وهي السريعة السير وأرسلت فلاناً في رسالة فهو مُرْسَلٌ وحديثٌ مُرْسَلٌ إذا كان غير متصل الأسناد وجمعه مراسيل. (3)

اصطلاحاً: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي، أو هو ما سقط منه الصحابي . وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ، وقد يطلق المرسل على المنقطع والمعضل كما يقع ذلك في كثير من السنن والصحاح وهو رأي الفقهاء والأصوليين. (4)

حكمه: وعد أهل العلم مرسل الصحابي في حكم الموصول وقالوا بصحته ؛ قال الإمام النووي: "أما مرسل الصحابي فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح". (5)

أما مرسل التابعي، فاختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

1- ابن منظور، لسان العرب: 261/10.

2- انظر: علوم الحديث: ص24، نزهة النظر: ص98-99، طاهر الجزائري (ت 1331هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ-1990م)، ص242.

3- لسان العرب: 281/11.

4- انظر: نزهة النظر: ص101، توجيه النظر: ص242، قواعد التحديث: ص219.

5- انظر: تدريب الراوي مع تقريب النواوي: 234/1.

الأول أنه ضعيف مطلقاً، والثاني أنه حجة مطلقاً، والثالث تفضيل حمله على التفصيل.
 القول الأول: وهو مذهب الجمهور، وقد حكاه عنهم النووي رحمه الله حين قال: "ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول".⁽¹⁾
 وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".⁽²⁾
 أما عن أدلتهم في ذلك:

- فمنها ما جاء على لسان الإمام النووي رحمه الله حيث قال: "ودليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حال راويه ، فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال".⁽³⁾

- وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر بقوله: " وإنما ذكر -يعني المرسل- في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق...".⁽⁴⁾

القول الثاني: قالوا بجواز الاحتجاج به مطلقاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، حكاه النووي، فقال: " قال مالك وأبو حنيفة في طائفة صحيح -يقصد بذلك المرسل - " (5) وذكر الحافظ ابن حجر في شرح النخبة أنه مذهب المالكيين والكوفيين⁽⁶⁾ ولعله مذهب أكثر أهل العلم كما حكاه السنخاوي عن أبي داود فقال: "قال أبو داود في رسالته، وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتاجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره".⁽⁷⁾

1- تدريب الراوي مع تقريب النواوي: 222/1-223.

2- مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري(ت261هـ)، مقدمة صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مصورة عن مطبعة عيسى البابي الحلبي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ، 1995م)، ص33.

3- النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المصيفي، ط1، (جدة: مكتبة الإرشاد، دت)، ج1، ص100.

4- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر: ص 101.

5- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ص223.

6- انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ص 101.

7- فتح المغيث: ص246.

القول الثالث: قالوا بجواز الاحتجاج و لكن بشروط، ونسب هذا الرأي بالدرجة الأولى للإمام الشافعي، قال النووي: " قال الشافعي رحمه الله واحتج بمرسل كبار التابعين إذا اسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عنه غير رجال الأول أو وافق قول الصحابي أو أفق أكثر العلماء بمقتضاه ".⁽¹⁾

ج- المعضل :

لغة:عضل ، عَضِلَ عَضَلًا فهو عَضِلٌ والعَضْلُ المنع،وعَضَلَ عليه في أمره تعضيلًا ضَيِّقٌ من ذلك وحال بينه وبين ما يريد ظلما ، وأصل العَضْلُ المنع والشدة.⁽²⁾
اصطلاحا :هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا مع التوالي.⁽³⁾

د- المنقطع :

لغة: (قطع) القَطْعُ إبانةٌ بعض أجزاء الجُرْمِ من بعض فُضْلاً قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعاً وَقَطِيعَةً وَقُطُوعاً ، والقَطْعُ مصدر قَطَعْتُ الحَبْلَ قَطْعاً فأنْقَطِعَ... ومُنْقَطِعٌ كلُّ شيءٍ حيث يَنْتَهِي.⁽⁴⁾
اصطلاحا :وهو ما لم يتصل إسناده سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه، أو آخره لكن يشترط عدم التوالي.⁽⁵⁾

هـ- المدلس :

لغة: الدَّلْسُ بالتحريك الظُّلْمَةُ وفلان لا يُدَالِسُ ولا يُوالِسُ أي لا يُخَادِعُ ولا يَعْدِرُ والمِدَالَسَةُ المِخَادَعَةُ وفلان لا يُدَالِسُ ولا يَخَادِعُك ولا يُخْفِي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام ، قال الأزهري ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد... والدُّلْسَةُ الظُّلْمَةُ، وأندلس الشيء إذا خفيَ ودَلَّسْتُهُ فَتَدَلَّسَ وتَدَلَّسْتُهُ أي لا تشعر به.⁽⁶⁾

اصطلاحا: وهو النوع الثاني من السقط، وهو الخفي، كما قال ابن حجر، وصفته أن يرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه ك: "عن" وكذا "قال"، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا.

1- النووي، المجموع شرح المذهب: 100/1.

2- لسان العرب: 451/11.

3- انظر: الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد(ت748هـ)، الموقظة في علم الاصطلاح، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ص40، ونزهة النظر: ص102.

4- لسان العرب: 276/8.

5- انظر: علوم الحديث: ص57- 58، وانظر أيضا النزهة ص102، منهج النقد: ص381.

6- لسان العرب: 86/6.

والتدليس أقسام، وقد لخصها بعضهم⁽¹⁾ في قسمين وهما:

1- تدليس الإسناد: ويأتي على صور أشهرها:

أ- تدليس الإسقاط: "وهو أن يسقط الراوي اسم الشيخ الذي روى عنه ويرتقي إلى من فوقه، فيسند ذلك إليه بلفظ غير مقتض للاتصال، ولكنه موهم له كقوله عن فلان، أو أن فلانا، أو قال فلان، موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه. وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه⁽²⁾ أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث."⁽³⁾

ب- تدليس التسوية: وهو أن يروي المدلس حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيسوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر لمن لم يخبر هذا الشأن. والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر ما فيه من الجياد وترك غيرهم. وهو شر أنواع التدليس.⁽⁴⁾

ج- تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع منه ذلك المروي.⁽⁵⁾

حكمه: لقد اختلفت فيه آراء العلماء على ثلاثة أقوال:

1- قال فريق من أهل الحديث والفقهاء لا تقبل رواية المدلس بحال؛ بين السماع أو لم يبين. والتدليس مما يقتضي الجرح عندهم.⁽⁶⁾

2- وقال بعضهم يقبل الحديث المدلس مطلقا لأن التدليس كالإرسال، وقد نسب هذا الرأي إلى علماء الزيدية بالدرجة الأولى؛ حكاه عنهم ابن الوزير اليماني حيث قال: "والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول لأن التدليس ضرب من الإرسال"⁽⁷⁾، وهم بذلك ممن يأخذون بالمرسل مطلقا.

3- والذي عليه الجمهور: التفصيل، وهو أن ما رواه الثقة المدلس ولم يصرح فيه بالسماع فحكمه حكم المردود، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: "سمعت وحدثنا وأخبرنا"، فهو في حكم المقبول؛ قال الحافظ ابن حجر: "حكم من ثبت عنه التدليس -إذا كان عدلا- أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه

1- منهج النقد: ص 381.

2- ولعل هذا يصدق أكثر على المرسل الخفي، على رأي من يفرق بينهما.

3- الطاهر الجزائري، توجيه النظر: ص 248.

4- منهج النقد: ص 381، انظر أيضا: توجيه النظر: ص 249-250.

5- المصدر نفسه.

6- انظر: توجيه النظر: ص 249، منهج النقد: ص 384، أصول الحديث: ص 225.

7- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني (ت 1082هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد

الحמיד (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ج 1، ص 347.

بالتحديث على الأصح⁽¹⁾ وهذا لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام يكون فيه الخطأ محتملا، فإن زال ذلك الاحتمال صحت الرواية، إذا توفرت فيها شروط الصحة الأخرى.

2- تدليس الشيوخ: "وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكتنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف."⁽²⁾

وهو مكروه لما فيه من تضييع للمرروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته. وتختلف كراهة هذا النوع باختلاف الدافع على التدليس.⁽³⁾

و- المرسل الخفي: وهو ما صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينهما واسطة.

تنبيه: الفرق بين المدلس والمرسل الخفي: قال الحافظ ابن حجر: "التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي."⁽⁴⁾

2) النوع الثاني: وهو ما كان موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا

درج المحدثون على إطلاق "الضعيف" على ما اختل فيه شرط من شروط القبول في الراوي، لذلك اعتبروا تلك الأحوال الناشئة عن اختلال شرطي القبول في الراوي، وهما العدالة والضبط صورا أخرى للضعيف، دون أن يخصصوا البعض منها بلقب.

وأسباب الطعن في الراوي عشرة؛ خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط ذكرها الحافظ ابن حجر، ولم يراع في ترتيبها هذا التقسيم وإنما رتبها حسب شدة الضعف على سبيل التدرج، وهي: (كذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه).⁽⁵⁾

وعلى كل نوع أو نوعين من هذه الأنواع يتنزل قسم من أقسام الضعيف.⁽⁶⁾

وعليه "فإن الضعيف إذا كان موجب الرد فيه كذب الراوي في الحديث فهو الموضوع.

وإن كان تهمته بالكذب فهو المتروك.

وإن فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهر فسقه فهو المنكر.

وإن كان وهمه فهو المعلن.

1- نزهة النظر: ص 103-104، انظر أيضا منهج النقد: ص 384.

2- توجيه النظر: ص 248.

3- انظر: توجيه النظر: ص 249، انظر أيضا: منهج النقد: ص 385.

4- نزهة النظر: ص 104.

5- انظر نزهة النظر: ص 107.

6- توجيه النظر: ص (106-107).

وإن كان مخالفته للثقات، ففيه صورا.
فإن كانت المخالفة بالإدراج فهو المدرج.
وإن كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب.
وإن كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط:
فإن كان التغيير بالنسبة إلى النقط فهو المصحف.
وإن كانت بالنسبة إلى الشكل فهو المحرف.⁽¹⁾

1/ الموضوع:

لغة: وضع، الوَضْعُ ضدَّ الرفعِ وَضَعَهُ يَضَعُهُ وَضْعاً وَمَوْضُوعاً، والمواضِعُ معروفةٌ واحدها مَوْضِعٌ... والضَّعَةُ والضَّعَةُ بخلاف الرُّفْعَةِ في القَدْرِ⁽²⁾.

اصطلاحاً: وهو الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان عمداً أم خطأ. والحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب⁽³⁾ ولمعرفته طرق فصل العلماء فيها القول.⁽⁴⁾

2/ المتروك:

لغة: (ترك) التَّرْكُ وَدَعَا الشَّيْءَ تَرَكَهُ يَتْرُكُهُ تَرْكاً وَاتَّركَهُ وَتَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرَكَاً خَلِيته⁽⁵⁾
اصطلاحاً: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث، وإن لم يظهر كذبه في الحديث، وذلك لأن التساهل في غير الحديث قد يجر إلى التساهل في الحديث⁽⁶⁾
وأما المطروح: فقد جعله الإمام الذهبي قسماً مستقلاً وعرفه بأنه هو ما نزل عن الضعيف⁽⁷⁾، في حين نظر إليه البعض على أنه هو الحديث المتروك، وهو ما ذهب إليه الشيخ طاهر الجزائري بقوله: "فيكون هذا القسم مما له اسمان".⁽⁸⁾

3/ المنكر:

1- انظر نزهة النظر: 108/107.

2- لسان العرب: 396/8.

3- انظر: نزهة النظر: ص108؛ انظر أيضا توجيه النظر: ص252.

4- انظر: النزهة: ص108-110.

5- لسان العرب: 405/10.

6- انظر: نزهة النظر: ص(112)، تدريب الراوي: ص347، توجيه النظر: 252.

7- انظر: الذهبي، الموقظة في علم الاصطلاح: ص34.

8- انظر: توجيه النظر: ص253.

لغة: نكر : التُّكْرُ وَالنَّكْرَاءُ الدَّهَاءُ وَالْفِطْنَةُ... والمُنْكَرُ من الأَمْرِ بخلاف المعروف، والمُنْكَرُ وهو ضد المعروف وكلُّ ما قبحه الشرع وحرَّمَهُ وكرهه فهو مُنْكَرٌ.. والجمع مَنَاكِرٌ⁽¹⁾.

اصطلاحاً: وقد أطلقه العلماء على معنيين:

- هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة⁽²⁾، قال ابن حجر: "وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر: وهو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلته، أو تبين فسقه بغير الكذب".⁽³⁾

تنبيه: الفرق بين المنكر والشاذ:

هناك من سوى بينهما وهو الإمام ابن الصلاح، حيث قال في معرض كلامه عن أقسام المنكر: "المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه".⁽⁴⁾

وهناك من فرق بينهما وهو الحافظ ابن حجر إذ جعل الشاذ: "ما رواه المقبول مخالف لمن هو أدنى منه".⁽⁵⁾ واعترض على ما ذهب إليه ابن الصلاح فقال: "وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما".⁽⁶⁾

4/ المعلن:

لغة: علل، العَلُّ والعَلْلُ الشَّرْبَةُ الثانية وقيل الشُّرْبُ بعد الشُّرْبِ تَبَاعاً... والعِلَّةُ المَرَضُ، عَلَّ يَعْلُ وَاَعْتَلَّ أَي مَرِضٌ فَهُوَ عَليِلٌ والعِلَّةُ الحَدَثُ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَن حَاجَتِهِ كَأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَن شُغْلِهِ الأَوَّلِ، والجمع علل.⁽⁷⁾

اصطلاحاً: قال ابن الصلاح رحمه الله: "هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وهو من أغمض العلوم وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ومملكة قوية بالأسانيد والمتون".⁽⁸⁾

¹ - لسان العرب: 232/5.

² - انظر: علوم الحديث: ص 81؛ منهج النقد: ص 430.

³ - النزهة: ص 214.

⁴ - علوم الحديث: ص 80.

⁵ - النزهة: ص 85.

⁶ - المصدر نفسه: ص 87.

⁷ - لسان العرب: 467/11.

⁸ - انظر: علوم الحديث: ص 90، انظر أيضا النزهة: ص 113.

5/ المدرج:

لغة: الإدراج لف الشيء في الشيء، ودَرَج الشيء في الشيء يَدْرُجُه دَرْجاً وأدْرَجَه طواه وأدخله ويقال لما طويته أدْرَجْتُهُ لأنه يطوى على وجهه وأدْرَجْتُ الكتاب طويته ورجل مدْرَجٌ كثير الإدراج للثياب. (1)

اصطلاحاً: "هو ما أدرج في الحديث مما ليس منه على وجه يوهم أنه منه، والإدراج قد يكون في المتن وقد يكون في الإسناد." (2)

وهو أقسام كثيرة ذكرها ابن حجر في النخبة بالتفصيل. (3)

ويدرك الإدراج كما أشار ابن حجر: "بورود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك." (4)

6/ المقلوب:

لغة: قلب، القلب تحوِيلُ الشيء عن وجهه قلبه يَقلِبُه قلباً وأقلبه. (5)

اصطلاحاً: "وهو ما وقعت فيه المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمرّة بن كعب، وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر." (6)

وقال الأكثرون، القلب أعم من ذلك وجعلوا القلب في الإسناد قسمين، كما ذكر الطاهر الجزائري رحمه الله:

"أحدهما: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل وكأنه راو آخر في طبقة ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وذلك نحو حديث مشهور سالم، جعل وكأنه نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضعين عن حماد بن عمرو النصيبي، وربما يقال في الحديث أنه مسروق.

الثاني: أن يؤخذ إسناد متن، فيجعل لمتن آخر ويجعل ذلك المتن لإسناد آخر وسماه العلامة ابن الجزري (7) بالقلب المركب، وقد فعل ذلك بعضهم اختصاراً لحفظ الحديث، ولكونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله.

1- لسان العرب: 266/2.

2- توجيه النظر: ص 253.

3- نزهة النظر: ص 115-116.

4- المصدر نفسه.

5- لسان العرب: 685/1.

6- نزهة النظر: ص 116.

7- الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، ولد سنة 751هـ، كان إماماً في القراءات والحديث في عصره حافظاً للحديث، ألف "النشر في القراءات العشر"، وله تخريج في الحديث،

(ت 833هـ)، السيوطي، طبقات الحفاظ: 116/1.

أما القلب في المتن: فقد عرفه بعضهم بقوله هو أن يعطي أحد الشيخين ما اشتهر للآخر ويقرب منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري هو أن يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيعتبر معناه وربما العكس وجعله نوعاً مستقلاً سماه بالمنقلب. (1)

7/ المضطرب:

لغة: اضْطَرَبَ: تَمَرَّكَ وماجَ والاضْطِرَابُ تَضَرُّبُ الولدِ في البَطْنِ، ويقال اضْطَرَبَ الحَبْلُ بين القومِ إذا اِخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ واضْطَرَبَ أمره اِخْتَلَّ وحديثٌ مُضْطَرَبٌ السَّنَدِ. (2)

اصطلاحاً: قال ابن الصلاح: "هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحته للمرروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب... ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع من جماعة." (3)

حكمه: قال ابن حجر رحمه الله: "والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط. وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن" (4). لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن، وقد رأى الشيخ الطاهر الجزائري أن سبب ذلك يعود إلى أنه ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس الإسناد لأنه من شأنهم... (5)

8/ المصحف والمحرف:

لغة: صحف، الصحيفة التي يكتب فيها والتصحيفُ الخطأُ في الصَّحِيفَةِ (6). وحَرَفَ عن الشيء يَحْرِفُ حَرْفًا والمَحْرَفُ وَتَحْرَفَ واحْرُورَفَ عَدَلًا، وَتَحْرِيفُ الكَلِمِ عن مواضعه تغييره والكلمة تغيير الحرف عن معناه. (7)

1- توجيه النظر: ص 255-257.

2- لسان العرب: 1/543.

3- علوم الحديث: ص 93-94.

4- نزهة النظر: ص 117.

5- توجيه النظر: ص 257.

6- لسان العرب: 9/186.

7- المصدر نفسه: 9/41.

اصطلاحاً: قال ابن حجر: "وإن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع لقاء صورة الخط في السياق، فإن كان بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف".⁽¹⁾

المضعف: وهناك من أفرد للضعيف نوعاً آخر، وهو المضعف، وعده أعلى مرتبة من الضعيف، وهو ابن الجزري، حكاه عنه الإمام السخاوي واستدرك عليه، بأنه يشترط فيه أن يترجح التضعيف أو يتساوى، ولا يترجح شيء منها.

قال -رحمه الله-: "وقد أفرد ابن الجزري عن الضعيف نوعاً آخر سماه المضعف. وهو الذي لم يجمع على ضعفه، بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه"، ثم تعقب السخاوي على قوله فقال: "ومحل هذا إذا كان التضعيف هو الراجح، أو لم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة -حتى البخاري- مما يكون من هذا القبيل أشياء".⁽²⁾

وقد اعترض الدكتور نور الدين عتر على ما ذهب إليه ابن الجزري، ثم على من استدرك عليه، ورد هذا الأفراد بالتقسيم بالكلية، وقد بين سبب ذلك فقال: "لكن هذا على إطلاقه غير مسلم في رأينا، لأنه قد يترجح التضعيف ويكون أشد جرحاً مما أجمع على ضعفه، كما إذا فسر بجراح مفسق، وصح ثبوت ذلك عنه ثبوتاً مؤكداً، فإنه أشد مما أجمع على ضعفه لسوء حفظ راويه". وهو استدراك جيد، والتفاته ذكية منه حفظه الله.

إلا أنه مع تقييده للمسألة، أعرض عن قبول هذا النوع من التقسيم، فقال: "ولهذا فإن الأولى ما درج عليه جمهور المحدثين من عدم أفراد هذا النوع".⁽³⁾

المطلب الثالث: مراتب الضعف:

تبين مما سبق عرضه من أنواع الضعيف، أن الضعيف ليس كله على درجة واحدة؛ فضعفه يتفاوت بحسب شدة ضعف راويه وخفته، كصحة الصحيح؛ فمنه أوهى كما أن من الصحيح أصح. قال السخاوي في الفتح: "وأعلم: أنهم كما تكلموا في أصح الأسانيد، مشوا في أوهى الأسانيد، وفائدته ترجح بعض الأسانيد، وتميز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح".⁽⁴⁾

وقد عدد الحاكم أوهى الأسانيد ومن أمثلة ما ذكر:

¹ - نزهة النظر: ص 118.

² - فتح المغيث: 1/177.

³ - منهج النقد: ص 298-299.

⁴ - فتح المغيث: 1/171-173.

- 1- أوهي أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة.
 - 2- وأوهي أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن حجاج بن رشد بن سعد عن أبيه عن جده عن غرة بن عبد الرحمن حيويل، يروي بهذا الإسناد أحاديث كثيرة.
 - 3- وأوهي أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه عنه. (1)
- وقد نبه بعض العلماء⁽²⁾ إلى أن هذا التعداد لأوهي الأسانيد هو باعتبار ضعف الرواة، وأنه كما يتفاوت ضعف الحديث بسبب الرواة يتفاوت باعتبار فقد الصفات الأخرى.
- وقد جعل المحدثون الحديث الضعيف مراتب:
- 1- فمنه الضعيف يسير الضعف الذي يقبل التقوية، وهذا ما يسمونه ضعيفا مهما كان سبب ضعفه.
 - 2- ومنه الضعيف شديد الضعف الذي لا ينجز، وهذا أيضا يطلقون عليه الضعيف إلا أنهم يميزونه عن الأول بإضافة قيد كقولهم ضعيف جدا، وقد يجعلون له لقباً خاصاً كالمنكر، والمتروك، والمطروح.
 - 3- وهناك الموضوع، وهو أدنى المراتب.

المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف

انقسم العلماء في ذلك إلى ثلاثة طوائف، فمنهم من رأى عدم العمل به مطلقاً ومنهم من رأى أن يعمل به مطلقاً، ومنهم من فصل وقيد وهو المسلك المسدد. وسأحاول من خلال المطالب الآتية أن أعرض رأي كل فريق:

المطلب الأول: الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يحتج بالحديث الضعيف مطلقاً سواء في الأحكام أو الفضائل، حتى وإن كان ضعفه يسيراً.

الفرع الأول: القائلون به.

ومن نسب إليه هذا الرأي: الإمام يحيى بن معين -رحمه الله- حكاه عنه ابن سيد الناس، فقال حين تكلم في توثيق محمد بن إسحاق: " ثم غالب ما يروى عن الكلبي، أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنه

¹ -الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، بتعليقات الحافظين: المؤمن الباجي والتقي ابن الصلاح، شرح وتحقيق: أحمد فارس السلوم، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ-2003م)، ص 232-233.

² - منهم الدكتور نور الدين عتر، انظر: منهج النقد: ص 289.

الأحكام، وممن حكى عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد، وممن حكى عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يجي بن معين " (1).

وإليه ذهب ابن العربي (2)؛ حكاه عنه البدر الزركشي في النكت: "قال ابن العربي: هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً" (3)، ونسبه إليه السخاوي-رحمه الله- قال: "ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً" (4).

وهو ما أورده أحمد شاکر في الباعث الحثيث، واستحسنه حين قال: "نقل عن ابن العربي المالكي أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً"، ثم عقب فقال: "أقول: وهو الصواب" (5).

وقد تبع القنوجي ابن العربي فيما ذهب إليه - وإن كان قد نقل عن ابن العربي ما يفيد رجوعه عن رأيه- (6) حيث قال في مقدمة كتابه نزل الأبرار ما نصه: "تساهل العلماء وتسامحوا، حتى استحسبوا العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وإلى هذا ذهب الجمهور...، ولكن الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره" (7).

وهو أيضاً مذهب ابن حزم، (8) الذي قال: "ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة، أو مجهول

1- ابن سيد الناس، الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد (ت734)، عيون الأثر في فنون المغازي والسير دط، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دت)، ج1، ص65.

2- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر، ولد في إشبيلية سنة 468هـ، ورحل إلى المشرق في أحواز الخمسمائة، وتفقه هناك وروى فأكثر. له تصانيف منها: العواصم والقواصم، أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وعارضة الأحمدي. توفي رحمه الله قرب مدينة فاس سنة 543هـ. انظر: الصني(599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ علماء الأندلس، ت: إبراهيم الأنباري، ط1 (القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989/1420) ج1، ص125-130.

3- الزركشي، أُنكت على ابن الصلاح: 318/2.

4- السخاوي، فتح المغيث: 154/2.

5- الباعث الحثيث: ص143.

6- نقل ذلك عبد الله بن الصديق الغماري في مقال له بعنوان العمل بالحديث الضعيف، الذي طبع في آخر كتاب لشقيقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري عنوانه: "كيف تصير محدثاً": ص86، ومفاد قوله أن ابن العربي قد استشهد في إحدى المسائل بحديث ضعيف يفيد الكراهة، قال: "وبالكراهة أقول لأن الخبر وإن لم يثبت الكراهة، فالخير الضعيف أولى عند العلماء من رأي القياس".

7- محمد صديق حسان خان، ملك بھوبال، نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار، ط2 (بيروت، دار المعرفة، دت) ص7، 8.

8- قواعد التحديث: ص165.

الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه" (1).
واختلفوا فيما إذا كان هذا مذهب الإمام البخاري رحمه الله، فممن نسبه إليه الإمام الكوثري، والشيخ جمال الدين القاسمي، وممن نفاه عنه الأستاذ أبو غدة، حيث أثبت أنه أخذ بالضعيف في الفضائل، مستدلاً في ذلك بدراسة قام بها حول كتابه «الأدب المفرد» (2).

الفرع الثاني: بعض أدلتهم وما اعترض عليهم

إن من بين ما دفع أصحاب هذا الرأي إلى قولهم بذلك هو اعتقادهم بأنه "هناك مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى صلى الله عليه وسلم ثروة يعجز البيان عن وصفها، وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين، ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن، فمن الواجب أن يكون مصدرها الأخبار المنقولة" (3).

ولعل أهم دليل بنى عليه أصحاب هذا الرأي قولهم ذلك، هو أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهم إن خصوا أحاديث الفضائل بالذكر، فالكلام على الأحكام من باب أولى.

وقد علق على ما ذهبوا إليه صاحب الفتح المبين في شرحه على أربعين النووي، وحمل قول النووي على محمل الرد عليهم فقال معلقاً على حكاية النووي للإجماع على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل: "وأشار المصنف أي الإمام النووي بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده: أن الإجماع لكونه قطعياً تارة، وظنياً قوياً تارة، لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح؟ إن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وإنما هو ابتغاء فضيلة، ورجاؤها بأمانة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر" (4).

1- ابن حزم أبي علي بن أحمد (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ط2 (بيروت: دار الجليل، 1416هـ-1996م)، ج 2، ص 222.

2- انظر للكنوي، الإمام محمد عبد الحي الهندي (ت 1304هـ)، ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط3 (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية 1416هـ) ص 185 (تعليقات أبو غدة على الحواشي).

3- صرح به محمد عجاج خطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دط (بيروت: دار الفكر، 1426-1427-2006)، ص 132.

4- ابن حجر المكي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم، قصي محمد الحلاق، أبو حمزة أنور الشيشي، ط1 (بيروت: دار المنهاج 1428-2008)، ص 109.

المطلب الثاني: الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحديث الضعيف يعمل به مطلقا إذا لم يرد في الباب غيره.

الفرع الأول: القائلون به:

وقد نسب هذا الرأي بالدرجة الأولى إلى الإمام أحمد-رحمه الله-، ذلك أنه قدمه على الرأي والقياس، قال السخاوي-رحمه الله-: " وعن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثمة ما يعارضه. " (1)، وفي رواية عنه: "ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال " (2).
والذي تبين من أقوال الإمام أحمد هاته، أنه يعمل بالضعيف وفق ضوابط وشروط؛ وهي أن لا يوجد في الباب غيره وأن لا يرد ثمة ما يعارضه؛ حينها يقدمه على الرأي والقياس.

ومن نسب إليه هذا الرأي أيضا بعد الإمام أحمد هو الإمام أبو داود -رحمه الله-. قال السخاوي: "وقال (أي الإمام أحمد) في رواية عباس الدوري عنه: ابن إسحاق رجل نكتب عنه هذه الأحاديث- يعني المغازي ونحوها- وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، وقبض أصابع يده الأربع. لكنه احتج-رحمه الله- بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود، وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره " (3).
وهو رأي غيره من الأئمة أيضا كأبي حنيفة والشافعي، كما هو بين من عبارة السخاوي السابقة.

وهذا ما أكد عليه ابن القيم-رحمه الله- حين نسب هذا الرأي إلى باقي الأئمة بما فيهم الإمام مالك -رحمه الله-، فقال في معرض حديثه عن الأصل الرابع من الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه، وهو الأخذ بالمرسل وبالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه: "وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم من أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس... وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل، والمنقطع والبلاغات، وقول الصحابي على القياس. " (4).

1- السخاوي، الحافظ محمد بن عبد الرحمن، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، حققه وعلق عليه بشير محمد عيون،

(السعودية: مكتبة المؤيد، دمشق: مكتبة دار البيان، دت)، ص 364.

2- المصدر نفسه.

3- فتح المغيث: 152/2-153.

4- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1 (الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، مج2، ص 56-59.

ولعل الإمام أبا حنيفة هو أكثرهم توسعا في الأخذ بالضعيف، حتى أنه نقل فيه إجماع، وهو ما حكاه ابن حزم - رحمه الله -، حيث قال: "... و الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة، أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس".⁽¹⁾

وهناك من عاب على الإمام أحمد خاصة، وعلى من تبعه عامة الأخذ بالضعيف في الأحكام، ولعل ذلك راجع إلى الفهم الخاطئ لاصطلاحات الأئمة في ذلك، ولذلك وردت تصريحات لبعض الأئمة حاولوا من خلالها أن يدافعوا عن الإمام أحمد وأن يرفعوا اللبس الذي وقع للناس في فهم مذهبه، ولكن يبقى أن تلقى تلك التوضيحات قبولا في الأوساط العلمية أو لا؟ هذا ما سنعرفه من خلال العنصر الموالي.

الفرع الثاني: براءة الإمام أحمد مما نسب إليه، وما اعترض على ذلك:

إن أخذ الإمام أحمد بالحديث الضعيف في إثبات بعض الأحكام، أمر يحتاج إلى توضيح في رأي بعض الأئمة؛ وإلا سيؤدي ذلك إلى وقوع أغلاط كثيرة في تفسير كلام الإمام أو حمله على غير محمله؛ وهذا ما حصل. ولذلك قام بعض الأئمة بالتصدي لهذه التهمة ونفوها عنه، فأزالوا اللبس عن حقيقة مصطلح الضعيف عنده، وأثبتوا بالأدلة أنه من قسم المقبول، لا من قسم المردود كما يتوهمه الكثير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيحا وإما ضعيفا. والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي، فسمع بعض أقوال الأئمة (الحديث الضعيف أحب إلي من القياس) فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي...".⁽²⁾

وتبعه تلميذه ابن القيم على ذلك، مع أنه أتى بنوع تفصيل، قال - رحمه الله -: " والأصل الرابع من أصول الإمام أحمد التي بنى عليها فتاويه، الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف".⁽³⁾

¹ - نقلا عن اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، لعبد الفناح أبي غدة، ط1، (مكتب المطبوعات الإسلامية: مكتب النهضة، 1404هـ/1984م)، ص49.

² - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1 (1406هـ/1986م) ج4، ص186.

³ - ابن القيم، إعلام الموقعين، مج2، ص55-56.

وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن رأي أبي حنيفة والإمام أحمد: "... فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله (أي أبي حنيفة) وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا".⁽¹⁾

إلا أن هذا التفسير لكلام الإمام أحمد، وحمله على هذا الحمل، قد لقي اعتراضا من قبل بعض الباحثين؛ فذهب الأستاذ الشيخ محمد عوامة إلى نقض ما أقره الشيخان ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -، وأثبت بالدليل النقلي والعقلي أن الإمام أحمد - رحمه الله - إنما أطلق مصطلح الضعيف يريد به المعنى المتعارف عليه لدى المتأخرين وهو ما لم يتحقق فيه شروط القبول، ولم ينزل إلى درجة الضعف الشديد، ورأى أن منشأ رأي الشيخ ابن تيمية في المسألة، هو اعتقاده بأن الترمذي هو أول من أحدث مصطلح الحسن فقال: "والذي حمل الشيخ ابن تيمية -ومن تابعه- على هذا التفسير بكلام الإمام أحمد رأى آخر له أي لابن تيمية، بنى عليه هذا التفسير، وهو ادعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط، وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي...".⁽²⁾

ثم تعقب (أي الأستاذ عوامة) فقال: وهذا غير صحيح، ثم ساق من نصوص الأئمة ممن سبق الترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، ما جعله يثبت وجود مصطلح الحسن عندهم بالمعنى بالمتعارف عليه لدى المتأخرين، من ذلك استشهاده بقول ابن الصلاح: "ويوجد -أي التعبير بالحسن الاصطلاحي- في متفرقات من كلام بعض مشايخ الترمذي والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل و البخاري وغيرهما".⁽³⁾

وكذا ما نقله عن الإمام أحمد نفسه: "أنه عبر بالحسن عما هو حسن اصطلاحا: "دون الصحيح وفوق الضعيف"، فقد قال في ابن إسحاق صاحب المغازي: حسن الحديث"، كما في «الميزان» للذهبي، ولم يرو أنه ثقة صحيح الحديث، بدليل ما قاله فيه: "هو كثير التدليس جدا".⁽⁴⁾ أما الحجة المنطقية التي اعتمدها الأستاذ في إثبات ما ذهب إليه، هي أنه إذا حمل الضعيف عند الإمام على معنى الحسن بقسميه، فأى فائدة من ذلك التنصيص منه رحمه الله على أن الحسن مقدم

¹ - إعلام الموقعين: مج 2 ص 146.

² - نقلا عن حواشي أبي غدة على كتاب التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إثناء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 3 (لبنان: 1392هـ/1972م) ص 101.

³ - علوم الحديث: ص 36.

⁴ - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ود. عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، ج 6، ص 57-58.

على الرأي؟ إذ أن هذا أمر ثابت مقرر؛ فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين نفي الاحتجاج بالحسن، إلا ما نقل عن أبي حاتم ثم عن القاضي ابن العربي وشيخه. (1)

وملخص رأيه في المسألة ما صرح به في قوله: "وعلى كل حال، فكلام الإمام أحمد يحمل على ظاهره، وأنه يريد الضعيف المتوسط، وما فوقه مما هو إلى الحسن أقرب والله أعلم". (2)

والذي يمكن قوله من خلال هذه الجولة العلمية في آراء الأئمة، أن الإمام أحمد إنما احتج بالضعيف وقدمه على الرأي والقياس لقرائن لاحت له، جعلته يطمئن لذلك الحديث بغض النظر عما إذا كان يقصد به الضعيف بالمعنى الاصطلاحي أم الحسن، فكل ما يقال أن صنيعة ذلك مبني على علم وترجيح في المسألة. خاصة وأن الإمام أحمد قد نقل عنه ما يثبت احترازه في الأخذ بالضعيف؛ كيف وهو القائل: "إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد". (3)

المطلب الثالث: الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وفي الترغيب والترهيب، ولكن بشروط.

الفرع الأول: القائلون به:

وهو مذهب الجمهور من علماء الحديث والفقهاء كما نص عليه النووي -رحمه الله- حين قال: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك". (4)

1- نقلا عن حواشي أبي غدة على كتاب إثناء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن للتهانوي، (بتصرف): ص 107.

2- المصدر نفسه: ص 108.

3- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل ببحج الدمياطي ط1 (دار الهدى، 1423هـ/2003م)، مج 1، ج 4، ص 399.

4- النووي، الإمام محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف (ت 676هـ)، حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستنجة بالليل والنهار المعروف بالأذكار النووية، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرنؤوط، طبعة خاصة للدكتور محمد فياض البارودي، (دمشق: مطبعة الملاح، 1391هـ/1971م)، ص 5.

ولم يكتف الإمام النووي-رحمه الله- بنسبته إلى الجمهور، بل نقل فيه الإجماع كما حكاه عنه صاحب الفتح المبين في شرحه للأربعين.⁽¹⁾

وقد حكاه أيضا علي القاري في رسالته: «الحظ الأوفر في الحج الأكبر»، فقال: "... فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عن جميع العلماء من أرباب الكمال".⁽²⁾ ولعل ذلك راجع إلى كثرة القائلين به، حتى أن الإمام اللكنوي-رحمه الله- لم تسعه عبارة في وصف ذلك إلا لفظة الجمع العظيم، قال: "ومن نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال أحمد بن حنبل وغيره، واختاره جمع عظيم من المحدثين"، ثم لما انتهى من سرد أسماء مجموعة منهم، عمم وقال: "... وغيرهم ممن تقدم عليهم أو تأخر...".⁽³⁾

ومن اختاره من المتقدمين سفيان الثوري، حين قال: "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ"⁽⁴⁾، حكاه عنه الخطيب في الكفاية وحكى عن غيره كالإمام أحمد، وأبي زكريا العنبري⁽⁵⁾، وغيرهم.

ومن أقره من المتأخرين: ابن الصلاح، قال -رحمه الله-: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد".⁽⁶⁾

ومن اختاره أيضا الحافظ العراقي حيث قال: "وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال وغيرها".⁽⁷⁾

¹ - انظر: ابن حجر الهيتمي، الفتح المبين: ص 109.

² - نقلا عن اللكنوي، الأجوبة الفاضلة: ص 37.

³ - اللكنوي، ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، ص 189-190.

⁴ - الخطيب البغدادي، الكفاية، مج 1، ج 4، ص 399.

⁵ - انظر: الكفاية، المصدر نفسه، انظر أيضا الحاكم، الإمام أبو عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل،

شرح وتحقيق معتر عبد اللطيف الخطيب، ط 1 (دمشق: دار الفحاء 1422هـ/2001م) ص 41.

⁶ - علوم الحديث (المقدمة): ص 103.

⁷ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ص 137.

وهو رأى ابن تيمية، حيث قال: " إذ روي حديث في فضل الأعمال المستحبة وثوابها وكرهها بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به".⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط الاحتجاج بالضعيف في الفضائل

والذي تبين من أقوال الأئمة السابقة، أنهم ما اختلفوا في أن شرط الاحتجاج بالحديث الضعيف أن يكون ذلك الحديث في فضائل الأعمال أو نحوها، إلا أن هذا عندهم غير كاف بل اعتبروا في ذلك شروطاً أخرى؛ نص عليها الحافظ ابن حجر وعزاها إليه الحافظ السيوطي في التدريب⁽²⁾، وكذا الإمام السنخاوي، فقال ما نصه: " سمعت شيخنا ابن حجر مراراً يقول: شرط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف شديداً، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلظه.

والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به، ثبوته لثلاثاً تنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قال، والأخيران عن ابن عبد السلام⁽³⁾، وابن دقيق العيد، والأول: نقل العلائي الاتفاق عليه⁽⁴⁾.
ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره العلماء أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الآذان، -ويحذر- أي يسرع في الإقامة، واستدلوا بحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: " يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمتم فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه والمعتصر - المحتاج لقضاء الحاجة- إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني".

¹ - ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد الحارثي، مجموعة الفتاوى كتاب الحديث ، ط3 (دار الوفاء للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م) ج18، ص40.

² -انظر: التدريب: 351/1.

³ - هو عز الدين بن عبد السلام السلمي، يلقب بسلطان العلماء، من أصل مغربي. ولد سنة 577 أو 578، تفقه على يد ابن عساکر و الأمدي وغيرهم. من مؤلفاته: "القواعد الصغرى والكبرى" و"تفسير القرآن"، (ت660هـ)، انظر: السيوطي، حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1 ص314.

⁴ - السنخاوي، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق: ص363.

الحديث أخرجه الترمذي⁽¹⁾، من حديث عبد المنعم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله به، وقال فيه: "حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري".⁽²⁾

وأخرجه الحاكم⁽³⁾، عن عمرو بن فائد، وقال: "ليس فيه مطعون غير عمرو بن فائد و الباقرن شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا".⁽⁴⁾

قال الإمام اللكنوي عقب تخريجه لهذا الحديث: " لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل الأعمال، حكموا باستحباب ذلك، مع كونه مؤيدا لعمل الصحابة ومن بعدهم ".⁽⁵⁾

سبب قولهم بهذا الرأي

قال ابن حجر الهيتمي⁽⁶⁾ المكي: " قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ".⁽⁷⁾

الفرع الثالث: الاعتراض الذي ورد على أصحاب هذا الرأي، وكيف أجيب عنه

إن أكثر ما انتقد عليه أصحاب هذا الرأي، أنهم وقعوا في تناقض من أمرهم، ذلك أنهم اتفقوا على أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالحديث الضعيف، ثم قالوا بجواز بل باستحباب العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، والجواز والاستحباب يدخلان في جملة الأحكام الشرعية فترتب عن هذا إشكال؛ كونهم نقضوا القاعدة التي قرروها في عدم ثبوت الأحكام بالضعيف. وقد أجيب عن هذا الاعتراض على أوجه متعددة، كان منشأ الاختلاف فيها راجعا إلى الاختلاف الواقع في تفسير مرادهم من قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

¹ - الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، الحديث(195).

² - المصدر نفسه، ج1، ص374، الحديث (196).

³ - الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، ج1، ص308، الحديث(735).

⁴ - المصدر نفسه: 308/1.

⁵ - اللكنوي، ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف الجرجاني: ص187.

⁶ - أحمد بن محمد بن علي السعدى الأنصارى شيخ الإسلام أبو العباس بن حجر الهيتمي من الهياثم قرية بمصر، ولد سنة (899هـ)، وتوفي سنة (974هـ)، تعلم في الأزهر وله تصانيف كثيرة منها شرح الشمائيل، يروي عن القاضي زكرياء وابن عز الدين السنباطي، والحافظ السيوطي وغيرهم. أنظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات: 339-337/1.

⁷ - نقلا عن الأجوبة الفاضلة لعبد الحي اللكنوي: ص42.

- 1- فذهب أحمد الخفاجي⁽¹⁾ إلى نقض هذا الاعتراض من أساسه، وحمل قولهم في إثبات فضائل الأعمال بالحديث الضعيف على اعتبار أن تلك الأعمال قد ثبتت بأحاديث صحيحة. وبالتالي لا يلزم من ذلك أي حكم بالحديث الضعيف، إذ فرق بين الأعمال وفضائل الأعمال.⁽²⁾
- وبناء على ما ذهب إليه الخفاجي يسقط ذلك الاعتراض، ولا يبق ثمة أي تناقض.
- وقد رد الإمام اللكنوي عليه هذا القول، وذلك بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات كان من بينها أن القول بهذا التفسير، يلغي صلاحية الشرطين الأخيرين الذين نص عليهما الحافظ ابن حجر في قبول الضعيف، من حيث أنه لا بد أن يوافق أصلاً من أصول الشريعة، وكذا عدم الاعتقاد بثبوته عند العمل به؛ فكيف يستقيم هذا مع ما ثبت بدليل صحيح، إذ يصبح ما نص عليه الحافظ نوعاً من التكرار والوقوع في التناقض.⁽³⁾
- ثم "إن عبارة النووي، وابن الهمام⁽⁴⁾، وغيرهما منادية بأعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، هو ثبوت الاستحباب ونحوه، لا مجرد ثبوت فضله لعمل ثابت بدليل آخر."⁽⁵⁾
- 2- وذهب الشيخ جلال الدين الدواني⁽⁶⁾ إلى أن مرادهم بقبول الضعيف في الفضائل، يقتضي عدم ثبوت ذلك العمل بدليل آخر صحيح. ورأى بأن هذا الأمر واضح لا يقبل التأويل: دلت عليه نصوص الأئمة التي جاءت صريحة في ذلك منها، قول النووي: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل بالفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً."⁽⁷⁾
-
- 1- هو شهاب الدين أحمد الخفاجي المصري صاحب الريحانة من خفاجه قرأ على خاله علم العربية والمنطق وبقية العلوم الاثني عشر ونظر في كتب المذهبين أبي حنيفة والشافعي. ابن معصوم الحسني، "سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر": 242/1.
- 2- الخفاجي، أحمد شهاب الدين الخفاجي المصري (ت 1069هـ)، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، ضبط وتعليق محمد عبد القادر عطا، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421/2001م)، ج 1، ص 54.
- 3- انظر: ظفر الأمانى: ص 198، الأجوبة الفاضلة: ص 53-54.
- 4- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام الحنفى ولد سنة (790 هـ)، قرأ على العز ابن عبد السلام والعز ابن جماعة وسمع من جماعة كالحافظ بن حجر وغيره له مصنفات كثيرة كشرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه سنة (861). الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 194/2.
- 5- ظفر الأمانى: ص 197.
- 6- هو محمد بن أسعد الملقب جلال الدين الدواني نسبة إلى دوان وهي قرية من قرى كازرون الشافعي أخذ العلم عن الميوسى والبقال، وفاق في جميع العلوم لاسيما العقلية. وله مصنفات كثيرة منها شرح التجريد للطوسي وشرح التهذيب وحاشية على العضد، مات سنة (918 هـ)، قال السخاوى انه في سنة 897، كان حيا وكان عمره إذ ذاك بضع وسبعين فيكون على هذا قد عاش نحو تسعين سنة.
- 7- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 124 / 2.
- 8- سبق ذكره في الصفحة 55.

وقول ابن الهمام: " الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع"⁽¹⁾، رأى أن ذلك ثابت عمليا من خلال تتبع صنيع الأئمة في مصنفاتهم حيث قال: "... على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال، يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لاسيما مع التنبيه على ضعفه، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع يشهد به من تتبع أدنى تتبع".

ثم لما فرغ من إبطال تلك الدعوى، وحمل نصوص الأئمة على ظاهرها، ذهب يلتمس لذلك التناقض مخرجا، وذلك بحمله قضية العمل بالضعيف في الفضائل على التفصيل لا على الإجمال، فأورد لذلك ثلاث احتمالات

- 1- أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة، أو الكراهة، فإنه يجوز العمل به ويستحب...، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب.
- 2- وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به.
- 3- وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع... فلينظر:

فإن كان خطر الكراهة أشد، والاستحباب المحتمل ضعيفا، فحينئذ يرجح الترك على العمل، وإن كان خطر الكراهة أضعف فالاحتياط العمل به.

وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظن أنه يستحب أيضا، لأن المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟⁽²⁾

ولعل في هذا التفصيل الذي قال به الدواني، إشارة إلى الشرط الثاني الذي نص عليه ابن حجر في قبول الضعيف في الفضائل الذي يقتضي اندراجه تحت أصل عام، إذ بالاحتكام إلى ذلك الأصل تظهر مدى صلاحية هذا الحديث للاحتجاج أو لا.

والحقيقة أن الشيخ جلال الدين الدواني أراد بتفصيله لأوجه الاحتجاج بالضعيف في الفضائل، أن يصل بنا إلى نتيجة مفادها، أن أصل الحكم لا يحصل بالحديث بقدر ما يحصل بانتفاء الحرمة، إذ يقول مبينا ذلك: "... إن العمل في الحقيقة هو نتيجة انتفاء احتمال الحرمة، لا لأجل الحديث الضعيف؛ إذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل أيضا، لأن المفروض انتفاء الحرمة... وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرنا، وإنما ذكرنا جواز العمل توطئة للاستحباب"⁽³⁾.

¹ - وقوله هنا صريح ولذلك هناك من يصنفه مع أصحاب الرأي الثاني القائل بالاحتجاج بالضعيف مطلقا.

² - انظر: أنموذج العلوم (بتصرف)، نقلا عن الأجوبة الفاضلة: ص 57-58.

³ - أنموذج العلوم نقلا عن ظفر الأماني: ص 193.

ولعل أكثر شيء زاد موقفه وضوحاً هو تلك النتيجة التي خرج بها قائلاً: " وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع...".⁽¹⁾

وقد أجاد الشيخ جلال الدين بهذا التفصيل وأفاد، إذ بتأويله ذلك حاول أن يجمع بين المتناقضات، ويجعلها متألفة متكاملة، ذلك أن في كلامه توضيحاً لرأي من يقول بإمكانية الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل، وهو في الوقت ذاته تلميها لرأي من يقول بعدم الاحتجاج بالضعيف مطلقاً، ولذلك كثيراً ما يصنفه الباحثون مع أصحاب الرأي الأول، وهو في كل ذلك أعطى للقضية بعداً آخر تجاوز به الإشكالات الاصطلاحية التي عادة ما تكون السبب في اختلاف العلماء وانقسامهم.

3/ أما الاتجاه الثالث في المسألة فهو رأي الإمام اللكنوي-رحمه الله تعالى- فقد فضل أن يحمل الأمر على ظاهره، دون أن يلجأ إلى تأويل أو تطويل، ذلك أن الحديث الضعيف قد ثبت به فضيلة عمل لم يثبت بدليل آخر، إلا أن الاستحباب الذي يثبت بالضعيف يكون أقل درجة من الذي يثبت بالصحيح والحسن.

قال-رحمه الله-: " والذي يظهر بعد التأمل الصادق، هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه، فإذا أول حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه، ولم يدل دليل آخر صحيح عليه، وليس هناك ما يعارضه ويرجع عليه، قبل ذلك الحديث وحاز العمل بما أفاده، والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه".

ثم قال: " غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز دون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة...".⁽²⁾

1- المصدر نفسه.

2- ظفر الأمان: ص 198.

المبحث الثالث: ضوابط تقوية الحديث الضعيف

المطلب الأول: إعمال النقاد لمسلك التقوية ومرادهم بذلك

الفرع الأول: إعمال النقاد لمسلك التقوية بالمتابعات والشواهد

مما تقرر لدى أهل العلم بالحديث أن تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق مسلك أخذ به جل المحدثين والنقاد، وعملوا به في إطار قواعد سطورها وضوابط وضعوها، وذلك بين من خلال سبر آرائهم، وملاحظة أقوالهم وصنيعهم مع تعدد طرق الحديث الواحد، فقد نقل عن سفيان الثوري رحمة الله عليه أنه قال: " إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه".⁽¹⁾

وهذا الإمام أحمد يبرر كتابته لحديث ابن لهيعة: " ما حديث ابن لهيعة حجة وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به ويقوي بعضه بعضا ".⁽²⁾

وقال المنذري: " قد علم أن تظافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يشده ويقويه وربما التحق بالحسن وما يحتج به ".⁽³⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثم الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل مثل أن يكون ضعفهما إنما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك، إذا كان من طريقتين مختلفتين عضد أحدهما الآخر، فكان ذلك دليلا على أن للحديث أصلا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم".⁽⁴⁾

وبما تقرر لديهم أيضا، أنه لم يتخلف عن إعمال هذا المسلك إلا الإمام ابن حزم. أشار إلى ذلك الزركشي رحمه الله، قائلا: " شذ ابن حزم عن الجمهور فقال: لو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يتقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا ".⁽⁵⁾

ولا ينبغي أن يفهم من هذا الكلام، أن من عمل بهذا المسلك إنما عمل به على إطلاقه؛ فإن ثمة من الأحاديث الضعيفة ما بلغ عدد طرقها الكثير، إلا أنهم أبقوها على ضعفها ولم يلقوا لذلك

1- البغدادي، الحافظ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، دط، (الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ/1983م)، ج2، ص 193.

2- المصدر نفسه.

3- السيوطي، البحر الذي زخر في ألفية الأثر، 1023/3-1024.

4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحلیم (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء- مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م)، ج6، ص 241.

5- النكت على مقدمة ابن الصلاح: 322/1.

التعدد بالا، وذلك أنهم أخذوا بهذا المسلك وفق ضوابط وقيود؛ فإذا تبين لهم أن تلك الطرق قد يشد بعضها بعضاً فيرتقي بها الحديث أخذوا بها، وإذا تبين لهم العكس طرحوها ولم يعتدوا بها. ولا أدعي في هذا المقام أنني سوف ألم بقواعد هذا الباب، فذلك يكاد يكون مستحيلاً. ذلك أن قسم الحسن هو حقل تطبيقات النقاد، فلا تكاد تجد فيه اتفاقاً بين اثنين، بل قد تجد أحياناً الواحد منهم يقول في المسألة الواحدة برأيين. ولكن قبل أن نتطرق لقواعدهم في هذا الباب بالشكل التفصيلي لنا أن نتساءل ما مرادهم بمصطلح التقوية.

الفرع الثاني: تعريف التقوية

1- لغة:

قال ابن فارس: قوى: القاف والواو والباء أصلان متباينان، يدل أحدها على شدة وخلاف ضعف، والآخر على خلاف هذا وعلى قلة خير. فالأول القوة، والقوي: خلاف الضعف، وأصل ذلك من القوى، وهي جمع قوة من قوى الجبل، والمقوي: الذي أصحابه وإبله أقوىاء... ورجل شديد القوى: أي شديد أسر الخلق.⁽¹⁾

وجاء في المعجم الوسيط:

قوى الرجل أو الشيء: أبدله مكان الضعف قوة، تقوى: كان ذا قوة، القوة: ضد الضعف.⁽²⁾

أما التقوية عند المحدثين

فقد تأخذ معنى الاعتبار، أما عن المصطلح بالذات (أي التقوية)، فلم أعث على تعريف كامل ومستقل لهذا المصطلح. أما ما ورد من كلام الأئمة في هذا الباب فكان مجرد عبارات أو ألفاظ أطلقوها في معرض تصحيحهم أو تحسينهم للأحاديث يعبرون بها عن ذلك المعنى؛ من ذلك قولهم: يتعضد، يرتقي، ينجر، يتقوى... وغيرها. والظاهر من صنيعهم وأقوالهم أن مرادهم بالتقوية هو ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة أعلى من التي كان عليها قبل أن يتعضد بغيره، يصبح بها صالحاً للاحتجاج، سواء خرج بذلك من دائرة الضعف أم لا، وسواء تحققت نسبتته أم لم تتحقق. وذلك راجع إلى نوع الضعف فيه وقوة الجابر.

فإذا تعلق الأمر بالحديث الضعيف شديد الضعف (غير الموضوع)، فإن المراد من تقويته هو ارتقاؤه عن مرتبة الضعف غير المحتج به، إلى الضعيف الذي يحتج به في فضائل الأعمال⁽³⁾. وإذا تعلق

1- معجم مقاييس اللغة: 36/5-37.

2- المعجم الوسيط: ص 768-769.

3- هذا عند من يقول بذلك أي: بالاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال.

الأمر بالحديث الضعيف يسير الضعف، فإن المراد بالتقوية حينها هو ارتقاؤه إلى درجة الحسن لغيره المحتج به في الأحكام. وهذا ما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر، حين قال معقبا على قول المنذري في السلفي: "لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة". قال الحافظ: "لكن تلك القوة لا تخرج الحديث عن مرتبة الضعف، فالضعيف يتفاوت؛ فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال".⁽¹⁾

وقد تبعه السيوطي رحمه الله وأقره على ذلك فقال: "وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر متابعة ولا موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر. نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له. صرح به شيخ الإسلام (يعني ابن حجر)، قال: ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إنه إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن يعني: الحسن لغيره".⁽²⁾

الفرع الثالث: أثر العواضد على الحديث الضعيف:

تبين مما سبق من أقوال الأئمة أن أثر المتابعات والشواهد على الحديث الضعيف يختلف باختلاف درجة ضعفه من جهة، ثم باختلاف درجة الجابر نفسه من جهة أخرى؛ فهناك الضعيف شديد الضعف الذي تزيده المتابعات أو الشواهد قوة، يرتقي بها إلى درجة الضعيف المحتج به في فضائل الأعمال، ولكنها لا تخرجه من دائرة الضعف.

وهناك: الضعيف الذي ضعفه قريب محتمل، فإذا انضمت إليه طرق أخرى، ارتقى بها إلى درجة الحسن لغيره، وهو المحتج به.

قال الدكتور بازمول معلقا على كلام الحافظ السابق: "وهذا الكلام يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف يقويه مطلقا سواء كانت درجة الضعيف في محل الاعتبار أم لا، وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقية من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز

1- ابن حجر، الأربعين المتباينة السماع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1799هـ)، ج1، ص70.

2- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 194/1.

العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال. وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره".⁽¹⁾

المطلب الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف

وعليه فإن شروط التقوية ستختلف باختلاف مرتبة الضعف في الحديث. فيحصل بذلك عندنا ضربين من الشروط.

الفرع الأول: شروط تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف

بما أن الغرض من تقوية ما اشد ضعفه هو رفعه عن مستوى الضعف الشديد إلى مستوى الضعف المحتمل، فقد جاءت شروط الأئمة في هذا الباب مخففة مقارنة بما اشترطوه في تقوية ما كان ضعفه محتملا. فحتى تحصل التقوية لا بد من:

1- أن تتعدد طرق الحديث تعددا حقيقيا، بحيث يمتنع التواطؤ ويسلم من الخطأ والكذب؛ قال الحافظ ابن حجر: "كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة".⁽²⁾

2- أن لا ينزل به الضعف إلى درجة الوضع، بل حده أن يكون الضعف فيه ناشئا عن تهمه أو جهالة أو فسق أو نحوها. كما سبق من كلام الحافظين: ابن حجر والسيوطي.

3- أن يكون متن الحديث واحدا ولو على اختلاف بسيط في الألفاظ و العبارات. أشار إلى هذا الدكتور عمر بازمول بقوله: "أن يرد اللفظ نفسه".⁽³⁾ ولعله وضع هذا الشرط حتى يخرج بذلك ما يعتمده أئمة المغازي والسير من جمع المتن التي تصب في موضوع واحد حتى وإن اختلفت في جزئياته. لأن غايتهم في ذلك لا تتعدى إثبات أصل القصة، حتى وإن لم تثبت ألفاظها.

ولعل الأمر الذي عدل عنه الأئمة في هذه المسألة، هو عدم تحديدهم لدرجة المتابع. قال الإمام الزركشي رحمه الله، تعقيبا على تفصيل الإمام ابن سيد الناس لمراتب المتابع بالنسبة للمتابع كونه أدنى أو مساو أو أقوى، ومدى أثر كل نوع على حصول التقوية أو انتفائها: "وهو تفصيل حسن ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تعدي لأنه عند انفراده مفيدا"⁽⁴⁾. فكلام الزركشي وإن كان يصدق على ما كان ضعفه يسيرا، فإن

1- الدكتور محمد بن عمر بازمول، مقال بعنوان: "تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين"، مجلة جامعة أم القرى، مج16، العدد29، ص237.

2- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، ط1، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1401هـ، دت) ص38.

3- المصدر نفسه: ص236.

4- النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 322.

فيه إشارة إلى هذا النوع من الضعف أيضا كون الغاية من التقوية واحدة؛ وهي صلاحيته في فضائل الأعمال. ولعل هذا ما يفهم أيضا من قول السيوطي السابق عندما حكى عن ابن حجر رأيه في المسألة، بحيث لو كان لدرجة المتابع عندهم اعتبار لما جعلها الحافظ ابن حجر سببا في خروج الحديث من حيز الضعف متى ما كانت أقوى؛ وذلك في قوله: "ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السوء الحفظ بحيث إنه إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن يعني: الحسن لغيره".⁽¹⁾ والله أعلم.

الفرع الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف:

لقد نص على هذه الشروط الإمام الترمذي في معرض حديثه عن الحديث الحسن لغيره، فقال: "وما ذكرنا في الباب حديث حسن، وإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث روي، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حسن".⁽²⁾

- فشروط ارتقاء الحديث الضعيف إلى الحسن عنده هي:

- * أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.
- * أن لا يكون شاذاً، والشاذ هو أن يروي الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه.⁽³⁾
- * أن يروى من غير وجه نحو ذلك، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.⁽⁴⁾

وقد أضاف الإمام ابن الصلاح قيماً آخر للشرط الأول فقال: "الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثيراً الخطأ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث".⁽⁵⁾

1- سبقت الإحالة عليه في الصفحة 64.

2- الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الكبير): 251/6.

3- ابن رجب الحنبلي، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق نور الدين عتر، دط، (دار الملاح للطباعة والنشر، دت)، ج 1، ص 382.

4- المصدر نفسه: ص 387.

5- علوم الحديث: ص 31.

وعليه فالحديث الضعيف الذي يصلح للتقوية هو ما كان راويه ليس مغفلا كثير الخطأ، ولا متهما بالكذب.

وقد زاد ابن الصلاح هذا الشرط وضوحا حينما قال: " ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر"⁽¹⁾.

أما عن شرط انتفاء الشذوذ فيه، فهناك من أضاف شرطا آخر وهو انتفاء العلة، قال به ابن جماعة - رحمه الله - في تعريفه للحديث الحسن بنوعيه: "لو قيل: الحسن كل حديث خال من العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتيان لكان أجمع لما حدوده وقريبا لما حاولوه"⁽²⁾.

وقد أورد الدكتور مرتضى الزين تعقب الحافظ ابن حجر عليه، كون العلة يدخل فيها ضعف الراوي، وانقطاع الإسناد وغيرها من القوادح الظاهرة، وبالتالي يصبح اشتراط نفيها في هذا المقام غير رائق. ثم تعقب هو الآخر على قول الحافظ، وبين أن العلة إنما يقصد بها العلة الخفية القادحة، مع أن الظاهر السلامة.⁽³⁾

والظاهر أن هناك من شارك ابن جماعة فيما ذهب إليه وهو الحافظ السخاوي حين قال: " وأما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف ما عدا الكذاب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة"⁽⁴⁾.

أما عن الشرط الثالث وهو أن تتعدد طرقه تعددا حقيقيا، فالضابط فيه اختلاف المخرج كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: " كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة "⁽⁵⁾ فقد أضاف الحافظ وغيره قيادا آخر لهذا الشرط، وهو أن تكون المتابعة ممن هو في درجة الراوي المتابع أو أعلى منه لا دونه، قال رحمه الله: "متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه".

1- المصدر نفسه: ص34.

2- ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ص36.

3- انظر: الدكتور المرتضى الزين أحمد، مناهج الحديث في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد،

1415هـ- 1994م)، ص82.

4- السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث: 125/1.

5- ابن حجر، القول المسدد في الذب عن مسند أحمد: ص38.

وقد سبقه إلى القول به أبو الفتح اليعمري، فذكره بتوسع وتفصيل قال رحمه الله: " إما أن يساوي المتابع الراوي في ضعفه، أو يكون منحطاً عنه، فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئاً البتة. وأما مع المساواة فقد يقوى، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، فيكون الضعيف الفرد موضوعاً في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح. وأما إذا كان المتابع أقوى من الراوي الأول، أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن الطريق الأول فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً".⁽¹⁾

فعلى حد قوله لا تنفع المتابعة في تقوية الضعيف وارتقائه إلى الحسن إلا إذا كان الراوي المتابع أقوى من المتابع.

وقد وافقه الزركشي فيما ذهب إليه، إلا أنه حصر الأمر على أحاديث الأحكام دون غيرها، قال: "وهو تفصيل حسن، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيداً".⁽²⁾

ولكن هناك من اختار القول بالتقوية بالأدنى، وهو الحافظ العلائي، قال رحمه الله: "وثانيها أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضاً ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن".⁽³⁾ وقد ذهب صاحب مناهج المحدثين إلى أن المتابعة بالأدنى قد تفيد الحديث الثابت فتزيده قوة، أما الحديث الضعيف فلا يتقوى إلا بمثله أو بأعلى منه⁽⁴⁾

أما الدكتور بازمول فقد ذهب إلى أن الشديد الضعف قد يتقوى بما هو أدنى منه بخلاف الذي ضعفه محتمل فلا يقبل فيه إلا المتابعة بالمساوي أو الأعلى⁽⁵⁾، وعليه؛ يمكن القول أن شروط تقوية الحديث الضعيف بالطرق هي:

- 1- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا مغفلاً كثير الخطأ.
- 2- أن تتعدد الطرق تعدداً حقيقياً في محل الضعف، بحيث ينتفي عنه التواطؤ ويسلم من الخطأ.
- 3- أن يكون المتابع مساوياً للمتابع أو أعلى درجة منه لا دونه.

1- نقلا عن النكت على ابن الصلاح: 322/1.

2- النكت على ابن الصلاح: 322/1.

3- العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلي العلامي (ت761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، ط2، (عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ-1986م)، ص41.

4- الدكتور المرتضى الزين أحمد، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: ص92.

5- الدكتور محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين: ص274.

4- أن لا يكون شاذًا ولا معللاً.

5- أن يتحقق من ثبوت المتابعة وثبوتها يشترط له أمور⁽¹⁾:

* صحة الإسناد إلى المتابع والمتابع.

* أن تكون الرواية محفوظة إليهما، وليست من خطأ بعض الرواة عنهما، أو عن أحدهما، أو كلاهما لم يسمع الحديث منه، فلا تثبت هذه المتابعة.

المطلب الثالث: الرواة المعتبر بهم، وكيفية الاحتجاج بحديثهم إذا اعتضد

الفرع الأول: الرواة الذين يعتبر بحديثهم

تبين من أقوال الأئمة السابقة في شروط تقوية الضعيف درجة الراوي المعتبر بحديثه، إلا أن ذلك ورد مجملًا مقارنة بعدد الألقاب التي أطلقها الأئمة في نقد الرجال، مع اختلافهم الواسع في المراد منها. ولذلك نجد من الأئمة من حاول أن يعددها و يميزها عن غيرها إلا أن مراتب الاعتبار قد اختلفت من إمام لآخر وذلك بحسب اختلافهم في تقسيم تلك المراتب.

فقد جعل الإمام ابن أبي حاتم الرواة المعتبر بهم في المرتبة الثالثة، قال رحمه الله مبينا ذلك: "إذا قيل للواحد أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثهم، وإذا قيل له صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، [وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، وإذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتابة حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به]، وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة"⁽²⁾.

وهم عند الإمام السخاوي - رحمه الله - من أهل المرتبة السادسة من مراتب التعديل حسب تقسيمه، فقال: "وأما السادسة فالحكم في أهلها دون التي تليها وفي بعضهم من يكتب حديثهم للاعتبار دون اختيار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه"⁽³⁾، وأهل هذه المرتبة عندهم: "محله الصدق، ورووا عنه، أو روى الناس عنه، أو يروى عنه، وإلى الصدق ما هو - يعني أنه ليس بعيداً الصدق - وشيخ

1- د. أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، ط1، (مكتبة ابن تيمية،

1417-1998م)، ص 64.

2- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، الجرح والتعديل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1371هـ-1952م، دت)، ج2، ص 37.

3- السخاوي، فتح المغيب: 286/2.

وسط، أو وسط فحسب - أي بدون شيخ - أو شيخ فقط. وصويلح، وصدوق إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس". (1)

وقد ذكر رحمه الله تعالى أيضا طائفة ممن يعتبر بحديثهم وهم أصحاب المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب التجريح عنده، قال: "... وكل ما ذكرنا من بعد لفظ لا يساوي شيئا بحديثه اعتبر، أي يخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحيه المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها". (2)

والصيغ التي عبر بها هي: "فلان ضعيف، منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له ما ينكر، أو مناير، مضطرب الحديث، وفلان واه، وفلان ضعفه، وفلان لا يحتج به وفلان فيه مقال، أو أدنى مقال، وفلان ضعف، وفلان فيه أو في حديثه ضعف، وفلان ينكر يعني مرة و نعرف يعني أخرى، وفلان ليس بذلك القوي، أو ليس بالمثني أو ليس بالقوي، وفلان ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون.....". (3)

الفرع الثاني: كيف يحتج بالحديث الذي ارتقى بمجموع الطرق؟

لقائل أن يقول كيف يحتج بالحديث الذي تقوى بكثرة الطرق وهو ضعيف؟ أجاب علماء الحديث عن هذا ورأوا أن الاحتجاج إنما يكون بالهيئة المجموعة، لا بكل حديث على انفراده؛ قال ابن حجر رحمه الله: "متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد والمرسل، وكذا المدلس - إذا لم يعرف المحذوف، منه - صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين على الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه". (4)

وقال الحافظ السخاوي مجيبا عن ذلك السؤال، ما نصه: "فإن قيل: كيف يقبل حديث الراوي الضعيف وهو ضعيف مردود الرواية؟ فالجواب: أننا حينما نقوي الحديث ونقول هو في حيز القبول، لا نستدل ولا نقبل رواية الضعيف بمجردهما، ولا نقبل طريقا على إفراده، إنما نقبله بمجموع الطرق، وهو ما يسمى بالهيئة المجموعة، ومعلوم أن الهيئة المجموعة في الحديث المتواتر، حتى ولو كان غير ضابطين".

1- السخاوي، فتح المغيب: ص 282-285.

2- المصدر نفسه: ص 295.

3- المصدر نفسه: ص 292-295.

4- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص 129-130.

وقال أيضا في معرض تعليقه اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي: " ليرجح به أحد الاحتمالين، لأن [سبب الحفظ] مثلا، حين يروي يحتتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر، فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه " (1).

الأمير عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

مسلك الغماري في تقوية الحديث الضعيف بالاعتبارات
الإسنادية.

المبحث الأول: الحديث الضعيف عند الغماري وموقفه من التقوية.

المبحث الثاني: مسلكه في التقوية بالمتابعات.

المبحث الثالث: مسلكه في التقوية بالشواهد.

الفصل الثاني: مسالك الغماري في تقوية الحديث الضعيف بالاعتبارات الاسنادية

مدخل

تبين مما عرض في الفصل السابق، أن تقوية الضعيف بتعدد الطرق مسلك أخذ به جل الحديثين النقاد وعملوا به في إطار ضوابط وشروط، اتفقوا في أصولها واختلفوا في فروعها، ومع ذلك تبقى مسألة الاعتبار بالمتابعات والشواهد أمر نسبي، قد يختلف من مجتهد لآخر، حتى أن من علامات الاجتهاد الحقيقي لدى العالم، أن يبدو وكأنه متحرر من القواعد والنظريات حتى يعتقد فيه التناقض، ولا يسع في ذلك المقام سوى القول: "أن لكل حديث نقدا خاصا".

فيا ترى ما موقف الغماري من تلك القواعد؟ هل حكّمها؟ أم أنه تساهل فيها؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال مباحث هذا الفصل، ولكن أرى من المناسب أن أضبط بعض المصطلحات المحورية التي تدور عليها عملية التقوية، وأهمها مصطلح الاعتبار:

تعريف الاعتبار:

لغة:

جاء في القاموس المحيط: اعتبر الشيء: اختبره وامتحنه، ... واعتبر به: اعط. واعتبر فلانا: اعتد به⁽¹⁾.

اصطلاحا:

قال ابن جماعة رحمه الله: "...فلا اعتبار أن ينظر في حديث رواه حماد بن سلمة مثلا ولم يتابع عليه من أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة هل رواه ثقة غير أيوب كذلك. فإن لم يوجد فصحايا غير أبي هريرة، فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلا فلا..."⁽²⁾

فعملية الاعتبار تبنى على تتبع الطرق للحصول على المتابع أو الشاهد للحديث الذي يظن أنه فرد.

1- المعجم الوسيط، ص 610.

2- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د محمد الدين عبد الرحمن رمضان، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1406) ص59.

قال الحافظ ابن حجر: "واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد، والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد؛ ليعلم هل له متابع أم لا؟ هو "الاعتبار"، وقول ابن الصلاح⁽¹⁾ معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد، قد يوهم أن الاعتبار قسم لهما وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما⁽²⁾.
ومما سبق يمكن القول أن الاعتبار هو الخطوات التي يقوم بها الناقد ليجد العاضد للحديث الضعيف أو المعلول الذي يظن أنه فرد، وذلك العاضد إما أن يكون متابعا أو شاهدا. فلا يحصل الاعتبار إلا بحصول الضعيف مع ظن التفرد ووجود المتابع أو الشاهد.

1- انظر: علوم الحديث: ص 82.

2- نزهة النظر: ص 90-91.

المبحث الأول: الحديث الضعيف عند الغماري، وموقفه من التقوية

المطلب الأول: مفهوم الحديث الضعيف عنده

لقد عبر الغماري عن حد الضعيف في غير كتاب الهداية، فقال رحمه الله: "وما لا يشتمل على شيء من صفات القبول فليس بحسن أصلاً بل هو من قسم الضعيف المردود".⁽¹⁾ كلمة "شيء" يقصد بها الدرجة؛ أي: ما لا يشتمل على أدنى درجات القبول، لأن كلامه السابق يدل على ذلك، فقد قال: "فإن أراد بالصحة التي يكون بها الحسن صحة كونه مشتملاً على صفات القبول فكل حسن كذلك، لأنه لا يسمى حسناً إلا إذا اشتمل من صفات القبول ولو على أدناها، وذلك داخل في الصحيح لشمول القبول لكل منهما".⁽²⁾

أما في كتاب الهداية فلم أعثر على تعريف واضح ومستقل للحديث الضعيف، بل هي مجرد أحكام و عبارات يطلقها هنا وهناك، أثناء دراسته للأحاديث. من خلالها يمكن للباحث أن يصل إلى معرفة حد الضعيف عنده ولو بتصور بسيط، وذلك بالاستناد إلى معايير الضعف التي قررها أهل الفن. في الضعيف.

قال صاحب توجيه النظر: "ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد، إذ أن سبب الرد إلى أمرين أحدهما: عدم الاتصال في السند والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعناً".⁽³⁾ "والأمور التي يوجب كل منها الطعن في الراوي عشرة: الكذب والتهمة به، وفحش الغلط والغفلة، والوهم، والمخالفة، والفسق، والجهالة، والبدعة وسوء الحفظ"⁽⁴⁾

وعليه فسأعرض بعض أقوال الغماري في أسباب الضعف، ليتبين مدى موافقته للنقاد، أو مدى مخالفته لهم. وبالتالي يتضح حد الضعيف عنده.

1- الغماري، المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثر الطاعن فيما صح من السنن والآثار، دت، (مصر: المطبعة الإسلامية، 1302هـ)، ص 221.

2- المصدر نفسه.

3- توجيه النظر إلى أصول الأثر: ج2، ص553.

4- نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص106-107.

الفرع الأول: أسباب رده للحديث

1- فبالنسبة لتضعيفه الحديث بسبب طعن في الراوي:

فهو يضعف الحديث للأسباب التي ذكرها أهل الفن:

- فيضعف بالجهالة: ومثال ذلك أنه قال في حديث لسمرة بن جندب: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع" (1). ورد هذا الحديث من طريق جعفر بن سعد عن حبيب بن سليمان عن أبيه عنه، في سنده جهالة لأن هؤلاء المذكورين غير معروفين كما ينبغي بل هم في عداد الجاهيل وإن وثق ابن حبان بعضهم على قاعدته، ومع هذا فزعم ابن حزم أنه حديث حسن ولعله لسكوت أبي داود عنه" (2).

الملاحظ من هذا الكلام أن الغماري حكم على الحديث بالضعف لجهالة روايته، دليل ذلك عدم قبوله لتحسين ابن حزم له.

وقال في موضع آخر: "وأبو زيد الصني بكسر الصاد وآخره نون، مجهول منكر الحديث، والحديث في نقدي باطل ولا بد" (3).

- ويضعف بالكذب: من ذلك قوله: "زيد بن جبيرة كذاب، والحديث عندي من وضعه" (4)، فقد حكم على الحديث بالوضع لكذب راويه.

- ويضعف بسوء الحفظ: ومثاله أنه قال مرة: "مجالد صدوق لا ينازع الناس في صدقه، وإنما تكلم فيه من جهة سوء حفظه فلو انفرد لكان الحديث محتملاً للضعف...". (5) فقد ضعف حديث مجالد في حالة انفراده، لسوء حفظه.

- وقد لا يضعف بالبدعة: ذلك أنه قال مرة في رواية أحد من رمي بالبدعة "عبيد الله بن الحسن"، بعدما نقل تعليلاً لابن القطان للحديث به: "وقد زاد ابن القطان في تعليقه هذا الحديث

1- أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ الحديث (1562)، و الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، الحديث (2027). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، الحديث (7597).

2- الهداية: 34/ 5.

3- المصدر نفسه: ص 147.

4- المصدر نفسه: 417/2.

5- الهداية في تخریج أحاديث البداية: 83 / 7.

أيضا الجهل بحال أحمد بن عبيد الله، وما مس به والده عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خيثمة وغيره، "تعقب الغماري فقال: "وعبيد الله بن الحسن ثقة من رجال الصحيح، احتج به مسلم والمقالة التي نقلت عنه من تصويب المجتهد في إثبات القدر ونفيه، فقد نقل عنه الرجوع عنها، وعلى أنه لم يرجع فالمذهب لا دخل له في الرواية متى ثبتت العدالة"⁽¹⁾.

وفي الأقوال السابقة دلالة واضحة على أن الغماري يرد الحديث بسبب طعن في الراوي سواء كان ذلك من جهة الضبط أو من جهة العدالة إلا المبتدع؛ فإن روايته تقبل عنده مطلقا كما سيأتي بيان ذلك لاحقا.

2- وأما بالنسبة للأحاديث التي ضعفها بسبب الانقطاع في السند.

فإنه قال معلقا على بعض الأسانيد: " فالحديث لو فرض أنه منقطع كما زعموا فله طرق متعددة هو بها صحيح بلا خلاف"⁽²⁾.

فتصحيحه للحديث باجتماع طرقه، دليل على أن الطريق التي فيها انقطاع لا يثبت بها الحديث؛ لأن المفاد من جمع الطرق واعتضادها هو ارتفاع ما يخاف من تأثير تلك العلة على الحديث، وعلة هذا الحديث هي الانقطاع.

وقال في موضع آخر: " فارتفع ما يخاف من تدليس الحجاج وصح الحديث بلا خلاف"⁽³⁾. فبارتفاع علة التدليس صار الحديث صحيحا. يفهم من ذلك أن وجودها يحول دون تصحيحه؛ وبالتالي فالحديث يضعف عنده بهذه العلة.

و أحكامه السابقة تدل بشكل واضح على أنه يرد الحديث ويضعفه بسبب انقطاع في السند مهما كان نوعه.

3- تضعيفه للأحاديث بوجود علة:

فقد قال مرة: "... ولما كان هذا القول مخالفا لرواية الأكثرين من الحفاظ، مع ما فيه من الخلل كان هو الباطل وغيره هو الصحيح"⁽⁴⁾.

1- الهداية في تخریح أحاديث البداية : 388/7 - 389.

2- المصدر نفسه: 250/2.

3- المصدر نفسه: 356/1.

4- المصدر نفسه : 49 / 1.

وقال في موضع آخر معقبا على قول الترمذي في أحد الأحاديث: "وأغرب الترمذي فقال: إنه حسن وذلك باطل لأن الحاج بن أرطأة ضعيف، وعلى تسليم أنه ممكن تحسين حديثه فذلك فيما لم ينفرد به ولم يخالف الثقات، وهنا قد انفرد برفعه مخالفا من هو أوثق من روايته عن جابر من قوله".⁽¹⁾ رد الغماري هذا الحديث، لما حكم على راويه بالضعف من جهة، وبنكاره روايته التي جاءت مخالفة لرواية الأوثق منه من جهة أخرى.

الفرع الثاني: موقفه من رواية المبتدع

من خلال هذا العرض الوجيز لبعض الأحكام التي أطلقها الغماري على الرواية والمرويات، وإن لم نستوف كل الجزئيات التي بها يعرف الضعف في الحديث، يمكن القول أن الغماري قد وافق إلى حد بعيد أهل الفن في نظرهم لحد الضعيف، إلا أن إطلاقه الحكم في رواية المبتدع بالقبول وذلك بقوله: "...فالمذهب لا دخل له في الرواية متى ثبتت العدالة"⁽²⁾ يومئ بنوع من المخالفة للجمهور حتى وإن تقاطع معهم في كون ذلك مبنيا على العلة، فقد خالفهم في ماهيتها؛ ذلك أن البدعة قد تكون عندهم في بعض صورها سببا لانتفاء العدالة؛ قال الإمام المعلمي رحمه الله: "وما تقدم يتبين صحة إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه وصدقه وأمانته، ويتبين أنهم إنما نصوا على رد المبتدع الداعية تنبيهاً على أنه لا يثبت له الشرط الشرعي لقبول وهو ثبوت العدالة"⁽³⁾. في حين أن الظاهر من كلام الغماري السابق⁽⁴⁾ أن لا تلازم بين البدعة والعدالة عنده، إذ أن البدعة أمر خارج عن العدالة ولا يمكن أن يؤثر فيها. ولعل موقفه من هذه المسألة يتضح أكثر عند عرض أقواله التي بسطها في كتابه: "فتح الملك العلي" حيث أتى بالأدلة المفصلة عقلا ونقلا، ورد كل الاستثناءات (أو الشروط) التي اعتبرها أهل الفن في قبول رواية المبتدع⁽⁵⁾، وجعل المعول في قبول رواية الراوي وردها، على العدالة والضبط لا غير، حيث قال: "الجرح

1- الهداية: 386/5.

2- أنظر الصفحة السابقة.

3- المعلمي، الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني (ت1386هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تعليق وتخرج: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة، ط2 (المكتب الإسلامي، 1406هـ-1986م) ج1، ص238.

4- أنظر الصفحة: 77

5- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "... وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا ولم يكن داعية، بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها، فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى، والله الموفق". ابن حجر، لسان الميزان، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دط، (مكتب المطبوعات الإسلامية، دت) ج1، ص201-204.

بالتشيع ورد الحديث به باطل عقلا ونقلا، أما الأول (أي عقلا)؛ فإن صحة الحديث على أمرين لا ثالث لهما وهما بالضبط والعدالة فمن اتصف بهما وجب أن يكون خبره مقبولا وحديثه صحيحا، لأنه بالضبط يؤمن الخطأ والخلل وبالعدالة يؤمن الكذب والاختلاق⁽¹⁾.

ثم قال: "أما اعتقاد الراوي أن الأعمال غير داخلية في مسمى الإيمان، أو أن الأمور لا تجري بقدر من الله تعالى، أو أن عليا أفضل من أبي بكر وعمر وأحق بالخلافة منهما، أو أنه إمام جور وظلم أو غير ذلك من المعتقدات، فلا يحصل بشيء منها ظن صدق الخبر ولا عدمه، فاشتراط نفيها في قبول الخبر ظاهر البطلان"⁽²⁾.

أما عن الشروط التي وضعها أهل الفن لقبول رواية المبتدع؛ كأن لا يكون داعية إلى بدعته، حتى أن هناك من قال فيه بالاجماع كالإمام ابن حبان، رحمه الله حين قال: "الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافا"⁽³⁾، وعد الإمام ابن الصلاح رحمه الله هذا القول الأعدل والأولى⁽⁴⁾، فإن الغماري لم يعتبرها؛ حيث قال: "وكذلك ما اشترطوه في قبول رواية المبتدع من أن يكون غير داعية، فإنه باطل في نفسه مخالف لما هم بمجمعون في تصرفهم عليه"⁽⁵⁾ يقصد أنهم احتجوا بكثير من المبتدعة الداعية، خلافا لما نصوا عليه. ثم أضاف قائلا: "ثم هو أيضا باطل من جهة النظر والدليل فإن الداعية لا يخلو أن يكون دينا ورعا أو فاسقا فاجرا فإن كان الأول فدينه وورعه يمنعانه من الإقدام على الكذب، وإن كان الثاني فخبره مردود لفسوقه وفجوره لا لدعوته فبطل هذا الشرط من أصله"⁽⁶⁾.

ثم إن أكثر أهل الفن وضعوا قيودا لقبول غير الداعية؛ وهو أن لا يروي ما يقوي بدعته، وقد صرح به الحافظ الجوزجاني رحمه الله حيث قال: "ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة، قد

1- الغماري، أبو الفيض أحمد، فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، دط (مصر: المطبعة الإسلامية) ص43.

2- فتح الملك العلي: ص 46.

3- مقدمة ابن الصلاح: ص67.

4- المصدر نفسه.

5- فتح الملك العلي: ص61.

6- فتح الملك العلي: ص61.

جرى في الناس حديثه، إذ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو به بدعته فيتهم عند ذلك." (1)

وهذا الشرط هو الآخر غير معتبر في نظر الغماري إذ يراه ذريعة يتك عليها كل من أراد أن يرد ما ورد في فضل علي رضي الله عنه؛ قال رحمه الله: "وأما اشتراط كونه روى ما لم يؤيد بدعته، فهو من دسائس النواصب التي دسوها بين أهل الحديث، ليتوصلوا بها إلى إبطال كل ما ورد في فضل علي عليه السلام ... فينتج من هذا أن لا يصح في فضله حديث". (2)

فالمضابط في قبول رواية المبتدع وردها عند الغماري مبناه على الصدق والضبط. أما ما يصدر من المبتدع من تصرفات مخالفة للدين قد تستوجب رد روايته، فلا يرى أن سببها البدعة بل يربطها بالفسق وهو في نظره أمر بعيد عن البدعة، لأن البدعة ناشئة عن رأي واجتهاد والمجتهد إن أخطأ يكون ضالاً لا فاسقاً، وقد وضع الفرق بينهما حيث قال: "إذ به (أي بالفسق) يحصل الخروج عن أوامر الله تعالى بمخالفة حدوده وانتهاك محارمه، والمبتدع لم يخالف حد الله تعالى ولا خرج عن أمره في معتقده حتى يكون فاسقاً، بل ما حمله على التعلق بمعتقده إلا امتثال أمر الله، وطلب مرضاته باعتقاد ما هو الحق في نظره أو اجتهاده وإن كان مخطئاً في ذلك؛ لأنه بخطئه يكون ضالاً لا فاسقاً وفرق بين المقامين" (3)

وغاية ما يقال هنا هو أن الفسق الذي فصله عن البدعة ما هو إلا نتيجة لها أو هو مرحلة من مراحل تطورها؛ إذ أن السبب الذي يدفع المبتدع للقيام ببعض التجاوزات هو الإيمان الشديد بفكرته. فحتى وإن اختلفت المصطلحات فيبقى أن الكل يجمع على أن الاجترار على حدود الله عز وجل أمر يستوجب الطعن في عدالة الراوي وبالتالي رد حديثه. سواء فسر ذلك بالبدعة أو بالفسق إلا أن الذي استفاده الغماري من هذا الفرز هو أنه ترك لنفسه مجالاً أوسع لتوثيق بعض من كان علة رد حديثه من قبل النقاد هو بدعته ومثال ذلك "عبد السلام بن

1- الجوزجاني، أحوال الرجال: ص 32.

2- فتح الملك العلي: ص 61-62.

3- فتح الملك العلي ص 67.

الصلت" الذي كاد أهل الفن أن يطبقوا على تضعيفه⁽¹⁾، وقد ردوا الحديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها" بسببه، في حين صححه هو لأنه لم يعتبر تلك البدعة سببا في رد الحديث.⁽²⁾ وغاية ما يقال هنا هو أن المذهب في نظر الغماري لا دخل له في قبول الرواية متى توفرت العدالة والضبط.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن حد الضعيف عند الغماري هو ما فقد شرطا من شروط القبول أو ما توفر فيه أحد أسباب الرد من انقطاع في السند أو طعن في الراوي، على اختلاف أسباب الطعن ما عدا البدعة والله أعلم.

الفرع الثالث: مراتب الضعف عنده

لم يخرج الغماري في تصنيفه للحديث الضعيف عن قاعدة أهل الفن، فلم يجعله على درجة واحدة من الضعف، بل على مراتب:

- 1- الحديث الموضوع: هو ما انفرد به الكذاب، فقال: "وما انفرد به الكذاب هو الموضوع".⁽³⁾
- 2- الحديث الضعيف شديد الضعف، وهو ما اشتد ضعفه وكان منكرا⁽⁴⁾.
- 3- الحديث الضعيف: وهو ما لم يقل في روايه كذاب أو متهم بالوضع، بل غاية ما وصف به أنه ضعيف وهو ما يصلح في المتابعات والشواهد. وقد يطلق عليه اسم الحسن وهو ما كان ضعفه قريب محتمل؛ قال: "أن ما قاله هؤلاء في سماك لا يقتضي ضعف حديثه فإنهم ما اتهموه ولا تركوه، ولا رمي بفحش خطأ فيما يرويه بل غايته اقتضاء نزوله عن درجة الصحيح فيما ينفرد به إلى درجة الحسن، وقد قيل في هذا أنه ما فيه ضعف قريب محتمل.."⁽⁵⁾

1- قال فيه الذهبي: "الرجل الصالح، إلا أنه شيعي جلد، قال أبو حاتم، لم يكن عندي بصدوق، وضرب أبو زرعة على حديثه، وقال العقيلي رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم" الذهبي، ميزان الإعتدال، ج2، ص616. قال المعلمي اليماني في تعليقاته على الفوائد المجموعة: "وقد تقدم حال أبي الصلت وتبين مما هناك، أن من يأبى أن يكذبه يلزمه أن يكذب علي بن موسى الرضا وحاشاه" / الشوكاني، محمد بن علي (ت250هـ)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ت: رضوان جامع رضوان، دط، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ج1، ص442.

2- أنظر: فتح الملك العلي، ص: 43/42.

3- فتح الملك العلي: ص295.

4- فتح الملك العلي: ص29.

5- الغماري، المثوني والبتار: ص217.

وقد وضح الفرق بين الضعيف والموضوع حيث قال: "وفرق عند المحدثين بين الضعيف والكذاب فإن الضعيف لا يطرح حديثه بل يعتبر في الاستشهاد والمتابعات، بخلاف الكذاب فإن حديثه ساقط عن درجة الاعتبار في المتابعة والاستشهاد".⁽¹⁾

فغاية ما يستفاد من هذا التقسيم هو أن الحديث الضعيف؛ وهو ما كان ضعفه قريب محتمل هو مادة عملية الاعتبار.

المطلب الثاني: حكم الحديث الضعيف، عنده

الفرع الأول: موقفه من الحديث الواهي والموضوع

مسلك الغماري في نظره للحديث الموضوع مسلك الجمهور من العلماء، حيث أنه نفى الاحتجاج به حتى في فضائل الأعمال معتبرا من يحتج به شاذا عن القاعدة منتميا إلى المبتدعة، وقد ورد موقفه واضحا من خلال حوار جرى بينه وبين أحد شيوخه، حكاه قائلا: "في رحلتي هذه زرت بمدينة رباط الفتح الشيخ فتح الله البياني واستجزته فأجازني ودفع لي كتابا من مؤلفاته وهو اتخاذ طرق أهل الله وإن تعددت الحقانية، وقال: اقرأ علي شيئا.. فصرت أقرأ إلى أن مررت بأحاديث موضوعة، فقلت له: كيف ساغ لكم ذكرها وهي موضوعة...؟، فقال: لا بأس بذلك فإن العلماء نصوا على أن المراد من الحديث هو الوعظ والإرشاد والتذكير وإن كان موضوعا...، فقلت: هذا محرم باتفاق الأمة وإنما قال به بعض المبتدعة وهم الكرامية⁽²⁾، فأبى أن يقبل فتركته".⁽³⁾

وهو بذلك يرى أن الحديث شديد الضعف له حكم الموضوع من حيث الاحتجاج؛ حيث قال في أحد المواضع معقبا على أقوال الحفاظ في حديث الافتتاح بالبسملة: "... وصرح ولده أبو زيد بأنه كاد لشدة ضعفه أن يكون موضوعا وليته أسقط فعل المقاربة، وحزم بوضعه، فإنه باطل كما علمت أو رأيت على أن الموضوع والواهي في درجة واحدة من جهة عدم الاحتجاج

1- المثنوي والبتار: 293-294.

2- الكرامية: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني وكانت أصول مذهبه تدعو إلى تجسيم المعبود وأنه جسم له حد ونهاية وهم اثنا عشر فرقة، (ت 255هـ). انظر الشهرستاني، الملل والنحل: 1/124.

3- الغماري، جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار، دت، دط، ج 1، ص 88-89.

بكل منهما حتى في فضائل الأعمال كما قرره...⁽¹⁾ والواهي هنا إنما يقصد به شديد الضعف كما هو بين من العبارة.

الفرع الثاني: حكم الحديث الضعيف عنده

1- حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام عنده

ذهب الغماري إلى القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره، مقلداً في ذلك جل الفقهاء، صرح بذلك في معرض كلامه عن موقف المالكية من المسألة، حيث قال: "... على أن الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام ليس هو خاصاً بالمالكية، بل كل الأئمة يحتجون به، ولذلك كان قولهم: الضعيف لا يعمل به في الأحكام، قولاً ليس على إطلاقه كما يفهمه جل الناس أو كلهم، لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام الآخذ بها الأئمة على الاجتماع والانفراد، تجد فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد، وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع، إلا أن بعضها قالوا فيه تلقى بالقبول وبعضها قالوا انعقد الاجتماع على مضمونه وبعضها قالوا وافق القياس، وبقي منها ما لم يجدوا له دعامة فاحتجوا به على علته وانفراده، غير ناظرين إلى ما أصلوه من أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام كما هو الواجب؛ لأن ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم وإن كان ضعيف السند لا يعدل عنه إلى غيره إذ الشرع شرعه والقول قوله والضعيف غير مقطوع بعدم نسبتة إليه ما لم يكن واهياً أو معارضاً بأصل أقوى منه، فلسنا نعيب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره، بل نرى التمسك به هو الأولى والواجب"⁽²⁾.

ذهب الغماري في هذه المسألة مذهب التفصيل، إذ الأصل فيها ألا يعمل بالضعيف في الأحكام، تبعاً لما أصله الفقهاء. إلا أنه رأى إمكانية العمل به وفقاً لصنيع الفقهاء، وذلك ضمن شروط وهي:

1- أن لا يرد في الباب غيره.

2- أن لا يعارض أصلاً أقوى منه.

1- الغماري، الاستعاذة والحسيلة من صحح حديث البسمة، دت، دط (الرياض: مكتبة طبرية 234045) ص 20.

2- المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثر: ص 180.

3- أن لا يكون واهيا شديداً الضعيف. ذلك أن إمكانية انتساب الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم تقوى مع الحديث المحتمل ضعفه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط في حديث ضعيف، كان الأولى أن يؤخذ به وأن لا يعدل عنه إلى غيره.

مثال:

ومن الأمثلة التي توضح موقفه من الحديث الضعيف في الأحكام؛ قال في كتابه "جؤنة العطار" معلقاً على أحاديث وردت في عيادة المريض ما نصه: "عاد شيخنا أبو بكر الكتاني بعض الشيوخ الصوفية بفاس وهو الشيخ خضر السحيمي فأحضر له طعاماً، فامتنع وذكر له الحديث الوارد: «إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً، فإن ذلك حظه من عيادته»⁽¹⁾، فقال له المريض: أنا لا أعرف هذا الحديث وإنما أعرف قوله صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضاً ولم يأكل عنده، فكأنما عاد جيفة»⁽²⁾.

قلت (الغماري): حديث باطل لا أصل له (ربما يقصد الحديث الأخير)، بل هذا بديهي البطلان، والحديث الذي استدل به الشيخ (ربما يقصد شيخه الكتاني) ضعيف أيضاً لا يجوز العمل به، والعمدة في هذا الباب على النية، فمن عاد مريضاً لأجل أن يأكل عنده فذلك حظه بلا شك، ومن عاد مريضاً لله تعالى، فأكرمه المريض فمن الأخلاق النبوية أن يجبر خاطره ويأكل طعامه، وإن لم تكن حاجة إلى الطعام كما هي السنة⁽³⁾.

ثم ذكر الشاهد من السنة فقال: "وفي مكارم الأخلاق للطبراني ومسند الشهاب للقضاعي عن ثابت البناني قال: "دخلنا على أنس نعوذه فقال: يا جارية هلمي لإخواننا بشيء ولو كسرا

1- أخرجه: الدليمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني الملقب إلكيا (ت 509 هـ)، فردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسويو زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م) ج 1-ص 304، الحديث (1202)، و السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425 هـ - 2004 م) ج 1، ص 58، الحديث (753)، وأشار إليه السيوطي بأنه ضعيف.

2- لم أجد من أخرجه في كتب السنة.

3- الغماري، جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار: 139/1.

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة»⁽¹⁾، وهو من رواية الطلق ابن السمح، وقد ذكر بن أبي حاتم هذا الحديث في العلل ونقل عن أبيه أنه قال: طلق مجهول والحديث باطل، وهذا من غلو أبي حاتم، فإن طلقا قال غيره: محله الصدق ثم إني وجدت للحديث طريقا آخر عند ابن حبان في الضعفاء، في ترجمة سليمان بن سيار وهو وإن كان ضعيفا فإن الأصول تشهد له⁽²⁾.

الشاهد في النصوص السابقة، أن الغماري -رحمه الله- ترك الأخذ بالحديث الضعيف لما كان ضعفه بينا، وتلك حاله مع الحديثين الأول والثاني. أما الحديث الثالث فقد استدل به رغم ضعفه بعد أن بحث له عن شاهد ليخرجه من دائرة الضعف الشديد.

2/ حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عنده

لم يخرج الغماري في موقفه من العمل بالضعيف في فضائل الأعمال عن قاعدة الجمهور. وهو وإن لم يصرح بذلك، إلا أن استدلاله برأيهم في المسألة في بعض ردوده على مخالفيه، ليدل دلالة واضحة على أنه يأخذ به. ومثال ذلك رده على من أبطل الاحتجاج بحديث عبد الكريم بن أبي المخارق في القبض في الصلاة "وضع اليدين إحداهما على الأخرى"، كون راويه متروكا، منكر الحديث. فكان تعقب الغماري عليه من وجوه والتي من بينها ما نصه: "الوجه الثالث: ما أجاب به أبو عمر بن عبد البر من أن هذا الحديث إنما هو في الفضل والترغيب، وعبد الكريم يحتج بمثله في هذا الباب خصوصا وقد قال الذهبي إن ذكر البخاري ومسلم له في صحيحهما يدل على أنه غير مطروح...".⁽³⁾

وقد صرح بهذا الأمر في معرض الكلام عن الحديث نفسه، وهو في كل ذلك ييسط الأدلة ليرد على من ضعفه: "وعلى فرض المحال وهو ضعف هذا الحديث فالضعيف معمول به في مثل هذه المسألة لأنها من باب السنن والفضائل لا من باب الواجب والمحذور والصحيح والفاسد وما

1- أخرجه: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ-1995م) ج6، ص313، الحديث(6501). والهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق عبد الله محمد الدرويش (بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م)، كتاب البر والصلة، باب مكارم الأخلاق والغفو عن ظلم، ج8، ص343، الحديث(13685).

2- جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار: 139/1.

3- المتنوني والبتار: ص224.

كان كذلك فهو معمول فيه بالحديث الضعيف احتياطاً عند الجماهير من العلماء كما نقله عنهم النووي...⁽¹⁾

المطلب الثالث: موقف الغماري من تقوية الضعيف بتعدد الطرق

لقد اعتمد الغماري هذا المسلك بتوسع كبير في كتابه الهداية، وذلك بين من خلال تخريجه للأحاديث، بحيث لا يكاد يمر على حديث حكم عليه الحفاظ بالضعف، إلا وساق له من الشواهد و المتابعات وغيرها من العواضد ما يقويه ويرفعه إلى درجة القبول. وإليك بعضاً من عباراته التي تدل على اعتماده هذا المسلك. قال في أحد المواضع: "فلا يدل شيء من ذلك على ضعف الحديث، ولا على بطلان هذه القصة التي وردت من طرق متعددة، ولو أن جملها ضعيف، لأن الضعيف إذا تعدد أخذ قوة"⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: "في سنده مقال لكن له طرق أخرى عن ابن عمر يرتقي بمجموعها إلى الثابت المقبول مع شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص"⁽³⁾. وقال أيضاً: "... وحديث داود بن الحصين الثقة شاهد له ومثبت لروايته عن عكرمة، فالطريقان يشد كل منهما في عضد الآخر ويقويه، فلا معنى للحكم عليه بالضعف ولا على أحد رواه بالوهم."⁽⁴⁾

فكل هذه الأقوال تدل بشكل واضح على اعتماد الغماري التقوية كوسيلة لرفع الحديث الضعيف إلى درجة الحسن أو الصحيح. ولعل الأوضح منها ما أورده في مؤلفاته الأخرى غير الهداية، حيث قال: "على فرض أن الحديث ضعيف معلول كما قال، فالقاعدة عند أهل الحديث أن الخير إذا ورد من طرق متعددة فالواجب الحكم على الحديث باعتبار مجموعها لا بالنظر إلى كل سند على انفراده، فقد يكون كل منها ضعيفاً والحديث باعتبار مجموعها حسناً أو صحيحاً، ومن هنا نشأ لهم الصحيح لغيره والحسن لغيره والقول بالاعتبار والمتابعة والشاهد المعروفة في علوم الحديث."⁽⁵⁾

1- المثوني والبتار: ص 174.

2- الهداية: 2 / 389.

3- الهداية: 4 / 182.

4- الهداية: 7 / 11.

5- المثوني و البتار: ص 171.

وقال في موضع آخر: "...وهذا أعني كون الأحاديث تتقوى بكثرة الطرق وترتفع معها من الضعف إلى الحسن ومنه إلى الصحة، أمر معلوم لا ينكره إلا مكابر وجاهل فلا حاجة بنا إلى تقرير دلائله وذكر نصوص الأئمة فيه..." (1)

وقد خص أحاديث الأحكام بمزيد من التأكيد كونها مجالا واسعا لعملية التقوية، فقال: "ولو أردت أن أنقل لك من أحاديث الأحكام التي لم يثبت صلاحيتها للاحتجاج إلا بمجموع طرقها، لذكرت منها ما لعله يبلغ مجلدا حافلا، وإذا تقرر هذا وعلمت أن الحديث ينجر ضعفه بالمتابعات والشواهد ويحكم معها بصحته، فاعلم أي سأجاري هذا العنيد في تعصبه" (2)

وقد صرح بأخذه بهذا المسلك أيضا في مقدمة كتابه فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب الذي قام فيه بتخريج أحاديث الشهاب في الأفعال والمواعظ والآداب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر الفضالي فقال: "...أخرجت فيه تلك الأخبار من بطون سجون التعليق إلى رياض أزهار الإيصال، ...، وأزلت بدواء الشواهد والمتابعات عنها داء الضعف والعضال..." (3)

ولكن هل كل حديث ضعيف ورد من طرق متعددة يرتقي بها إلى درجة الحسن أو الصحيح؟

- وهل كل ضعف في الحديث ينجر بتعدد الطرق عند الغماري؟
- هذا ما سنحاول توضيحه من خلال المباحث الآتية.

1- المتنوني والبتار: ص172.

2- المصدر نفسه: ص173.

3- الغماري، فتح الملك الوهاب في تخريج أحاديث الشهاب، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1988/1408) ج1، ص10.

المبحث الثاني: مسلكه في التقوية بالمتابعات

مدخل: تعريف المتابعة

أ- لغة:

قال ابن فارس: " (تبع)، التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال تبعت فلانا إذا تلوته واتبعته، وأتبعته إذا لحقته. "(1)

تابعه، متابعة وتباعا: تتبعه وتقصاه، وتابع فلان العمل أو الكلام: والاه، وتابعه: أتقنه وأحسنه... وتابع فلانا على كذا: وافقه عليه (2).

ب- اصطلاحا:

لم أعتز على تعريف واضح لهذا المصطلح لدى المتقدمين، إذ انحصر الأمر عندهم في استعماله أو إطلاقه، دون إفراجه بتعريف. ومفاد ذلك: " هي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه. "(3)

وهي قسمان:

- 1- "إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة" (4): وذلك بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه.
 - 2- "وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة" (5): كأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي حصلت عمن فوق شيخ الراوي.
- تنبيه: هناك مسألتين حول المتابعات والشواهد، قد نبه إليهما أهل العلم:

المسألة الأولى

وقع اختلاف بين العلماء في ضبط مصطلح المتابعة مقارنة بما يقابله من مصطلح الشاهد. فهناك من اعتمد في الفصل بينهما على اختلاف الصحابي وهو الرأي الأغلب. قال الدكتور

1- معجم مقاييس اللغة: 362 / 1.

2- المعجم الوسيط: ص 81.

3- منهج النقد: ص 48.

4- انظر نزهة النظر: ص 87.

5- انظر المصدر نفسه.

عتر: "ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي." (1)

وهناك من اعتبر في التفريق بينهما ورود الحديث باللفظ والمعنى أو بالمعنى فقط.

قال ابن حجر: "وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل." (2). وإليه ذهب ابن جماعة (3)

وقد أشار الصنعاني رحمه الله إلى أنه ربما يطلقون الشاهد على المتابعة القاصرة دون التامة، فنقل عن ابن الوزير أنه قال: "وقد يسمى ما وجد من التوابع عن شيخ شيخه فمن فوقه شاهدا كما يسمى تابعا." (4)

المسألة الثانية

إن المتابعات والشواهد لا تقتصر على الثقة وحده، فقد ورد عن ابن الصلاح أنه قال: "واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به" (5).

1- منهج النقد: ص 418.

2- النزهة: ص 90.

3- انظر: ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ت: د. محي الدين رمضان، ط2 (دار الفكر: 1986م) ص 59.

4- الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: 12/2-13.

5- علوم الحديث: ص 84.

المطلب الأول: نماذج من المتابعات التي أخذ بها الغماري في تقويته للحديث الضعيف⁽¹⁾
 الفرع الأول: المتابعات التي أخذ بها لتقوية الحديث الضعيف بسبب طعن في الراوي.
 المثال الأول

حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة». قال الغماري: "ابن ماجه في «السنن»⁽²⁾، وابن أبي عاصم في «الديات»، وأبو يعلى في «المسند»⁽³⁾ وابن جرير في «تهذيب الآثار»⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾ من حديث العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة». وقال البيهقي⁽⁶⁾: "إنه لا يثبت".

قلت(الغماري): وعندني أنه ثابت إن شاء الله، لأن ابن لهيعة تابع رشدين بن سعد كما عند ابن أبي عاصم، وابن لهيعة عندي حديثه حسن إذا توبع، ولو من ضعيف كرشدين ابن سعد ما لم يكن واهيا كذابا يسرق الحديث. وقد روى البيهقي⁽⁷⁾ عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح ألا إنه لا قود في مأمومة، ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان⁽⁸⁾.

لقد حسن الغماري هذا الحديث خلافا لما ذهب إليه البيهقي من أنه لا يثبت، وذلك بالاستناد إلى متابعة رشدين لابن لهيعة الذي تكلم فيه من قبل حفظه⁽⁹⁾، ورشدين أضعف منه، أورد ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب: "قال حرب: سألت أحمد عنه فضعفه وقدم ابن لهيعة

1- للمزيد من النماذج انظر: الهداية: 420/1، 249/2، 182/4، 98/5، 10/7، 845/8، ...

2- ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، الحديث(2637).

3- عزاه إليه المارديني، الجوهر النقي، (مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي)، كتاب الجنائيات، باب ما لا قصاص فيه، الحديث(16101).

4- عزاه إليه المارديني أيضا، الجوهر النقي، المصدر نفسه.

5- البيهقي، السنن، كتاب الجراح، باب ما لا قصاص فيه، الحديث(16101).

6- البيهقي، السنن: 114/8.

7- البيهقي، السنن، كتاب الجراح (جماع أبواب تحريم القتل)، باب ما لا قصاص فيه، الحديث(16099).

8- الهداية، ج8، ص451-453، الحديث (1682).

9- أنظر: المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف(ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م) ج15، ص487-503.

عنه ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف". (1)

بالرغم من أن رشدين ضعيف منكر الحديث حسب رأي معظم أئمة الجرح والتعديل⁽²⁾، فقد أخذ الغماري بمتابعته، وربما راعى في ذلك درجة المتابع وهو ابن لهيعة، إذ يعد في نظره ممن ضعفه يسير، ينجح بمتابعة من هو أضعف منه ما لم يكن واهيا كذابا يسرق الحديث. بل رأى بأن حديثه يصحح إذا توبع عليه، فقال مرة -معقبا على رد كل من الدارقطني والبخاري لحديث ابن مسعود ليلة الجن لتفرد ابن لهيعة بروايته وهو ضعيف على حد قولهما-: "وهذا كلام فيه تحامل وبعد عن الإنصاف، فابن لهيعة إمام حافظ، وهو إن وقع فيه الغلط والخطأ الذي لا ينكر لأجل الاحتراق، فقد احتج به أهل الصحيح، كمسلم، وابن خزيمة، والحاكم، وصححو له ما توبع عليه". (3)

وقال مرة في حديث رواه ابن لهيعة وتابعه المثني وحكم عليه الترمذي بالضعف لضعفهما، بعدما ساق متابعة الحجاج لابن لهيعة: "على أن طريق ابن أبي شيبة وأحمد والدارقطني الذي هو من رواية حجاج عن عمرو إذا أضيف إلى رواية ابن لهيعة، ارتفع الحديث بما إلى درجة الصحيح أو الحسن المقطوع به على سائر الاصطلاحات". (4)

المثال الثاني

حديث: «لا ضرر ولا ضرار»

هذا الحديث أخرجه الغماري عن جمع من الصحابة⁽⁵⁾ لكن سأقتصر على حديث ابن عباس، وحديث عائشة - الذي سيليه - كونهما محل الشاهد.

- 1- ابن حجر، تهذيب التهذيب، تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م) ج1، ص107-108.
- 2- انظر: المصدر نفسه.
- 3- الهداية: 304/1-305.
- 4- انظر: الهداية: 22-23/5.
- 5- انظر: الهداية: 10/8.

قال الغماري: "وحديث ابن عباس: رواه عبد الرزاق في «المصنف»⁽¹⁾، وأحمد في «المسند»⁽²⁾، عنه وابن ماجه⁽³⁾ من طريقه أيضا عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميئاء سبعة أذرع»، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف، لكن الحديث ورد من وجه آخر خرجته الدارقطني⁽⁴⁾ من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميئاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار». وإبراهيم بن إسماعيل⁽⁵⁾ هو ابن أبي حبيبة مختلف فيه، وثقه أحمد وضعفه أبو حاتم إلا أن الطريق شاهد له، فالحديث من طريقه لا ينحط عن درجة الحسن⁽⁶⁾.

قال الغماري في جابر: "وجابر فيه مقال كثير معروف"، ثم أورد له متابعة من طرف داود ابن الحصين الذي روى هو الآخر الحديث عن عكرمة، ولكن الطريق إلى داود فيها إبراهيم بن إسماعيل، وهو مختلف فيه على حد قوله.

والتأمل لأقوال أهل الجرح والتعديل في جابر الجعفي، يجد أن أغلبهم كادوا يطبقون على أنه كذاب متهم متروك، أوردتها الحافظ بن حجر في التهذيب، وهذه بعض منها:
 "قال الدوري عن ابن معين: "لم يدع جابرا بمن رآه إلا زائدة وكان جابر كذابا"، وقال في موضع آخر: "لا يكتب حديثه ولا كرامة"، وقال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد وقال الشعبي لجابر: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال إسماعيل فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب، وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة ثلاثة لم لا تروي عنهم؟ ابن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي؟ قال: أما جابر الجعفي فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال أبو داود ليس عندي بالقوى في حديثه.

1- عزاه إليه الحافظ الزيلعي، نصب الراية، كتاب الجنايات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، الحديث (7972).

2- أحمد، المسند، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الحديث (2867).

3- ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، الحديث (2341).

4- الدارقطني، السنن، كتاب الأفضية والأحكام، الحديث (4540).

5- ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: 58/1.

6- الهداية: 10/8.

وقال ابن عدي له حديث صالح وشعبة أقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وعمامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. (1)

ومع ذلك فقد وثقه جماعة منهم شعبة وسفيان، قال الحافظ رحمه الله: "وقال أبو نعيم، عن الثوري، إذا قال جابر: حدثنا، وأخبرنا فذاك. وقال ابن مهدي، عن سفيان: ما رأيت أروع في الحديث منه، وقال ابن عليّة عن شعبة جابر صدوق في الحديث، وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس" (2).

والملاحظ على أقوال من وثقوه أنهم اشتروا فيه التصريح بالسماع أو التحديث، وجابر روى هذا الحديث بالنعنة، وبالتالي لا يمكن أن يوثق على مذهب من وثقوه لعدم تحقق شرطهم في ذلك.

فجابر الجعفي متهم ببدعته التي بلغت به حد الرفض، حتى أنه نزل عن درجة الاعتبار عند بعضهم كابن معين مثلاً. إلا أن الغماري لم يلتفت إلى ذلك وذهب إلى تحسين حديثه، تبعاً لمذهبه في رواية المبتدع؛ ذلك أنه لا يرى في البدعة سبباً للجرح مهما كانت صورتها. كما سبق وأن بينا في المبحث السابق (3).

أما قوله في "إبراهيم بن إسماعيل" أنه مختلف فيه فقد نقل الحافظ في التهذيب أقوالهم فيه وهذه بعض منها:

"قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء وقال مرة يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية كما حكى عن يحيى بن معين ويكتب حديثه مع ضعفه، وقال العجلي: حجازي ثقة وقال الحري شيخ مدني صالح له فضل ولا أحسبه حافظاً. وقال أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم. وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. وقال الترمذي يضعف في الحديث" (4).

1- تهذيب التهذيب: 284/1-285.

2- المصدر نفسه: ص 284.

3- انظر: ص 78-80.

4- تهذيب التهذيب: 58/1.

وقال فيه الحافظ في التقریب: "ضعيف، من السابعة"⁽¹⁾.

فرغم توثيق الإمام أحمد والعجلي له، إلا أن عبارات أغلب النقاد تقول بتضعيفه مع إمكانية صلاحية حديثه للاعتبار. ثم إن جل من رموه بالضعف إنما هم ممن وصفوا بالاعتدال أو بالتساهل كالدارقطني، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، فهؤلاء إن جرحوا شخصا فقد يكون ذلك مؤشرا لكون ما يستوجب الطعن فيه واضحا. وبالتالي فالاختلاف في القول فيه غير بين. إذ تكاد ترجح كفة التضعيف إلا أنه محتمل. وبذلك يكون الغماري قد قوى حديث الجعفي الذي قيل ما قيل فيه حتى أنهم رموه بالكذب، بطريق فيها ضعيف، ولا أحسبه قوى هذا الحديث إلا بعد أن اطمأن لحال جابر اعتمادا على مذهبه في البدعة والله أعلم. ومع هذا كله فقد غض الطرف عن تابع جابرا في روايته عن عكرمة وهو داود بن الحصين، ولم يبين ما قيل فيه - على غير عادته - فقد وثقوه إلا في عكرمة؛ حكى الإمام الذهبي ذلك، فقال: "قال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر، وقال الحسين بن شجاع: سمعت علي بن المديني يقول: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان في الثقات: كان يذهب مذهب الشراة - يعني الخوارج - كعكرمة، لكن لم يكن داعية، والدعاة يجب مجانبة حديثهم. وقال فيه ابن عدي: صالح الحديث"⁽²⁾.

ومجمل القول فيه: "أنه ثقة إلا في عكرمة، رمي برأي الخوارج، من السادسة" كما قال الحافظ.⁽³⁾

وملخص القول في هذا الطريق أن أغلب رواته فيهم مقال (متهمون بالبدعة)؛ فعبيد الله بن موسى راوي الحديث عن إبراهيم بن إسماعيل هو الآخر مختلف فيه؛ "نقل عن الإمام أحمد أنه ترك الأخذ عنه لتشيعة، في حين وثقه ابن معين وغيره"⁽⁴⁾.

ولعل أكثر شيء يبعث في النفس التردد من قبول تحسينه للحديث، هو اعتماده في ذلك على التقوية بطريق كاد أهل العلم أن يطبقوا على نكارتهما، وهي رواية داود عن عكرمة عن ابن

1- تقريب التهذيب: ص 104.

2- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 7، 6/3.

3- تقريب التهذيب: ص 305.

4- انظر: تهذيب التهذيب: 439/2.

عباس.

ما يمكن قوله هو أن الغماري لا يرى في البدعة سببا لرد الرواية، وهذا سر مخالفته لبعض النقاد في رفع هذا الحديث إلى درجة المقبول. هذا من جهة. ومن جهة أخرى ربما حسن حديث ابن عباس هذا اطمئنانا منه رحمه الله لوروده من طرق أخرى عن جمع من الصحابة. والله أعلم. وقد قوى الجابر الجعفي أيضا بمتابعة من الحجاج، وسيأتي بيان ذلك عقب عرض المثال الآتي⁽¹⁾.

المثال الثالث:

وهو حديث عائشة: «لا ضرر ولا ضرار».

قال الغماري: "حديث عائشة: رواه الدارقطني⁽²⁾، من طريق الواقدي، ثنا خارجه بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به، والواقدي حاله معروف، وقد بالغ من قال: إنه متروك، وقد ورد حديثه هذا من وجهين آخرين، من رواية القاسم، عن عائشة خرجهما الطبراني⁽³⁾، وإن قيل في كل منهما أنه ضعيف، لكنهما بالانضمام إلى طريق الواقدي يدلان على ثبوت الحديث عن عائشة في الجملة"⁽⁴⁾.

علة هذا الحديث الواقدي، كما هو بين من كلامه السابق. وقد ساق له متابعتين إلا أنهما ضعيفتين كما أشار ومع ذلك فقد قوى حديثه، واتهم بالمبالغة كل من قال في الواقدي متروك، وقد أورد الحافظ ابن حجر أقوال هؤلاء بعدما قال فيه هو: "محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة..."⁽⁵⁾.

أما عن أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه فقد قال: "قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد متروك الحديث، تركه أحمد، وابن المبارك، وابن نمير وإسماعيل بن زكريا وقال في موضع آخر كذبه أحمد"، وقال معاوية بن صالح قال لي أحمد بن حنبل الواقدي كذاب، وقال لي يحيى بن معين ضعيف، وقال مرة ليس بشيء، وقال النسائي في الضعفاء الكذابون المعروفون بالكذب على

1- انظر: ص 97.

2- الدارقطني، السنن، كتاب الأفضية والأحكام، الحديث(4539).

3- عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، كتاب الجنایات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، ج 4، ص 386.

4- انظر: الهداية: 10/8.

5- تقريب التهذيب: ص 882.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: الواقدي بالمدينة، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام، وذكر الرابع وقال ابن المديني عنده عشرون ألف حديث يعني ما لها أصل، وقال في موضع آخر ليس هو بموضع للرواية وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وهو عندي أحسن حالا من الواقدي، وقال أبو داود: لا أكتب حديثه ولا أحدث عنه، ما أشك أنه كان يفتعل الحديث، ليس ننظر للواقدي في كتاب إلا تبين أمره، وقال أبو زرعة الرازي، وأبو بشر الدولابي والعقيلي: متروك، وحكى ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه كان يضع، وقال الذهبي في الميزان: استقر الإجماع على وهن الواقدي، وتعقبه بعض مشايخنا بما لا يلاقي كلامه⁽¹⁾.

فهذه جل أقوال من ضعفوه وهم جهابذة الحديث والمعول عليهم في النقد، وما كاد يتخلف واحد منهم إلا وغلظ فيه القول، فهل يليق أن يقال فيهم جميعاً أنهم بالغوا؟ أما عمن وثقوه؛ فقد حكى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أقوالهم فقال: "روى عن إبراهيم الحري كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام، وأما الجاهلية فلم يعلم منها شيئاً، وعنه أنه قال: كان الواقدي أمين الناس على الإسلام، وقال موسى عن مصعب حدثني من سمع ابن المبارك يقول: كنت أقدم المدينة فما يفيدني ولا يدلني على الشيوخ إلا الواقدي⁽²⁾، وعن يعقوب مولى عبيد الله سمعت الداروردي يقول: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث، وقال إبراهيم بن جابر الفقيه سمعت الصنعاني يقول: لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه، وقال إبراهيم الحري عن مصعب الزبيري هو ثقة مأمون⁽³⁾."

إن أغلب من وثقوه ليسوا من أئمة الجرح والتعديل، فضلاً عن أن عباراتهم لا تدل على توثيقه في جانب الرواية إلا كلام الداروردي وهو نفسه متكلم فيه. فأما الحري فقد أثنى عليه بمعرفة تاريخ الإسلام وليس بتوثيقه في الرواية، وأما السند إلى ابن المبارك ففيه مبهم، ثم أن ابن المبارك قد نقل عنه أنه تركه كما حكاه البخاري⁽⁴⁾.

1- انظر: تهذيب التهذيب: 657/3-659.

2- وليس في هذا القول من ابن المبارك تعارضاً مع ما نقل عنه، من أنه ترك الرواية عنه كما سبق في عبارة البخاري.

3- تهذيب التهذيب: 657/3-659.

4- انظر الصفحة السابقة.

تبين مما سبق أن الغماري يقوي لمن قيل فيه كذاب ومتروك، بل لمن استقر الإجماع على تركه. ولعل ذلك يرجع إلى اعتماده قاعدة "التعديل مقدم على الجرح، مادام الجرح غير مفسر".⁽¹⁾ التي كثيرا ما يكررها ويؤكد عليها كلما اجتمع في راو ما جرح وتعديل. كما تبين أنه يهدف من تقوية الحديث إلى إثبات نسبته، لا فقط إثبات حجيته.

المثال الرابع:

حديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري قال: «اشترت كبشا لأضحى به فأكل الذئب ذنبه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح به».

قال الغماري: "قال ابن رشد: وجابر عن أكثر المحدثين لا يحتج به. قلت: رواه أحمد⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من أوجه عن جابر الجعفي عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب»، وقال البيهقي⁽⁵⁾ جابر غير محتج به، كما خرج من طريق الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة. ثم قال وهذا مختصر من الحديث الأول فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها؟ قال: «ضح بها»⁽⁶⁾.

فقد ساق الغماري الحديث من طريق الحجاج، وكأنه أراد أن يقوي لجابر الجعفي. ويصبح هذا من باب التقوية بالأعلى، لأن جابرا أخف ما قيل فيه أنه ضعيف، أما الحجاج، فأقل درجات حديثه أن يكون حسنا إذا انفرد على حد قول الغماري. حيث قال فيه مرة: "أما الحجاج فقد احتج به مسلم في الصحيح، ووثقه الكثير، وأقل درجات حديثه أنه حسن لو انفرد"⁽⁷⁾. أما أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فقد نقل ابن حجر عن ابن معين أنه قال: صدوق، ليس بالقوي، يدللس عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: ابن أرطاة

1- انظر: ص 141 من البحث.

2- أحمد، المسند، مسند أبي سعيد الخدري، الحديث (11213).

3- ابن ماجه، السنن، كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصاها عنده شيء، الحديث (3146).

4- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك، الحديث (19193).

5- البيهقي، المصدر السابق: 289/9.

6- الهداية: 185/6.

7- انظر: الهداية: 355/1.

ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال "حدثنا" فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع...، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ، وقال يعقوب بن شيبة وأهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير وقال صدوق⁽¹⁾.

إن عبارات النقاد تكاد تتفق كلها على أن علة الكلام في الحجاج هي تدليسه. ومن قيل فيه ذلك يكون حديثه مما يحسن إذا توبع لا إذا انفرد، خاصة وأنه لم يصرح بالسماع هنا. إلا إذا حملنا قول الغماري رحمه الله على محمل آخر كون الضعيف قريب الضعف عنده يسمى حسناً. وعلى أي، فإن متابعة الحجاج لجابر تعد من باب التقوية بالأعلى لأن الحجاج أوثق من جابر. والذي تبين من صنيعه مع جابر الجعفي في هذا الحديث وحديث ابن عباس الذي سبق ذكره في المثال الثاني⁽²⁾ أنه يقوي للراوي المتهم بالكذب، إذا كان سبب التهمة هو بدعته. وقد يكتفي في ذلك بمتابعة واحدة خاصة إذا كانت على درجة أعلى من الطريق المراد تقويتها.

المثال الخامس:

حديث عمر⁽³⁾. قال الغماري: "رواه البيهقي: عن الحاكم، ثم من رواية آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، قال: «رأيت طاوساً كبيراً فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه فقال أنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قال: "قال أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورأى أباه فعله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وقد أعله بعضهم بجهالة طاوس⁽⁴⁾ الذي حدث الحكم، وذلك غير ضائر مع مشاهدة الحكم لفعل طاوس، ويؤيده وروده من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر أيضاً أخرجه الدارقطني

1- انظر: تهذيب التهذيب: 356/1.

2- انظر: ص 91.

3- الهداية: 108/3.

4- الظاهر أنه يقصد الرجل من أصحاب طاوس، لأن سياق القصة يدل على أن الذي كلم الحكم هو الرجل الذي أحابه حين سأل.

في «غرائب مالك»، من طريق خلف بن أيوب البلخي وهو ثقة عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

وورد عن عمر أيضا من وجه آخر رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي، عن ابن عمر سليمان بن كيسان المدني، عن عبد الله بن القاسم قال: «بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال: أقبلوا علي بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى منكبيه ثم كبر، ثم ركع وكذلك حين رفع فقال للقوم: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا»، ورجاله ثقات⁽¹⁾.

علة هذا الحديث، هو احتواء إسناده على مبهم، وقد عبر عنه بالجهول، وهو ذلك الرجل من أصحاب طاوس، وقد ساق الغماري متابعتين لم يرد فيهما قادح، قوى بهما حديث طاوس، ويعد هذا من باب التقوية بالأعلى.

المثال السادس:

« نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد»⁽²⁾.

أورد الغماري الحديث من رواية مجموعة من الصحابة، وسوف أقتصر على حديث أبي هريرة فقط، كونه محل الشاهد.

ساق الغماري رحمه الله الحديث بثلاثة طرق:

الطريق الأول⁽³⁾: رواية حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة، حكى الغماري رد الترمذي لهذا الطريق وتعليقه له بأبي المهزم الذي تكلم فيه شعبة، فتعقبه الغماري، بأنهم اتفقوا على تضعيفه بعبارات مختلفة⁽⁴⁾.

1- الهداية: 108/3-109.

2- انظر: الهداية: 169/7.

3- انظر الهداية: 169/7.

4- ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، في ترجمة أبي المهزم، 594/4-595.

الطريق الثاني⁽¹⁾: رواية حماد عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: "نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد" قال الغماري: رواه أبو الشيخ ابن حبان في الترهيب، ومن طريقه البيهقي في السنن⁽²⁾ ثم قال (أي البيهقي): ورواية حماد عن قيس فيها نظر. قلت (الغماري): هما ثقتان فلا ندري ما وجه النظر فيه.

الطريق الثالث⁽³⁾: رواية المثني بن الصباح عن عطاء، وكأنه ساقها متابعة لرواية قيس عن عطاء. قال: "ورواه عن عطاء أيضا المثني بن الصباح، ولفظه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد»، أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني المثني بن الصباح به. قال ابن حزم⁽⁴⁾: "وهو حديث في غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب والمثني بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب وجرحه أحمد".

قلت (الغماري): "قد تابعه محمد بن سلمة عن المثني بن الصباح فبرئ يحيى بن أيوب من عهدته: أخرجه الدارقطني⁽⁵⁾ ولفظه عن المثني عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثن الكلب إلا كلبا ضاربا سحت»، قال الدارقطني: المثني ضعيف".⁽⁶⁾

قلت (الغماري): "قد تابعه أيضا الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخرجه الدارقطني أيضا وقال: "الوليد بن عبيد الله ضعيف". وكذا قال البيهقي فتعقبه الترمذاني بأنه تبع على ذلك الدارقطني، قال: "ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه".⁽⁷⁾

1- انظر الهداية: 169/7.

2- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، الحديث (11011).

3- انظر الهداية: 169/7.

4- ابن حزم، المحلى، كتاب البيوع، ج 9، ص 11، مسألة (1513).

5- الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، الحديث (3066).

6- انظر الهداية: 170/7.

7- انظر: الهداية: 170/7.

قلت (الغماري): وكذا ابن خزيمة في صحيحه أيضا، وذكره ابن حبان في الثقات فاتفق ثلاثهم على توثيقه فلم يصب الدارقطني فيما انفرد به من تضعيفه الناشئ عن مجرد استبعاده لهذا الحديث⁽¹⁾.

ساق الغماري الطريق الثالث من رواية المثني، متابعة لقيس عن عطاء، فكانت بالنسبة لحماذ متابعة قاصرة. ساقها حتى يزيل الشك الذي حدث له من كلام البيهقي حين قال: "رواية حماد عن قيس فيها نظر"، وقد تعقبه ونفى ما ذهب إليه بقوله: "هما ثقتان فلا ندري ما وجه النظر فيه". وهو تعقب غير مرضي إلى حد ما؛ لأن الضابط في تعليل الروايات وتصحيحها لا ينحصر فقط في النظر إلى درجة الراوي إن كان ثقة أو ضعيف، بل تدخل فيه اعتبارات أخرى؛ كالعلاقة بينهما مثلا. وعلى أي، فحماد بن سلمة، وإن قالوا بتوثيقه، إلا أن للنقاد كلاما في بعض أحواله، منها هاته و هي روايته عن قيس بن سعد؛ "قال ابن القطان: حماد عن زياد وقيس بن سعد ليس بذلك، وقال أبو داود: لم يكن لحماذ بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد؛ يعني كان يحفظ علمه. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ضاع كتاب حماد عن قيس بن سعد، وكان يحدثهم من حفظه. وقد قال فيه البيهقي من جهة أخرى: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه"⁽²⁾ وعليه، فقد يحمل كلام البيهقي على هذا المحمل والله أعلم.

ولكن الطريق التي ساقها كمتابعة ضعفها ابن حزم، بسبب ضعف المثني الذي عده متابعا، وكذا الراوي عنه يحيى بن أيوب، وحتى يرفع الضعف عن هذه المتابعة، ساق لها متابعتين:

المتابعة الأولى: ليحيى بن أيوب، حيث تابعه محمد بن سلمة عن المثني؛ ومحمد بن سلمة قد وثقه النسائي وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، فتكون هذه المتابعة من باب متابعة الثقة للضعيف؛ ذلك أن يحيى بن أيوب ضعيف في ميزان أهل الفن، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه "قال فيه سيء الحفظ، وقال النسائي فيه مرة: ليس بالقوي، وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب، وقال الساجي: صدوق يهمل، وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روي عن ثقة حديثا منكرا، وهو عندي صدوق لا بأس به"⁽⁴⁾.

1- انظر: الهداية: 170/7.

2- تهذيب التهذيب: 481/1-483.

3- انظر تهذيب التهذيب: 576/3.

4- انظر: المصدر نفسه: 165/1.

وما يلاحظ على هذه المتابعة أن متنها غير مطابق من جهة اللفظ للمتن الأول، وإن كان المعنى نفسه. وقد يعد هذا من باب تقوية المعنى دون اللفظ. وهذا ما يطلقه بعضهم بمعنى الشاهد.

المتابعة الثانية: ساقها للمثنى، ولكن المتابع له وهو الوليد بن عبيد الله، ضعفه الدارقطني وإن كان، فالظاهر من السند أن المتابع هو عم الوليد راويه عن عطاء، لأن المثنى روى عن عطاء، فيصبح المتابع مبهما، وعلى القول بأن المتابع هو الوليد، وأنه غير ضعيف كما قرر ذلك الغماري، فيبقى أن في السند مبهما، وهو عم الوليد، والله أعلم.

مما سبق يمكن القول أن المتابعة التي تأتي لتعضد الطريق الضعيف، قد تكون هي الأخرى بحاجة إلى عاضد حتى تصبح صالحة للتقوية. ثم إن المتابع قد يكون أقل درجة من المتابع (حماد ومن تابعه)، كما قد يكون مساو له، أو أعلى منه.

المثال السابع :

قوله وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما السكن والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة»⁽¹⁾.

قال الغماري: "أحمد⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ والطحاوي في معاني الآثار⁽⁴⁾ والدارقطني⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس أيضا. وقد ضعفت هذه الزيادة⁽⁷⁾ وادعى فيها أنها مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال البيهقي: "هذا القول ليس بمعروف في هذا الحديث، ولم يرد من وجه يثبت مثله"، وقال الحافظ في الفتح⁽⁸⁾: "هذا اللفظ في أكثر الروايات

1- الهداية: 81/7.

2- أحمد، المسند، في مسند فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، الحديث (27218).

3- النسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، الحديث (3403).

4- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها، الحديث (4506).

5- الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث، الحديث (3958).

6- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، الحديث (15725).

7- الحديث الذي أضيفت له هذه الزيادة هو حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: " طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكني ولا نفقة"، مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (42-1480).

8- ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ج9، ص480.

موقوفا عليها، وقد بين الخطيب في «المدرج»، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه"، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه بمجالدا لكنه أضعف منه".

ثم تعقب (أي الغماري) فقال: "وهذا غريب من الحافظ ناشئ عن تقليد وعدم نظر في الطرق والأسانيد. فإن ما زعم أنه في أكثر الروايات موقوف عليها لا يكاد يوجد فضلا عن كونه في أكثر الروايات، بل الواقع أن أكثر الروايات ليس فيها ذكر لهذه الزيادة لا موقوفة ولا مرفوعة، والروايات التي ذكرت فيها لم تذكر إلا مرفوعة فدعوى الإدراج باطلة. وقد سبق إلى نحو هذا الحافظ أبو الحسن بن القطان فقال: "وهذه الزيادة إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي وقد أورده مسلم⁽¹⁾ بدونها، قال: "وقد تأتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث من رواية جماعة من أصحاب الشعبي، فيهم مجالد فيتوهم الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك، وإنما هي من رواية مجالد وحده، وهشيم يدللسها فيهم". وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة وعزاها إلى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني⁽²⁾، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد المتفرد بها، ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي رواه النسائي⁽³⁾ من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي ثنا شعيب به. وسعيد بن يزيد الأحمسي لم تثبت عدالته وقد كذبه أبو حاتم وقال: إنه شيخ".

قال بعدما انتهى من عرضه لأقوال الأئمة: "وهو كلام متهافت والحق خلاف كل ما قالوه في هذا الحديث وادعوه فيه من الإدراج والضعف. فقد أخرجه أحمد⁽⁴⁾ والدارقطني⁽⁵⁾ من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فالحديث وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انظري يا ابنة قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، اخرجي فانزلي على فلانة، ثم قال إنه يتحدث إليها انزلي على ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا يراك ثم لا تنكحي حتى أكون أنكحك". الحديث. فهذه

- 1- مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الأحاديث (36-1480)، (51-1480).
- 2- الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث، الحديث (3958).
- 3- النسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث، الحديث (3403).
- 4- أحمد، المسند، في مسند فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، واللفظ له، الحديث (27222).
- 5- الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث، الحديث (3957).

صيغة لا تحتمل الإدراج الذي ادعاه الخطيب لأنها صريحة في الرفع صراحة لا تقبل الاحتمال، ومجالد صدوق لا ينازع أحد في صدقه وإنما تكلم فيه من جهة سوء حفظه، فلو انفرد لكان الحديث محتملاً للضعف. لكنه توبع بما أزال الشك من وقوع الوهم منه في رفع الحديث؛ فقد تابعه سعيد بن يزيد الأحمسي، قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

فهذا على انفراده سند على شرط الصحيح لأن سعيد بن يزيد، قال أبو حاتم: (شيخ) وقال يحيى بن معين (ثقة) وذكره ابن حبان في «الثقات»⁽¹⁾، واحتج به النسائي⁽²⁾ فروى له هذا الحديث عن أحمد بن يحيى عن أبي نعيم عنه. فكيف بانضمام مجالد إليه ولهما متابع ثالث ثقة أيضاً من رجال الصحيحين والجميع وهو فراس بن يحيى الهمداني فإنه روى الحديث عن الشعبي وفيه: «فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل: قد طلقها ثلاثاً، فقال إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها رجعة، فأمرها فاعتدت عند ابن أم مكتوم»، أخرجه البيهقي⁽³⁾ من طريق عباس الدوري، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان عن فراس به. وهذا سند كالشمس وضوحاً وصحة: فاتفقت ثلاثة أسانيد كلها على شرط الصحيح في رواية هذه الزيادة لأن مجالدا روى له مسلم مقروناً، ولهم متابع رابع وإن كان متكلماً فيه وهو جابر الجعفي، أخرجه الدارقطني⁽⁴⁾ من رواية شريك عنه عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة». ثم أخرجه⁽⁵⁾ من رواية زهير عن جابر الجعفي أيضاً نحوه مطولاً.

1- نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: 51/2.

2- النسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، الحديث (3403).

3- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، الحديث (15722).

4- الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث، الحديث (3952).

5- المصدر نفسه، الحديث (3954).

- وللحديث مع هذا شاهد من حديث عائشة وإن كان هو في الواقع طريقا خامسا للحديث أيضا، لأن عائشة لم تحضر القصة إنما روت الحديث عن فاطمة وأخرجه الدارقطني⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ من حديث أسود بن عامر شاذان عن الحسن بن صالح السدي عن البيهقي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة». وهذا سند صحيح على شرط مسلم بل هو صحيح في مسلم⁽³⁾ من حديث يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح به، عن فاطمة قالت: «طلقتني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة». وهو من باب الاختصار أو الرواية بالمعنى⁽⁴⁾. لم يأخذ كلا من الحافظين ابن القطان وابن حجر، وبعض العلماء بالمتابعات الواردة لرواية مجالد بن سعيد، وذلك لسببين: إما لأن تلك المتابعات ليست حقيقية، أو لأن من تابعوا كانوا أضعف ممن تابعوا، ولذلك حكموا على تلك الزيادة بالضعف. في حين ذهب الغماري إلى خلاف ذلك، فقوى تلك الزيادة بعدما ساق لمجالد أربع متابعات:

الأولى: لسعيد بن يزيد الأحمسي وهي التي ذكرها ابن القطان، ولم يأخذ بها لضعف سعيد، واستدل على ذلك بتضعيف أبي حاتم له وبقوله فيه بأنه "شيخ". في حين حمل الغماري اللفظة على التوثيق فوثق الراوي، مستندا في ذلك أيضا على توثيق ابن معين له. وذاك ما لم يعتبره ابن القطان، لأن عبارة شيخ عند أبي حاتم لا يقصد بها الجرح كما لا يقصد منها التعديل وهذا ما وضحه ابن القطان نفسه حينما قال: "وقال فيه أبو حاتم، شيخ، وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المنبغي ولا أيضا التجريح، إنما هو من المساتير المقلين، وقعت لهم رواية أحاديث أخذت عنهم... فأما قول أبي حاتم فيه: شيخ، فليس تعريف بشيء من حاله إلا أنه نقل، ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه"⁽⁵⁾ وهذا ما جعل ابن القطان يتوقف في القول بتعديله، وبالتالي رد روايته ولم يعتبر بها.

1- الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث، الحديث (3953).

2- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، الحديث (15725).

3- مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (51-1480).

4- الهداية: 81/7-84.

5- ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد (ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: د.

الحسين آيت سعيد، ط1 (الرياض: دار الطيبة، 1418-1797) ج4، ص472-478.

وكل ما يقال في هذا أن الغماري أخذ بمتابعة سعيد بن يزيد، خلافا لابن القطان الذي طرحها ولم يأخذ بها. وقد يرجع هذا إلى مذهب ابن القطان في الجرح إذ يعد من المتشددين⁽¹⁾. وسعيد قال فيه أئمة الجرح والتعديل: "سعيد بن يزيد الأحمسي البجلي الكوفي، روى عنه الشعبي، وعنه بكر بن بكار ووكيع، وأبو نعيم، قال أبو حاتم، شيخ، يروى عنه، روى له النسائي حديثا واحدا في قصة فاطمة بنت قيس، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري سمعت يحيى يقول: سعيد بن يزيد يروى عنه وكيع، كوفي ثقة" (2).

يظهر من هذه الترجمة أن سعيدا هذا من المقلين، ثم أنه من الرواة المختلف فيهم إذ وثقه ابن معين، ولم يقل بذلك أبو حاتم. وقد مال الغماري إلى من قال بتوثيقه لأنه لم يرد فيه جرح مفسر.

الثانية: هي لفراس بن يحيى الهمداني، وفيها عبيد الله بن موسى، وقد قال الغماري في هذا السند إنه كالشمس وضوحا وصحة.

قال ذلك رغم أن لبعضهم كلاما في عبيد الله بن موسى هذا، حيث اتهم بالتشيع، نقل ابن حجر أقوال النقاد فيه، فقال: "وقد ترك أحمد الرواية عنه لتشيعه، ووثقه ابن معين ولكن قال فيه: ثقة ما أقر به من يحيى بن يمان، ويحيى بن يمان أرجو أن يكون صدوقا وليس حديثه بالقوي"⁽³⁾. فلو أردنا أن نأخذ بقول من وثقوه فلا يمكن أن نصف سنده بالصحة إلا إذا أريد بها الحسن.

الثالثة: لجابر الجعفي؛ قال الغماري: وإن كان متكلما فيه. وقد أورد متابعتة في المرتبة الثالثة، بعدما ساق متابعتين يمكن أن يقال فيهما أنهما أفضل من حيث الدرجة. وكأنه ما ساقها إلا ليؤكد بها أو ليستأنس بها، إذ أن التقوية إنما حصلت بكل من المتابعة الأولى والثانية.

الرابعة: الأصل فيها أنها شاهد على فرض أنها من رواية عائشة، ولكن الغماري اعتبرها متابعة، وقد بين سبب ذلك.

الملاحظ على المتون أنها مختلفة في الألفاظ والتراكيب، متحدة في المعنى.

1- قال السخاوي: "فأما إذا وثقه ابن المهدي، وضعفه القطان مثلا، فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله في النقد. انتهى ما حققه شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر)". أنظر: السخاوي، المتكلمون في الرجال (ضمن أربع رسائل في علوم الحديث)، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، ط5 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1410هـ/1990م) ص144.

2- تهذيب التهذيب: 51/2.

3- المصدر نفسه: 401/4.

بقي الآن: أن نجد تفسيراً لأخذ الغماري بتلك المتابعات رغم عدول ابن حجر عنها؟ حيث قال: "وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه بحالدا، لكنه أضعف منه". فعلى فرض أن المتابعات التي قال فيها ابن حجر هذا الكلام هي نفسها التي ساقها الغماري وقوى بها، يتأكد القول حينئذ أن الغماري يقوي بالأدنى، ويختلف مع ابن حجر في اعتبار هذا الضابط أو نفيه؛ وعليه فيحمل إيراد المتابعة الجعفي على هذا المحمل والله أعلم.

وقد قوى بحالدا في حديث آخر⁽¹⁾ بمتابعة الثقة له وهو يونس بن أبي إسحاق، وصحح بذلك الحديث تبعاً لصنيع ابن حبان والحاكم وابن الجارود وغيرهم فيه، وخلافاً لابن حزم وعبد الحق وابن القطان، وكثير من الحفاظ الذين ضعفوا الحديث.

1- أنظر: الهداية: 213/6، الحديث(1139).

الفرع الثاني: المتابعات التي أخذ بها لتقوية الحديث الضعيف بسبب انقطاع في السند المثال الأول:

حديث ثوبان قال الغماري: "رواه أحمد⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، والحاكم⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب⁽⁵⁾ والتساخين⁽⁶⁾»، قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي، لكنه أعل بأن الخلال نقل في «عله»⁽⁷⁾ عن أحمد أنه قال: "لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان، لأنه مات قديماً". وقد رد الغماري هذا القول فقال: "إن راشداً ذكروا أنه حضر صفين⁽⁸⁾ مع معاوية، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، وللحديث مع هذا طريق آخر قال: حدثنا الحسن بن سوار، ثنا الليث - يعني ابن سعد - عن معاوية، عن عتبة بن أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ومسح على الخفين وعلى الخمار»، ومن هذا الوجه رواه البزار⁽⁹⁾، وعتبة ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: "يروى المقاطيع"⁽¹⁰⁾." (11)

- 1- أحمد، المسند، في مسند ثوبان رضي الله عنه، الحديث(22283).
- 2- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، الحديث(146).
- 3- الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، الحديث(604).
- 4- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس، الحديث(290).
- 5- واحدهما عصابة، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دط (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج3، ص244.
- 6- هي الخفاف. ولا واحد لها من لفظها... أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 189/1.
- 7- نقل كلام الخلال الشوكاني في نيل الأوطار، 120/2-121.
- 8- كانت سنة 37هـ، أنظر الذهبي، العبر في خير من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد بن العيد بن بسويون زغلول، دط (بيروت: دار الكتب العلمية) 37/1.
- 9- الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث(1350).
- 10- الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 576/1.
- 11- انظر: الهداية: 151/1.

علة هذا الحديث - كما هو بين من كلام الخلال السابق - هي عدم سماع راشد بن سعد من ثوبان، وهذا يدل على انقطاع في سند الحديث. وحتى يدفع الغماري تلك العلة، ساق حديث ثوبان من طريق آخر. ليصحح الحديث تبعاً لصنيع الحاكم.

المثال الثاني:

حديث ابن عباس⁽¹⁾ «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العتيق». قال الغماري رحمه الله: "رواه أحمد⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ كلهم من رواية سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن. وتعقب بأن يزيد بن أبي زياد ضعيف وأن محمد بن علي لم يسمع من جده، والمعروف روايته عن أبيه عنه. وهو تعقب مدفوع بأن يزيد وإن كان فيه مقال فهو من شرط الحسن لا سيما فيما ثبت أصله أو جاء من وجه آخر كهذا، فهو من الحسن المقطوع به. ولذلك روى له مسلم في صحيحه وذكره في مقدمته فيمن يشملهم اسم الستر والصدق وتعاطي العلم. وأما الانقطاع فإن محمد بن علي قد قيل إنه روى عن جده وعلى أن ذلك غير ثابت، فهو محمول على روايته عن أبيه عنه لأن جل مروياته كذلك فهذا منها، ويؤيده ورود الحديث عن ابن عباس من وجه آخر فقد أخرجه البزار⁽⁶⁾ من جهة مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق»، لكن رواه الشافعي⁽⁷⁾ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا بدون ذكر ابن عباس. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق وأنه لم يكن أهل المشرق يومئذ، فقال: «كذلك سمعنا أنه - وقت لأهل المشرق ذات عرق». وهذا لا ينفي كونه سمعه من ابن عباس كما هو ظاهر، لا سيما وقد ورد من وجه ثالث أيضا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق

1- الهداية: 296/5.

2- أحمد، المسند، في مسند ابن عباس، الحديث (3205).

3- أبو داود، السنن، كتاب المناسك (الحج)، باب في المواقيت، الحديث (1740).

4- الترمذي، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، الحديث (832).

5- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، الحديث (8918).

6- عزاه للبزار الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، الحديث (3966).

7- الشافعي، مسند الإمام الشافعي، كتاب الحج، باب، الحديث (766).

قاسم بن أصبغ ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق». وهذا سند رجاله رجال الصحيح وهو أصح مما رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق». فلا تعارض بينه وبين روايته السابقة، لضعف السند ولاحتمال أنه كان يرى هذا الرأي ثم بلغه حديث ابن عباس فصار يرويه، أو سمع الحديث من ابن عباس وحدث به، ولكنه رجع عن القول به لهذه الشبهة الباطلة التي قامت عنده وقد ردها الناس عليه وعلى من قال مثل قوله وجعلوا ذلك غفلة منهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت لأهل الشام المحففة وهي دار كفر لم تفتح بعد فكذلك العراق.

فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل الآفاق لعلمه أن الله تعالى سيفتحها على أمته كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المخرج في صحيح مسلم⁽¹⁾: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتهم». مع أن الأقطار الثلاثة كلها لم تفتح في حياته صلى الله عليه وسلم، وإنما فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه⁽²⁾.

— يلاحظ مما سبق أن الغماري لما ساق متابعة للطريق التي فيها علة الانقطاع، ووجد أن تلك المتابعة قد رويت من وجه آخر مرسل (متابعة معلولة)، ساق لها متابعة أخرى ليرفع عنها علة الإرسال تلك، ويثبت بذلك الحديث عن ابن عباس، ثم لما ساق هذه الطرق التي أزالته لديه الشك في صحة ورود هذا الحديث عن ابن عباس، دفع بها ما ورد عن صحابي آخر كمتن يعارض متن ابن عباس هذا.

1- مسلم الصحيح، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، الحديث (2896-33).

2- انظر الهداية: 298-296/5.

المثال الثالث:

حديث عائشة⁽¹⁾ قال الغماري: "كذا قال الشافعي، محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، على ما وقع في نقل الحافظ ولم يخرج. وقد أخرج هذا الحديث محمد بن الحسن في كتاب «الحجج» فقال: "أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني أخبرنا معبد بن نباتة الجشمي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قبلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً» ومعبد لم أجد من ذكره لا في الثقات، ولا في الضعفاء".

وقول الحافظ في طرق حديث عائشة: "أوردها البيهقي في «الخلافيات» وضعفها" غريب. فإنها لو كانت كلها ضعيفة لارتقى الحديث بمجموعها إلى الصحة، فكيف وفيها الصحيح على انفراده، وقد قال محمد بن الحسن في «الحجج»: "إن الحديث بذلك مشهور، عن عائشة رضي الله عنها". وهو كما قال وأزيد من الشهرة، بل ربما بلغ إلى حد التواتر عنها. بل من وقف على طرق الحديث عنها، وتداولها بين أهل الصدر الأول، جزم بثبوتها عنها وقطع بذلك، فمن الطرق الصحيحة عنها بذلك:

1- طريق عروة بن الزبير السابقة، فإنه سند صحيح مروى عن عروة بن الزبير من طرق رجالها رجال الصحيح.

2- ثم أورد طريقاً فيها انقطاع فصحيحها بالرواية المتصلة.

3- والطريق الثالث هو طريق عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، خرج ابن ماجه، والدارقطني⁽²⁾ وسنده لا بأس به، وقال الدارقطني: "زينب مجهولة، ولا تقوم بها حجة" فإنه قول مرة⁽³⁾، ولأن زينب معروفة، وهي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي⁽⁴⁾، والراوي عنها، عمرو بن شعيب، هو ابن أختها، وقد روى عنها أيضاً أخوها، وذكرها ابن حبان في الثقات، ونص الذهبي⁽⁵⁾ على أنه لا يوجد في النساء متروكة، ولا من اتهمت لا سيما في

1- الهداية، 351/1. بعدما انتهى الغماري من تخريج الحديث وأثبت صحته بين أنه منسوخ. انظر الهداية 353/1.

2- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (505).

3- هكذا وردت في نسخة الكتاب، ولعل أصلها: "مردود".

4- ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، كتاب النساء، 675/4. وقال ذكرها ابن حبان في الثقات

5- أنظر: ميزان الاعتدال: 604/4.

التابعيات. وقد ذكر ابن أبي حاتم⁽¹⁾ في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة، أنهما ذكرا هذا الحديث فأعلاه بالحجاج بن أرطاة راويه عن عمرو بن شعيب، وقالوا: إنه يدل على حديثه عن الضعفاء، ولم يعلاه بزئب المذكورة، فدل على أنها ثقة عندهما. أما الحجاج فقد احتج به مسلم في «الصحيح» ووثقه الكثير⁽²⁾، وأقل درجات حديثه أنه حسن لو انفرد، فكيف بما تابعه على أصله نحو العشرة، وتدليسه مرفوع برواية الأوزاعي له، عن عمرو بن شعيب أيضا فقد أخرجه الدارقطني⁽³⁾، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي، ثنا عمرو بن شعيب، عن زئب، أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته أو يلمسها يجب عليه الوضوء؟ فقالت: «ربما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فقبلني ثم يمضي فيصلني ولا يتوضأ». فارتفع ما يخاف من تدليس الحجاج، وصح الحديث بلا خلاف⁽⁴⁾.

علة هذا الحديث في نظر الغماري-كما سبق- هي تدليس الحجاج، والذي يعد من باب الانقطاع الخفي، وقد جاء بمتابعة تامة للحجاج رفع بما ما يخاف من تدليسه؛ حيث تابعه الأوزاعي في روايته عن عمرو بن شعيب. وبمجموع تلك الطرق، جزم الغماري بصحة الحديث.

المطلب الثاني: نماذج من المتابعات التي لم يأخذ بها الغماري

المثال الأول:

حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سبعة مواطن. في المنزل، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»⁽⁵⁾، قال الغماري: "قال ابن رشد: أخرجه الترمذي⁽⁶⁾."

قلت: سقط منه ذكر «المقبرة»، وهي في الحديث بعد «المجزرة»، والحديث أخرجه

1- ابن أبي حاتم، علل الحديث، كتاب الطهارة، ج1، ص566، الحديث(109).

2- "ومن وثقه، ابن أبي نجيح، والثوري، وقال ابن أبي خزيمة: صدوق ليس بالقوي، يدل على عمرو بن شعيب، وقال أبو زرعة: صدوق يدل على، وقال أبو حاتم: صدوق يدل على الضعفاء، يكتب حديثه". انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، 356/1.

3- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث(505).

4- انظر: الهداية: 351/1-353.

5- الهداية: 417/2.

6- الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، الحديث (346).

أيضا ابن ماجه⁽¹⁾، كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الترمذي: "ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ... وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه"⁽²⁾.

قلت (الغماري): زيد بن جبيرة كذاب⁽³⁾، والحديث عندي من وضعه، وعبد الله بن عمر العمري⁽⁴⁾ وإن كان صدوقا في نفسه، إلا إنه ضعيف سيء الحفظ، معه غفلة الصالحين، فكأنه سمع الحديث من زيد بن جبيرة أو بلغه عنه فاشتبه عليه الحال، وظن أنه سمع الحديث من نافع. وقد رواه ابن ماجه⁽⁵⁾، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع بدون عبد الله بن عمرو، وهو من صنع عبد الله بن صالح⁽⁶⁾ الضعيف أيضا، وقد قال أبو حاتم في «العلل»: «جميع الطريقتين واهيان»⁽⁷⁾.

لم يقو الغماري لزيد بن جبيرة بالرغم من وجود أكثر من متابع، ذلك لأن:

1- المتابعات الواردة لم تكن تصلح للاعتبار؛ فالأولى غير حقيقية، إذ عادت إلى طريق ابن جبيرة نفسه، فالتعدد كان وهما. والثانية هي وكذب واختلاق من راويها الضعيف وهو عبد الله بن صالح.

2- الراوي المراد متابعته، وهو زيد بن جبيرة، كان ضعفه شديدا لدرجة نزول حديثه عن حد الاعتبار؛ قال فيه الغماري: "كذاب". وهو رأي أغلب النقاد فيه، إذ ما كاد يتخلف واحد منهم إلا وغلظ فيه القول. حكى ابن حجر أقوالهم فيه فقال: "وقال ابن معين لا شيء. وقال البخاري

1- ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (746).

2- الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، الحديث (346).

3- ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال: 147/3.

4- ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: 388/2-389.

5- ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (747).

6- ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين، ترجمة عبد الله بن صالح، وقال: "ليس بثقة"، ص 149.

7- ابن أبي حاتم، علل الحديث، كتاب الصلاة: 338/2.

منكر الحديث، وقال في موضع آخر متروك الحديث. وقال النسائي ليس بثقة. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، متروك الحديث، لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.... وقال الأزدي متروك. وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته.... وقال الدارقطني ضعيف. قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف. (1)

وقد اتهم في روايته عن داود بن الحصين، وبالأخص في حديثه هذا، حكى ذلك ابن حجر فقال: "قلت: وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا، يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن... وقال الحاكم روى عن أبيه وداود بن الحصين وغيرهما المناكير" (2)

المثال الثاني:

حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا. ولأن تعتمر خير لك» (3).

قال الغماري: "قال المصنف: قال أبو عمر: وليس هو - يعني الحجاج بن أرطاة - حجة فيما انفرد به.

قلت (الغماري): وهو كذلك في هذا الحديث وإن لم ينفرد به، بل تابعه عليه كذاب يسرق الأحاديث وآخر ضعيف واه. والصحيح إنما هو عن جابر موقوفا عليه. والحديث أخرجه أحمد (4) والترمذي (5) والطبراني (6) في الصغير والدارقطني (7) والبيهقي (8) من أوجه عن الحجاج به مرفوعا. وأغرب الترمذي فقال: إنه حسن. بل في رواية الكروخي عنه: حسن صحيح وذلك باطل لأن الحجاج بن أرطاة ضعيف. وعلى تسليم أنه يمكن تحسين حديثه فذلك فيما لم ينفرد

1- انظر: تهذيب التهذيب: 661/660/1. انظر أيضا ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 147/3.

2- انظر: تهذيب التهذيب: 661/660/1.

3- الهداية: 288-286 /5.

4- أحمد، المسند، الحديث (14334).

5- الترمذي، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ الحديث (931).

6- الطبراني، المعجم الصغير: 89/2.

7- الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (2725).

8- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، الحديث (8752).

به ولم يخالف الثقات، وهنا قد انفرد برفعه مخالفاً من هو أوثق من في روايته عن جابر من قوله. فرفعه إذا باطل جزماً، ولهذا قال ابن حزم⁽¹⁾ إنه حديث كذب. وقال النووي⁽²⁾: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه".

لقد وقع الغماري في تناقض بحمكه على الحجاج بن أرطاة من خلال روايته تلك؛ فقد قال فيه مرة: "أن أقل درجات حديثه إذا انفرد أن يقال فيه حسن"⁽³⁾، ثم هو الآن يوافق ابن رشد على تضعيفه له بل يؤكد حكمه فيقول: لأن الحجاج ضعيف، وعلى تسليم تحسين حديثه، فذلك فيما لم ينفرد به. وربما يعد هذا وهماً منه - رحمه الله - إن لم يعد من تناقضاته وهو المحتمل والله أعلم.

ثم أنه عدل عن تقوية رواية الحجاج، لأنها جاءت منكراً ومخالفة لما رواه الثقات. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن من تابعوه كانوا دون حد الاعتبار؛ فأحدهما كذاب يسرق الحديث و الآخر واه ضعيف.

المثال الثالث

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا لعان بين أربعة: العبدین، والكافرين»⁽⁴⁾.

قال الغماري: "لم أجده بهذه اللفظة. وقد أخرجه ابن ماجه⁽⁵⁾، والدارقطني⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر". وعثمان بن عطاء ضعيف جدا كما قال الدارقطني⁽⁸⁾، بل حكى البوصيري الاتفاق على تضعيفه، وتابعه يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني،

1- ابن حزم، المحلى، كتاب الحج، ج7، ص36، مسألة(811).

2- النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب الحج، ج7، ص9-10.

3- انظر: الهداية: 355/1.

4- انظر: الهداية: 136/7.

5- ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب اللعان، الحديث(2071).

6- الدارقطني، السنن، كتاب الحدود، باب اللعان، الحديث(3339).

7- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، الحديث(15297).

8- الدارقطني، المصدر السابق.

أخرجه البيهقي⁽¹⁾، ويزيد بن بزيع، ويقال ابن زريع ضعيف بالاتفاق، متهم بالكذب، قال البيهقي: "وعطاء الخراساني أيضا غير قوي".

وتابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وعثمان الوقاصي متروك الحديث ساقط الرواية. أخرج متابعتة الدارقطني⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ وتابعهما عمار ابن مطر، وهو هالك كذاب متهم عن حماد بن عمرو النصبي مثله أو أشد، عن زيد بن رفيع، ضعيف، عن عمرو بن شعيب به، أخرجه الدارقطني⁽⁴⁾ ثم قال: "حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء"، وكذا قال البيهقي: "قال الدارقطني: وروى عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم". ثم أخرجه من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي به. وعمر بن هارون، قال البيهقي: "ليس بالقوي"، وتابعه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا أيضا. أخرجه البيهقي وقال: "يحيى بن أبي أنيسة متروك"، فلم يثبت هذا الكلام لا مرفوعا ولا موقوفا. وحاول المارديني⁽⁵⁾ إثباته مرفوعا وأجاب عما ذكره الدارقطني والبيهقي فلم يأت بطائل، وزاد أنه ورد مرفوع أيضا من وجه آخر، ذكره ابن قانع من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وعبد الباقي بن قانع متكلم فيه ويتهمه ابن حزم بالكذب ويقول عنه إنه راوي كل بلية. ومعاوية بن صالح وإن روى له مسلم ففي حفظه بل وفيه مقال، وعلامة الضعف بينة في كثير من رواياته. وصدقة المذكور في عداد الجهولين. وبعيد جدا أن يكون هذا الكلام مرفوعا...."⁽⁶⁾

ورد هذا الحديث - كما أشار الغماري سابقا - من وجهين: مرفوع وموقوف.

1- البيهقي، المصدر السابق، الحديث(15298).

2- الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (3332).

3- البيهقي، المصدر السابق، الحديث(15301).

4- الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (3341).

5- المارديني، الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، ج9، ص651-652، الحديث(15303).

6- انظر الهداية: 137/7-139.

- الرواية المرفوعة: راويها هو عثمان بن عطاء، وهو ضعيف جدا على حد قوله. وتابعه: يزيد بن بزيع (ويقال بن زريع)، ضعيف بالاتفاق، متهم بالكذب، ولذلك لم يعتد بمتابعته. ثم إن عثماننا هذا قد روى عن عطاء، وعطاء غير قوي. وقد تابعه في روايته عن عمرو بن شعيب (متابعة قاصرة) عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك الحديث ساقط الرواية.

ثم أتى لكل من عثمان وعطاء بمتابعين، ولم يعتد بمتابعاتهم؛ فزيد بن رفيع راويه عن عمرو بن شعيب، قال فيه: ضعيف. والراوي عنه حماد بن عمرو النصيبي، قال فيه: هالك كذاب متهم.

وقد أورد متابعة أخرى قاصرة فيها ابن قانع وهو كذاب، ومعاوية بن صالح فيه مقال.

- أما الرواية الموقوفة: فقد رواها ابن جريج والأوزاعي، وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله، ولكن الراوي عنهما يحيى بن أبي أنيسة، هو الآخر متروك.

رغم كثرة المتابعين لعثمان بن عطاء راوي الحديث والذين روى عنهم، إلا أن الغماري عدل عن تقوية الحديث، ذلك أنه لو نظرنا لحالهم لوجدنا أن مدار الكلام فيهم ينحصر بين متروك وكذاب. فكل طرق الحديث لم يخل منها واحد إلا وفيه راو أو أكثر متهمون بالترك أو الكذب. ولذلك لم يعتد الغماري بتلك الطرق رغم تعددها، وحزم بضعف الحديث.

خلاصة المبحث

ومن خلال ما سبق عرضه من نماذج عن عمله بالمتابعات يمكن القول:

1- صور التقوية بالمتابعات عنده :

- تقوية طريق ضعيفة بمتابعة مساوية.
- تقوية طريق ضعيفة بطريق أضعف منها.
- تقوية طريق ضعيفة بطريق أعلى درجة منها.
- تقوية طريق شديدة الضعف بطريق مثلها أو أخف ضعفا منها.
- التقوية عنده تحصل بمتابعة فأكثر.
- في حالة وجود أكثر من متابعة يعمد إلى ترتيبها من الأقل درجة إلى الأعلى درجة.
- تذكر المتابعة شديدة الضعف على سبيل الاستثناس، متى ما وردت مع متابعات كان الضعف فيها محتملا.

2- درجة الرواة المعتبر بهم عنده:

قوى الغماري لمجموعة من الضعفاء وهم على قسمين:

1/ الرواة المتهمون من جهة الضبط:

- 1- الذين وصفوا بالضعف كرشدين.
- 2- الذين وصفوا بسوء الحفظ كمجالد.
- 3- الرواة المختلف فيهم: كإبراهيم بن إسماعيل.
- 4- الرواة المضعفون في شيخ دون آخر مثل: داود بن الحصين.
- 5- الرواة الذين وصفوا بالاختلاط مثل ابن لهيعة، وحماد بن سلمة.

2/ الرواة المتهمون من جهة العدالة:

- 1- المدلسون مثل الحجاج بن أرطاة.
- 2- من رمي بالبدعة المغلظة حتى قيل فيه كذاب مثل جابر الجعفي.
- 3- من اتهم بالترك، ولكن جاء فيه تعديل غير معتبر؛ إما لأن توثيقه لم يكن في جانب، أو لأن المعدل متكلم فيه، ومثال ذلك الواقدي.
- 4- الراوي المبهم، وخاصة إذا كان الراوي عنه ثقة.
- 3- الرواة الذين سقطوا عن درجة الاعتبار عنده:

وهم كل من أجمعوا فيه القول بكذاب، أو واه أو يسرق الحديث أو متهم، مثل: الحسن بن عمار، وزيد بن جبيرة، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وغيرهم.

المتابعات التي لم يعتد بها:

- المتابعات غير الحقيقية؛ وهي التي تعود إلى الطريق المراد تقويته، فيصبح التعدد حينها وهمياً.
- التي ثبت أنها خطأ أو معلولة.
- التي أحد رواها متهم بالكذب أو السرقة، أو فحش الغلط.

أثر المتابعات على الحديث:

الحديث الضعيف الذي يتقوى بمجموع الطرق عند الغماري، يرتقي إلى درجة المقبول من حيث النسبة والحجية. وهو في كل ذلك يسمى حسناً أو صحيحاً كما هو بين من النماذج السابقة.

بعض المؤاخذات عليه في عمله بالمتابعات:

- عمله ببعض المتابعات التي فصل الأئمة فيها القول، كأن يضعف راو ما في شيخ معين. وذلك كحال داود بن الحصين في روايته عن عكرمة.

- اعتماده مسلك التقوية بالأدنى وقد امتنع المتقدمون عن الأخذ به.
- قوى لبعض الرواة نزلوا عن حد الاعتبار في نظر الأئمة. كجابر الجعفي والواقدي.
- وملخص الكلام في عمله بالمتابعات، أن الغالب في الأمر أنه يعمل بالتقوية كلما كثر عدد الطرق بغض النظر عن درجتها، إذ الضابط في ذلك أن لا ينزل أغلبها إلى مستوى الضعف الشديد، ذلك أن الساقط فيها لا يؤثر إذا كان قليلا. كما أن أخذه بالأدنى في المتابعات ليس على إطلاقه بل يعتد به متى ما كان الضعف في الحديث المراد تقويته من قبيل الضعف المحتمل. وأن شرطه لتقوية من رمي بالجرح الشديد هو أن يكون المتابع مساو أو أعلى. والله أعلم.

المبحث الثالث: مسلكه في التقوية بالشواهد

مدخل: تعريف الشاهد

لغة: قال ابن فارس:

شهد: السين، والهاء، والذال أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه.⁽¹⁾

وجاء في القاموس المحيط: الشهادة: خبر قاطع، وقد شهد: كعلم، وكرم...

وشهد لزيد بكذا: شهادة: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ج. شهد بالفتح. حجج: شهود، وأشهاد، واستشهاده، سأله أن يشهد⁽²⁾.

شهد على كذا شهادة: أخبر به خيرا قاطعا.

الشاهد: من يؤدي الشهادة، الشاهد: الدليل... ج: شهود وأشهاد وشهد، وجمع غير العاقل: الشواهد⁽³⁾.

اصطلاحا:

قال الحافظ ابن حجر: "وإن وجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط، فهو الشاهد"⁽⁴⁾.

فالشاهد إذن هو "حديث مروى عن صحابي آخر شابه الحديث الذي يظن تفرد، سواء شابه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط"⁽⁵⁾.

وهو نوعان كما هو بين من هذه التعاريف.

شاهد اللفظ، وشاهد المعنى.

1- مقاييس اللغة: 221/3.

2- انظر: القاموس المحيط: ص 292.

3- المعجم الوسيط: ص 497.

4- نزهة النظر: ص 87.

5- منهج النقد في علوم الحديث: ص 418.

المطلب الأول: نماذج من الشواهد التي أخذ بها الغماري في تقويته للحديث الضعيف

المثال الأول

حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر»⁽¹⁾.

قال الغماري: "أبو داود⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وابن عدي⁽⁵⁾، وأبو نعيم⁽⁶⁾ في «الحلية» والبيهقي⁽⁷⁾ كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر»، وفي لفظ «فاغسلوا وانقوا البشرة»، وقال أبو داود: "الحارث ابن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف"، وكذلك ضعفه الترمذي، والبيهقي، وقال⁽⁸⁾: "أنكره أهل العلم بالحديث"، البخاري، وأبو داود. وقال الشافعي: "هذا الحديث ليس بثابت". قلت (الغماري) وذلك بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده، أما بالنظر إلى متابعه وشواهدة فهو ثابت صحيح، فقد رواه أبو أحمد الغطيفي في «جزئه»، ثنا أبو خليفة ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه وأخوه عن مالك بن دينار به، وأبو عمر الحوضي ثقة ثبت متقن للغاية، وقد حدث به عن الحارث وأخيه فدل على أنه غير منفرد به كما قال الترمذي، وهذا الأخ وإن كان غير مسمى ولا معروف لنا الآن، إلا أن للحديث شواهد من حديث عائشة، وعلي، وأبي أيوب.

فحديث عائشة: رواه أحمد⁽⁹⁾ ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن حصيف قال: حدثني رجل منذ

1- الهداية: 13/2، الحديث (1001).

2- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، الحديث (248).

3- الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث (106).

4- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (597).

5- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي: 462/2.

6- أبو نعيم، حلية الأولياء، في ترجمة مالك بن دينار: 387/2.

7- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء، الحديث (827).

8- البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب إيصال الماء إلى أصول الشعر والتكرار في الغسل: 483/1-484.

وقال أبي حاتم في علل الحديث: "قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث"، مج 1، ج 1، ص 476.

9- أحمد، المسند، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، الحديث (24678).

ستين سنة عن عائشة قالت: «أجمرت⁽¹⁾ رأسي إجمارا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة أما علمت أن علي كل شعرة جنابة». وهؤلاء الرجال ثقات لولا هذا المبهم لكان على شرط الصحيح.

وحديث علي: رواه الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد ثنا يحيى، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مع كل شعرة جنابة» ولذلك عادت شعر رأسي هكذا رواه يحيى عن حماد، ورواه أبو داود الطيالسي⁽²⁾، عن حماد. وكذلك أخرجه أحمد⁽³⁾، والدارمي⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾، وابن ماجه⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، وأبو نعيم⁽⁸⁾، وجماعة من رواية جماعه عن حماد به، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عادت شعر رأسي، وكان يجز شعره، وإسناده صحيح.

وحديث أبي أيوب: رواه ابن ماجه⁽⁹⁾ من حديث عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفاره لما بينها قلت وما أداء الأمانة قال غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة». وهذا سند رجاله رجال الصحيح، وزعم أبي حاتم أن طلحة لم يسمع من أبي

1- أجمرت رأسي: أي جمعته وضمفرته، يقال: أجمر شعره إذا جعله ذؤابة، والذؤابة الجميرة، لأنها جمرت، أي جمعت. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 293/1:

2- أبو داود الطيالسي، المسند، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث رقم (170).

3- أحمد، المسند، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (727).

4- الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، الحديث (751).

5- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، الحديث (249).

6- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (599).

7- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء الحديث (826).

8- أبو نعيم، حلية الأولياء، في ترجمة زاذان أبو عمرو الكندي: 200/4.

9- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (598).

أيوب⁽¹⁾ يرده تصريحه هنا بالتحديث. فهذه الشواهد ترفع الحديث إلى الصحيح وترفع ما يتطرق إليه من جهة الحارث بن وجيه. " (2)

مدار هذا الحديث على الحارث بن وجيه، والحارث تكلم فيه أهل الفن كما أشار الغماري، حيث حكموا عليه بالضعف. وقد أورد الذهبي بعض ما قيل فيه من عبارات، حيث قال: "وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير"⁽³⁾. وحكى ابن حجر أقوالاً أخرى، فقال: "وقال فيه ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه ينفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته، وقال ابن عدي: لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار، أخرجوا له حديثاً واحداً في الطهارة"⁽⁴⁾. ولعله قصد به هذا الحديث الذي بين أيدينا. والذي قال الشافعي بعدم ثبوته، كما أشار الغماري.

إلا أنه رد ذلك وحزم بثبوته، وذلك بالاستناد إلى متابعة وثلاثة شواهد. وقد ساق تلك الشواهد ليزيد بها المتن قوة، لأن المتابعة لوحدها لم تكف لأن تجبر ضعف الطريق الأولى، ذلك أن المتابع كان مبهماً، والمبهم في حيز الجهول الذي ربما لو تبينت حاله لاحتمل أن يكون ضعفه شديداً. ولكن في مقابل ذلك يمكن القول بأن الغماري قد اطمأن لتلك المتابعة، تبعاً لمذهبه في الجهالة إذ يرى أنها (أي جهالة الحال) ترتفع برواية الثقة، ولذلك بين حال الراوي عن ذلك المبهم وهو أبو عمر الحوضي؛ فقال إنه ثقة. إشارة منه إلى توثيق ذلك المبهم، وإن لم تعرف عينه لأن ذلك لا يضر، كما سيأتي من رأيه في الجهالة⁽⁵⁾، والله أعلم.

أما عن الشواهد التي ساقها:

فالشاهد الأول: وهو من حديث عائشة فيه مبهم. والراوي عنه ثقة، كما هو بين من قوله: وهؤلاء الرجال ثقات لولا هذا المبهم لكان على شرط الصحيح.

والشاهد الثاني: من حديث علي، وقد قال بصحة إسناده.

1- أخرج ابن أبي حاتم في المراسيل، قال: " قال أبي: لم يسمع أبو سفيان -يعني طلحة بن نافع- من أبي أيوب شيئاً": ص100.

2- انظر: الهداية: 13/2-16.

3- انظر: ميزان الاعتدال: 181/2-182.

4- تهذيب التهذيب: 339/1.

5- سوف يأتي بيان ذلك في آخر هذا الفصل: ص141.

والشاهد الثالث: من رواية أبي أيوب، وقال فيه أن رجاله رجال الصحيح، ولم يقل بصحة إسناده، وربما كان ذلك بسبب ما أعله به أبو حاتم من عدم سماع طلحة من أيوب، مع أنه لم يسلم بتلك العلة.

والحديث - في نظره - يرقى بتلك الشواهد الثلاثة إلى درجة الصحة. وقد يرجع هذا إلى أحد أمرين:

- إما لأنه لا يفرق بين مصطلحي الحسن والصحيح عند الإطلاق؛ أي يطلق الصحيح ويقصد به الحسن.

- وإما لأن الضعف الذي كانت عليه تلك الشواهد كان محتملاً. فضلاً عن أنه حكم على واحد منها بالصحة على انفراده، وهو حديث علي رضي الله عنه، والله أعلم.

المثال الثاني: حديث أم سلمة «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً»⁽¹⁾.

قال الغماري مخرجاً هذا الحديث: "حديث أم سلمة: رواه أحمد⁽²⁾، وأبو داود⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، وابن ماجه⁽⁵⁾، والدارقطني⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾ كلهم من حديث يحيى بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً". ورواه أبو داود⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: "كانت المرأة من نساء

1- الهداية: 45/2.

2- أحمد، المسند، في مسند أم سلمة رضي الله عنها، الحديث (26463).

3- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث (311).

4- الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، الحديث (139)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة.

5- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، الحديث (648).

6- الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفاس، الحديث (862).

7- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، الحديث (625).

8- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، الحديث (1607).

9- أبو داود، المصدر السابق، الحديث (312).

10- الحاكم، المصدر السابق، الحديث (626).

الني صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس". ثم قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي⁽¹⁾، وقال الترمذي⁽²⁾: "قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". وقال عبد الحق في «الأحكام»: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدي، قال ابن القطان: وحديث مسة أيضاً معلول، فإن مسة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. وأيضاً فأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء... الخ.

قلت (الغماري): انتقاد مردود، أما مسة⁽³⁾ وكنيتها أم بسة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وروايته عند الدارقطني⁽⁴⁾، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات، وقد عرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها.

وأما قول الحديث في رواية يونس بن نافع: "خاصة نساء النبي صلى الله عليه وسلم فهو من تصرف يونس لا من قولها هي في الحديث، لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللفظ، وعلى فرض أن قول يونس محفوظ، فهو لم يقل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بل قال نساءه، ولفظه نساء المرء يطلق على عائلته وقرابته وأصهاره وبناته، على أن سرية أم إبراهيم قد نفست عنده، ومن المعتاد إطلاق لفظ الجمع، وإرادة الواحد في مثل هذا المقام"⁽⁵⁾.

لقد أعل ابن القطان حديث أم سلمة بجهالة راويه، وبنكاره متنه. كما أشار الغماري. لكن تلك العلة لم تكن معتبرة في نظره (أي الغماري)، إذ لم يسلم بجهالة مسة الأزدي، لأن من

1- الذهبي، تلخيص المستدرک، ج1، ص175، وأخرج الحديث في ميزان الاعتدال، في ترجمة كثير بن زياد، ج5، ص488-

489.

2- الترمذي، المصدر السابق: 257/1.

3- ترجم لها الذهبي في ميزان الاعتدال: 474/9-475.

4- الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفاس، الحديث (862)

5- الهداية: 47-45/2.

روى عنه ثقتان لن يقال فيه مجهول؛ وهو مذهبه في توثيق المجاهيل⁽¹⁾. ثم أنه وجد مخرجا لذلك التعارض الذي وقع بين نص الحديث وما تواتر عن حال أو واقع النبي صلى الله عليه وسلم. فحمل ألفاظ نص الحديث على معان غير تلك التي اعتمدها من أعله، إذ رأى أن لفظة نساء المرء قد تطلق على عائلته وقربته وأصهاره وبناته، ولا تنحصر فقط في معنى أزواجه.

ولم يكتف بذلك بل ساق ما ورد في هذا الحديث من شواهد، رغم إقراره بضعفها مقارنة به أي بحديث أم سلمة هذا⁽²⁾، حتى أن منها من احتوى في بعض طرقه على متروك. إلا أنه رأى في اجتماعها قوة تعزز صحة حديث أم سلمة.

وقد عرض تلك الشواهد⁽³⁾ مع تبينه لدرجة كل منها، وهي كالآتي:

حديث أنس: رواه عبد الرزاق⁽⁴⁾، وابن ماجه⁽⁵⁾، والدارقطني⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، وفيه سلام الطويل وهو ضعيف. ورواه البيهقي⁽⁸⁾ من طريق زيد العمي، وهو ضعيف.

وحديث عثمان بن أبي العاص: رواه الحاكم⁽⁹⁾، والدارقطني⁽¹⁰⁾، وفيه أبو بلال الأشعري⁽¹¹⁾

وهو ضعيف.

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه الدارقطني⁽¹²⁾، والحاكم⁽¹³⁾، من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت

1- انظر: ص 141 من البحث.

2- قال رحمه الله: "بل وردت السنة بتحديد أربعين يوما من حديث أم سلمة، وأنس، وعثمان بن أبي العاص،...، وأبي هريرة، إلا أنها ما عدا الأول ضعيفة". انظر: الهداية: 44/2-45.

3- انظر الهداية: 47-50.

4- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الحيض، باب البكر والنساء، الحديث (1198).

5- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، الحديث (648).

6- الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفاس، الحديث (852).

7- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، الحديث (1619).

8- المصدر نفسه، الحديث (1619).

9- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، الحديث (627).

10- الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفاس، الحديث (857).

11- ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال: 346-345/7.

12- الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (858).

13- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، الحديث (628).

الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»، وهو من رواية عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة، وهما متروكان⁽¹⁾.

وحديث جابر: رواه الطبراني⁽²⁾ في «الأوسط»، وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف.

وحديث عائشة: رواه ابن حبان⁽³⁾ في «الضعفاء»، والدارقطني⁽⁴⁾ من وجهين عنها وهما ضعيفان، وطريق ابن حبان أضعف.

وحديث أبي الدرداء وأبي هريرة: رواه ابن عدي⁽⁵⁾ في «الكامل» عنهما معا مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير الدمشقي ضعيف. أما الموقوفات فخرجها الدارقطني⁽⁶⁾، إلا أثر ابن عباس فخرجه البيهقي⁽⁷⁾ وسنده صحيح.

المثال الثالث

حديث « ادروا الحدود بالشبهات »⁽⁸⁾.

قال الغماري: «أبو محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة ثنا أبو سعيد بن جعفر الجرمي، ثنا يحيى بن فروخ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات». أبو سعيد بن جعفر شيخ الحارث كذاب. قال ابن حبان: «ذهبت إلى بيته للاختبار فأخرج إلي أشياء خرجها في أبي حنيفة، فرأيت أنه قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث، ما حدث بها أبو حنيفة قط. فقلت: يا شيخ اتق الله ولا تكذب فقال لي: لست مني في حل، فقممت وتركته». وقال السهمي: «سمعت الحسن بن علي بن عمر القطان يقول: أبان بن جعفر أبو سعيد كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم».

1- الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفاس، ج1، ص411، الحديث(858).

2- وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في النفساء، الحديث(1545).

3- ابن حبان، المجروحين من الحديثين والضعفاء، ترجمة عطاء بن عجلان العطار: 112/2.

4- الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفاس، الحديث(857) و(865).

5- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة العلاء بن كثير: 276-375/6.

6- الحديث الموقوف عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه رواه الدارقطني في السنن، ج1، ص411، الحديث(859)، والموقوف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1، ص412، الحديث(860).

7- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، الحديث(1610).

8- الهداية، ج8، ص535، الحديث (1725).

وقد عزا الحافظ السيوطي⁽¹⁾ هذا الحديث لابن عدي في جزء له، من حديث أهل مصر والجزيرة بزيادة: «وأقبلوا الكرام عثراتهم». وعزاه الحافظ السخاوي⁽²⁾ لابن عدي وأطلق. ولم يبين واحد منهما سنداً ولعله من هذا الوجه خرجه أيضاً.

وفي الباب عن عائشة وعلي وأبي هريرة...

فحديث عائشة: رواه أبو يوسف في الخراج وابن أبي شيبة⁽³⁾ في المصنف والترمذي⁽⁴⁾ والدارقطني⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ والخطيب⁽⁷⁾ في التاريخ، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وقال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح. وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث".

قلت (الغماري): ومحمد بن ربيعة لم ينفرد به مرفوعاً عن يزيد، بل تابعه على رفعه عنه أبو يوسف فقال في الخراج: "حدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري فذكره مرفوعاً، وتابعه أيضاً الفضل بن موسى السيناني فرواه عن يزيد مرفوعاً أيضاً". أخرجه الحاكم⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". فتعقبه الذهبي⁽¹⁰⁾ بأن النسائي قال: "يزيد بن زياد شامي متروك". وقال البيهقي⁽¹¹⁾: "نفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف. ورواه رشدين بن سعد عن

1- السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: 60/1-61.

2- السخاوي، المقاصد الحسنة، الحديث (46)، ص 30.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، الحديث (29077).

4- الترمذي، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث (1424).

5- الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث (3097).

6- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، الحديث (17057).

7- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ترجمة محمد بن سيماء أبو بكر الحنبلي: 282/3-283.

8- الحاكم، المستدرک، كتاب الحدود، الحديث (8243).

9- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، الحديث (17057).

10- الذهبي، تلخيص المستدرک: 384/4.

11- البيهقي، المصدر السابق: 413/8.

عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف". قلت: لكن روايته تمنع دعوى تفرد يزيد برفعه عن الزهري وتكون شاهدة له فيعضد ويتقوى بها.

وحديث علي: رواه البيهقي⁽¹⁾ من طريق المختار بن نافع، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرعوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود». قال البيهقي: قال البخاري: "المختار بن نافع منكر الحديث وله طريق آخر." أخرجه الدارقطني⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ من طريق مختار التمار، عن أبي مطر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ادرعوا الحدود » قال البيهقي: "في هذا الإسناد ضعف". قلت: لأن أبا مطر مجهول.

وحديث أبي هريرة: رواه ابن ماجه⁽⁴⁾ وأبو يعلى كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا "ولفظ أبي يعلى" ادرعوا الحدود ما استطعتم ». وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف.

علة هذا الحديث (حديث ابن عباس)، هي ضعف راويه "أبي سعيد بن جعفر الجرمي"، وقد غلطوا فيه القول حتى أنه اتهم بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن القطان فيه. كما أشار الغماري.

وقد ساق الغماري ثلاث شواهد لمتنه، لم يكده يسلم منها واحد من علة؛ فالأول لعائشة رضي الله عنها، ومداره على يزيد بن زياد الذي قال فيه النسائي "متروك"، وقال البيهقي "تفرد برفعه وهو ضعيف". حكم عليه البيهقي بالتفرد في رفع الحديث رغم إيراده لمتابعة رشدين وهو الآخر ضعيف، والظاهر أنه لم يعتد بها، في حين اعتد بها الغماري ورأى فيها عاضدا لرواية يزيد هذا. وقد قوى له رغم قول النسائي فيه. ولم يكن ذلك حكم النسائي وحده، بل قال فيه أيضا أبو حاتم مرة: "كأن حديثه موضوع"⁽⁵⁾ كما حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولكن الغماري أخذ كعادته بأخف ما قيل في الراوي كحكم البيهقي مثلا.

1- المصدر نفسه، الحديث(7860).

2- الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث(3098).

3- البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق، الحديث(17059).

4- ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، الحديث(2545).

5- انظر تهذيب التهذيب:4/413.

والثاني حديث علي رضي الله عنه، رواه المختار بن نافع، وقد قيل فيه "منكر الحديث"، وقد كان له متابع إلا أن تلك المتابعة احتوت على مجهول.

والثالث حديث أبي هريرة، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وقد قال فيه الغماري "ضعيف". ولكن قال فيه الحافظ ابن حجر: "متروك"⁽¹⁾. أما عن أقوال أهل الجرح والتعديل فيه فقد حكاها الحافظ. فقال: "قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه."⁽²⁾ وأورده ابن حبان في المجروحين⁽³⁾.

إن ما قيل في الراوي يجعله في مرتبة الاعتبار عند بعضهم، لكن خلاصة ابن حجر في التقريب تخرجه من ذلك. أما الغماري فقد وافق بعض النقاد في الحكم الذي يعد الأئحف، كابن عدي وهو من المعتدلين.

بالرغم من أنه لم يصرح بأثر تلك الشواهد على حديث ابن عباس، إلا أن حرصه على جمع الطرق، لدفع الضعف عن تلك الشواهد وجعلها صالحة للتقوية، وخاصة حديث عائشة، فيه إشارة إلى أنه أراد أن يبحث عن أصل لذلك الحديث ولم يسلم بضعفه. فوافق بذلك الحاكم في حكمه على أحد طرق الحديث بالصحة، وخالف البيهقي الذي أعل بعض المتابعات ولم يأخذ بها.

المثال الرابع

حديث: «إمضاء الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»⁽⁴⁾.
قال الغماري: "قال ابن رشد: روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على عمر. قلت (الغماري): ليس في هذا الحديث إمضاء على ما رأيت في جميع طرقه. فالمرفوع خرجه

1- انظر: تقريب التهذيب: ص 113.

2- انظر: تهذيب التهذيب: 80/1.

3- ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين: 101/1.

4- الهداية: ج 8، ص 90، الحديث (1554).

أحمد⁽¹⁾ وأبو داود⁽²⁾... والدارقطني⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ كلهم من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»، زاد بعضهم: «إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما»، قال الحاكم: "رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب"⁽⁶⁾.

وقال الذهبي في «تلخيصه»⁽⁷⁾ لم يصححه الحاكم، و"كثير بن زيد" ضعفه النسائي ومشاه غيرة كذا قال في البيوع، وأعادها الحاكم⁽⁸⁾ في الأحكام فقال الذهبي⁽⁹⁾: حديث منكر.

قلت إن كان ذلك من أجل كثير بن زيد، فقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة. أخرجه الدارقطني⁽¹⁰⁾ والحاكم⁽¹¹⁾ أيضا من حديث عبد الله بن الحسين المصيبي، ثنا عفان ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين»، وقال الحاكم⁽¹²⁾: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيبي وهو ثقة. ولكن تعقبه الذهبي⁽¹³⁾ أيضا أن ابن حبان قال: عبد الله بن الحسين يسرق الحديث...

وفي الباب: عن عمرو بن عوف المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم

- 1- أحمد، المسند، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث(8770).
- 2- أبو داود، السنن، كتاب الأفضية، باب في الصلح، الحديث(3594).
- 3- الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الصلح، الحديث(2890).
- 4- الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم، الحديث(2364).
- 5- البيهقي، السنن، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع، الحديث(11350) و(11351).
- 6- الحاكم، المستدرک: 62/2.
- 7- الذهبي، تلخيص المستدرک: 49/2.
- 8- الحاكم، المستدرک، كتاب الأحكام، باب الشروط، الحديث(7137).
- 9- الذهبي، تلخيص المستدرک، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين: 101/4.
- 10- الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الصلح، الحديث(2891).
- 11- الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة، الحديث(2368).
- 12- المصدر نفسه: 64/2.
- 13- الذهبي، تلخيص المستدرک، 50/2.

حلالاً أو أحل حراماً»، رواه الترمذي⁽¹⁾ واللفظ له، وابن ماجه⁽²⁾، والحاكم⁽³⁾ والدارقطني⁽⁴⁾ إلا أنه اقتصر على ذكر الشروط، والبيهقي⁽⁵⁾، وقال الترمذي حسن صحيح. فرد عليه الناس ذلك وسكت عليه الحاكم، فقال الذهبي⁽⁶⁾ في «مختصره» إنه واه، وقال في الميزان⁽⁷⁾ بعد نقل جروح في كثير بن عبد الله: "وأما الترمذي فروى حديثه، الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ...".

وأخرجه أيضاً الحاكم⁽⁸⁾، من حديث أنس، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني⁽⁹⁾.

وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁰⁾ عن عطاء مرسلًا.

وقد صرح الحافظ، بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان. وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة، وكذلك ضعفه عبد الحق، وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة، وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة صدوق، ووثقه ابن معين والوليد بن رباح صدوق.

ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً. ولا يخفى ما فيه، وبيانه أن حديث أنس وحديث عائشة يساهمان في

- 1- الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، الحديث(1352).
- 2- ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح، الحديث(2353).
- 3- الحاكم، المستدرک، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين، الحديث(7138).
- 4- الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الصلح، الحديث (2892).
- 5- البيهقي، السنن، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع، الحديث(11350) و(11351) و(11352).
- 6- تلخيص المستدرک، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين، 101/4.
- 7- ميزان الاعتدال، ترجمة كثير بن عبد الله المزني، ج 5، ص 492-493.
- 8- المستدرک، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم، الحديث(2365).
- 9- الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الصلح، الحديث(2893).
- 10- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب المسلمون عند شروطهم، الحديث (22441).

الصلح، بل في الشروط فقط ولفظ حديثهما: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك». وكذلك هو لفظ حديث عطاء المرسل⁽¹⁾.

حكى الغماري رحمه الله أقوال النقاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث أنهم أعلوه بضعف روايه "كثير بن زيد". ولكن ضعفه غير مجمع عليه؛ فلم يضعفه إلا النسائي كما قال الذهبي، في حين مشاه غيره. "قال فيه ابن معين: ليس به بأس، صالح، ليس بذلك، ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه."⁽²⁾ ولذلك ساق له الغماري متابعة قاصرة، وكانت من رواية عبد الله بن الحسين المصيصي، وهو أيضا مختلف فيه، فقد قال فيه الحاكم ثقة، ونقل عن ابن حبان أنه قال فيه: يسرق الأخبار ويقلبها⁽³⁾.

ولكن الغماري، ما أخذ لا بتضعيف النسائي لكثير، ولا بتجريح ابن حبان للمصيصي، وإنما أخذ بأخف الأقوال فيهما. وأخذ بذلك وجيه إلى حد بعيد بالنظر إلى أن القائلين بالأخف هم: ابن معين، وابن أبي شيبة، وأبو زرعة، وحتى قول أبي حاتم. ثم أن ابن حبان في تجريحه المصيصي وهو متشدد في الجرح، خالف الحاكم وهو متساهل، فأخذ الغماري كان شبه توسط وأرجح وذلك على عادة تقديم التعديل على الجرح رغم أنه جرح مفسر.

ثم ساق لذلك ثلاثة شواهد كلها فيها مقال: حديث عمرو بن عوف فيه "كثير بن عبد الله"، "قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة"⁽⁴⁾.

أما عن حديث أنس وعائشة، فنقل قول الحافظ فيهما أنهما واهيان من حيث الإسناد. ثم حكم على المتن بأنه حسن بمجموع هذه الطرق، رغم ضعفها. وكأنه اطمأن لحديث أبي هريرة الذي أورده من وجهين، ليأمن وقوع الخطأ فيه. ثم جاء له بثلاث شواهد في غاية من الضعف وكان إيرادها لها كان من باب الاستئناس، والله أعلم.

1- الهداية: 90/8-95 (بتصرف).

2- انظر: تهذيب التهذيب: 459/3.

3- انظر ابن حجر، لسان الميزان، اعتنى به أبو غدة، دط، مكتب المطبوعات الإسلامية، دت، ج4، ص457.

4- ميزان الاعتدال: 493/5.

المطلب الثاني: نماذج من الشواهد التي لم يأخذ بها لتقوية الحديث الضعيف المثال الأول:

حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»⁽¹⁾.

قال الغماري: "قال ابن رشد: وهو أثر ضعيف. قلت (الغماري): وهو كذلك رواه الترمذي⁽²⁾ قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً: قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد بن حنبل: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم. حدثنا الحجاج بن نصير، ثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، فغضب علي أحمد، وقال: استغفر ربك استغفر ربك. وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال الإسناد.

قال الترمذي⁽³⁾: هذا من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وضعف يحيى بن سعيد القطان، عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث قال: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء".

ورواه ابن عدي، والبيهقي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة».

وقال البيهقي⁽⁴⁾: تفرد به معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد وقد قال أحمد بن حنبل: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك.

قلت (الغماري): ومعارك بن عباد⁽⁵⁾ مثله. قال أبو زرعة، وأبي الحديث. وقال أبو حاتم: أحاديثه منكراً. وقال البخاري: لم يصح حديثه وضعفه آخرون.

1- الهداية، ج3، ص296، الحديث(464).

2- الترمذي، السنن، كتاب الجمعة، باب كم يؤتى إلى الجمعة، الحديث(502).

3- المصدر نفسه: 3/375، 376.

4- البيهقي، السنن، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة اختياراً، ج3، ص251.

5- ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة معارك بن عبد الله القيسي: 209/8.

وفي الباب عن عائشة، أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي نعيم، حدثنا جعفر بن معبد، ثنا عبيد بن الحسن، ثنا العباس بن يزيد المعروف بعباسويه، ثنا أبو عامر: يعني العقدي، ثنا عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة على من آواه الليل»، عبد الواحد بن ميمون ساقط متروك، وقد رواه مرة أخرى بلفظ: الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة، وكلاهما كذب إن شاء الله.

قال الديلمي: ورواه لوين في «جزئه» المشهور، عن محمد بن جابر عن أيوب عن أنس من قوله.

قلت (الغماري): الذي عندي في «جزء لوين» خلاف هذا، والديلمي قليل التحقيق.

قال لوين: حدثنا محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على من آواه الليل». قال لوين: سمعت رجلاً يذكره كحماد بن زيد فعجب منه وسكت ولم يقل شيئاً.

قلت (الغماري): ومحمد بن جابر⁽¹⁾ هو اليمامي وهو ضعيف. " (2)

رواة هذا الحديث (حديث أبي هريرة) كلهم متهمون، فعبد الله ابن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك، والراوي عنه معارك، قال فيه أبو زرعة "واهي الحديث". وقد ساق شاهدين للحديث، بعض رواهما في غاية من السقوط.

فحديث عائشة فيه: عبد الواحد بن ميمون ساقط متروك.

وحديث أبي قلابة فيه "محمد بن جابر وهو ضعيف.

وكأنه ما ساق تلك الشواهد إلا ليؤكد على ضعف الحديث وسقوطه.

وعليه يمكن القول أنه لا يقوي لمن قالوا فيه واهي الحديث، متروك، ولا يعتد بشاهد اشتمل على من اتهم بالكذب أو الضعف الشديد.

المثال الثاني:

حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فليصرف فليتوضأ ثم ليين على

1- تهذيب التهذيب: 528، 527/3.

2- انظر الهداية: 298-296/3.

صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»⁽¹⁾.

قال الغماري: "قوله (يقصد ابن رشد): "وسب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعى في الصلاة فبني، الخ". قلت (الغماري): وليس الأمر كما قال فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أثر، أخرجه ابن ماجه⁽²⁾، والدارقطني⁽³⁾ من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريح، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وابن جريح حجازي، وقد قال الدارقطني: (4) "إن الحفاظ من أصحاب ابن جريح يروونه عن ابن جريح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا".

وصحح هذا المرسل أحمد⁽⁵⁾ والذهلي، وأبو حاتم، والدارقطني في «العلل» ورواه في «السنن»⁽⁶⁾ من طريق إسماعيل بن عياش أيضا فقال عن عطاء بن عجلان، وعباد بن كثير عن أبي مليكة، عن عائشة. ثم قال الدارقطني: "عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان".

ورواه أيضا⁽⁷⁾ من حديث سليمان بن أبي أرقم، عن أبي جريح موصولا عن عائشة، وسليمان بن أرقم متروك.

ورواه أيضا⁽⁸⁾ من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «من رعى في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته»، ثم قال أبو بكر الداهري: عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

1- الهداية، ج 4، ص 40، الحديث (510).

2- ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب البناء على الصلاة، الحديث (1221).

3- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث (565).

4- المصدر نفسه: 283/1.

5- أورد ذلك الدارقطني في السنن: 278/1.

6- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج، ج 1، ص 282، 283، الحديث (569).

7- المصدر نفسه.

8- المصدر نفسه، الحديث (584).

ورواه أيضا⁽¹⁾ من حديث عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع في صلاته توضع يده على ما بقي من صلاته، ثم قال: عمر بن رباح متروك.

ورواه أيضا⁽²⁾ من طريق عبد الرحمن بن القطامي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم فرجع أو قاء فليضع يده على أنفه، وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ويذهب فيتوضأ، ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة». وعبد الرحمن بن القطامي قال القلاس: «لقيته وكان كذابا»، ووهاه ابن حبان.

أما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في «الموطأ»⁽³⁾ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع، انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم.

وفي الباب عن علي موقوفا أيضا أخرجه عبد الرزاق⁽⁴⁾.

- ملخص القول في هذا الحديث أن الشواهد الثلاثة التي ساقها الغماري، كانت في غاية من السقوط.

- فعلة حديث أبي سعيد الخدري عبد الله بن حكيم، وهو متروك.
- وعلة حديث ابن عباس عمر بن رباح، وهو متروك أيضا.
- وعلة حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن القطامي، وهاه ابن حبان وقالوا فيه كذاب. ولذلك لم يعتد بها الغماري، وإنما أوردها ليبين مدى سقوط الحديث و نكارة متنه.

خلاصة المبحث

من خلال ما سبق من عرض بعض النماذج عن تقويته للضعيف بالشواهد تبين أن:

1- صور تقوية الحديث الضعيف عنده بالشواهد ثلاثة:

- تقوية الحديث الضعيف بشاهد أقوى منه.
- تقوية الحديث الضعيف بشاهد مساو له أو مقارب.
- تقوية الحديث الضعيف بشاهد أضعف منه.

1- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج، ج 1، ص 286، الحديث (579).

2- المصدر نفسه، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رجع في صلاته كيف يستخلف، الحديث (1708).

3- مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاء، الحديث (46).

4- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع ولا يتكلم، الحديث (3606).

- 2- إذا وجد للحديث متابعات أوردتها ثم انتقل إلى عرض شواهد.
- 3- إذا كانت الشواهد تعاني من ضعف عمل على تقويتها بالمتابعات لتصبح صالحة للاستشهاد.
- 4- يقوي بالشاهد الواحد كما يقوي بالاثنين والثلاثة فأكثر.

أنواع الشواهد التي قوى بها:

اعتمد في تقويته للأحاديث على الشواهد بنوعيتها: شاهد اللفظ وشاهد المعنى وهو الأغلب.
الشواهد الساقطة عن حد الإعتبار عنده:

هي ما كان أحد روايتها متهما أو متروكا أو واهي الحديث ونحوه...

أثر الشواهد على الحديث الضعيف:

الملاحظ على صنيعة في الأحاديث السابقة أنه إنما ساق تلك الشواهد ليرفع بها علة الضعف عن الحديث، وأحيانا يثبت نسبه متى وجد مع تلك الشواهد المتابعات حتى وإن كانت قاصرة على التقوية لوحدها، ولعل هذا يظهر واضحا في حديث الحارث بن وجيه عندما قال فيه: "... أما بالنظر إلى متابعه وشواهدة فهو ثابت وصحيح".

خلاصة عامة

1- شروط تقوية الحديث الضعيف عنده:

قال الغماري: "إن الضعيف الذي تحدث منه قوة بسبب تعاضده ما كان أمره مبهما وروايه مطعون، به سوء حفظ، ووقوع الخطأ، فإذا أشهد له ثان وثالث برواية ما يوافق، زال ظن الوهم والخطأ أو ضعف على الأقل، فارتفع الخبر إلى الحسن أو المقبول، وليس الأمر كذلك فإن أشعث الحرائي تحقق وهمه تحققا مقطوعا به، لم يبق معه أدنى شك لاحتمال الصواب، لمخالفة عشرة من الحفاظ عن شيخه".⁽¹⁾

وقال في موضع آخر معقبا على تحسين الترمذي لحديث فيه الحجاج بن أرطأة: " وهذا باطل لأن الحجاج بن أرطأة ضعيف، وعلى تسليم أنه يمكن تصحيح حديثه فذلك فيما لم ينفرد به، ولم يخالف الثقات، وهنا قد انفرد يرفعه مخالفا من هو أوثق من في روايته عن جابر من قوله"⁽²⁾. فقد أشار إلى المانع من تقوية روايته كونها شاذة، مع أنه أورد متابعة لكنه لم يعتد بها،

1- الهداية: 108 / 4.

2- الهداية: 286 / 5.

قال معقبا على قول ابن رشد في الحجاج بأنه حجة فيما انفرد به: " وهو كذلك في هذا الحديث وإن لم ينفرد به، بل تابعه عليه كذاب يسرق الحديث وآخر ضعيف واهم"⁽¹⁾.
 وقال في موضع آخر معقبا أيضا على قول البيهقي في داود بن يزيد الأزدي بأنه غير محتج به، فاعترض على حكمه هذا قائلا: " لكنه غير متهم، ولا منكر الحديث، بل صدوق في نفسه، فهو صالح في المتابعات... " ⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق من الأمثلة التطبيقية، واستئناسا بمهاته الأقوال يمكن القول أن شروط تقوية الضعيف عنده:

- 1- هو ما كان ضعفه ناشئا عن غفلة راويه أو سوء حفظه ونحو ذلك.
- 2- ما كان أمره مبهما ولم يثبت فيه الخطأ.
- 3- ما جاء من طريق فأكثر.
- 4- أن يكون تعدد طرقه تعددا حقيقيا.
- 5- أن لا يكون المتابع كذابا متفقا على تركه.
- 6- أما عن درجة المتابعة أو الشاهد، فلم يشترط فيها أن تكون مساوية أو أقوى، إذ يأخذ بالأدنى ولكن في حال كون الراوي المراد متابعته ليس بشديد الضعف، وهو من يضعف من جهة الضبط كأمثال ابن لهيعة وحماد بن سلمة بعدما ساء حفظه.

2- درجة الضعيف الذي تعددت طرقه تعددا كبيرا

قال في حديث تعددت طرقه تعددا ربما بلغت به حد التواتر: "أنا لو حكمنا على جميع هذه الطرق والشواهد بالضعف ولم نحكم لشيء منها بالصحة ولا بالحسن فإن الضعيف الذي هو من هذا القبيل يرتقي إلى درجة الصحيح لأن راويه إنما حكم بصحة حديثه لغلبة الظن بصدقه والضعيف إذا تعددت طرقه وكثرت شواهد مع تباين مخارجها حصلت غلبة الظن أيضا بصدق خبر المجموع وإن كانت لا تحصل بخبر كل واحد على انفراده فاستحق خبرهم الحكم بالصحة كما استحقه خبر الثقة الواحد لوجود غلبة الظن في الجميع"⁽³⁾.

1- الهداية: 286 / 5.

2- الهداية: 294 / 8.

3- فتح الملك العلي: ص 28.

3- الضابط في درجة الحديث الضعيف الذي ارتقى بمجموع الطرق عنده

أحيانا يحكم على الحديث الذي ارتقى بمجموع الطرق أو حصلت تقويته بذلك بأنه حسن، ولكن في الغالب الأعم يقول أنه صحيح، فما الضابط في ذلك؟. قال مرة: " إن الرواي وإن كان متكلماً فيه فحديثه يقوي ويصحح بالمتابعات"⁽¹⁾، وقال مرة في الحديث الذي يتقوى وبمجموع الطرق: "فارتفع الخبر إلى الحسن أو المقبول". خاصة وقد تقرر في علم الحديث أن الضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الحسن ولا يبلغ رتبة الصحيح.

أجاب رحمه الله على هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: قال: " أن الضعيف الذي يرتقي إلى الحسن بمجموع الطرق هو ما كان ضعفه شديداً، فإن طرقه إذا تعددت أوصلته إلى درجة المستور، فإذا وجد له طريقاً آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك من كونه منكراً إلى درجة الحسن كما نص عليه الحافظ. أما ما كان في كل طرقه أو بعضها ضعف قريب محتمل فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح، لأن الطريق الذي فيها ضعف قريب قد يكون بمفرده حسناً على مذهب كثير من المحدثين، وكما نص عليه ابن الجوزي حين قسم الصحيح إلى مراتب، فجعل الحسن في المرتبة الرابعة فقال: الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو " الحديث الحسن"⁽²⁾.

الوجه الثاني: " أن الاختلاف إنما هو في اللفظ لا في المعنى، ذلك أن الصحيح والحسن كليهما داخل دائرة المقبول، حتى كان المتقدمون يدرجون الحسن في أنواع الصحيح، ولم يكن هذا المصطلح (الحسن) شائعاً بينهم"⁽³⁾.

1- فتح الملك العلي: ص 14.

2- انظر: فتح الملك العلي: ص 29.

3- المصدر نفسه (بتصرف): ص 29.

4-علة تصادم أحكامه غالبا مع أحكام بعض الأئمة

وفي الأخير لنا أن نتساءل عن سر أخذ الغماري ببعض المتابعات التي طرحها بعض الحفاظ أو كلهم، خاصة وأنه كثير الموافقة للحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وأحيانا للترمذي. وقد يبدو في غالب الأوقات وكأنه متساهل.

الجواب على ذلك يكون بالبحث عن الأسس التي بنى عليها الغماري منهجه في قبول الرواية وردّها، والذي يظهر لي أن هناك نقاطا ثلاثا في هذه المسألة.

- 1- مذهبه في قبول رواية المبتدع دون شروط ولا قيود كما سبق وأن بينا.
- 2- قاعدته في أن التعديل مقدم على الجرح غير المفسر، والظاهر أنه يأخذ بالتعديل دائما كلما ورد ذلك في الراوي حتى وإن كان قليلا في مقابل ما ورد فيه من جرح، وقد صرح بهذه القاعدة في كثير من كتاباته منها قوله في المتنوي والبتار ما نصه: "ولا تنس ما قدمته لك من أن التعديل يقدم على الجرح الذي لا يذكر سببه عند أهل الحديث".⁽¹⁾
- 3- مذهبه في الجهالة:

و ملخص مذهبه في الجهالة أن جهالة العين عنده لا تضر، إذا عرفت جهالة الحال قياسا على قبول رواية الصحابي الذي لم يرو عنه إلا واحدا، ثم عملا بقاعدة ارتفاع الجهالة برواية واحد وتوثيق آخر. أما عن جهالة الحال فقد ترتفع عنده برواية الثقة، كما أنه عادة ما يعتمد توثيق ابن حبان في ذلك.

وقد أفصح على ذلك في كثير من المواضع منها قوله: "وحاصل ما أتى به أن الحديث معلل بعينين، الأولى جهالة قبيصة كما قال النسائي وابن المديني، وهذه علة باطلة، لأنه ليس المراد جهالة حاله، حتى يكون ذلك طعنا فيه وفيما رواه، بل المراد جهالة عينه... ولا تلازم بين جهالة العين، وجهالة العدالة.. وقبيصة قد وثقه العجلي وابن حبان فارتفعت جهالة حاله اتفاقا، وبقي مجهول العين لانفراد سماك بالرواية عنه والجهالة بالعين لا تؤثر طعنا في الحديث إذا ثبتت العدالة لأن كثيرا من الصحابة بهذه الصفة لا يوجد عنهم إلا راو واحد"⁽²⁾.

1- المتنوي والبتار: ص228.

2- المصدر نفسه: ص216، 217.

أما عن جهالة الحال فقال: "أما مسة فغير مجهولة العين، لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان كثير بن زياد، والحكم بن عتبة، وروايته عند الدارقطني، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها، وكونها امرأة من التابعيات"⁽¹⁾.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- انظر: الهداية: 45/2.

الفصل الثالث

تقوية الحديث الضعيف بالعواضد المتينة.

المبحث الأول: تقوية الحديث بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول أو بموافقته للحديث الصحيح.

المبحث الثاني: تقوية الحديث بقول الصحابي وعمله، بفتوى أهل العلم، بموافقته لأصل من أصول الشريعة.

الفصل الثالث: تقوية الحديث الضعيف بالعواضد المتنية

مدخل:

قد يحصل وأن تتقاعد العواضد الإسنادية عن تقوية الحديث الضعيف والارتقاء به إلى درجة المقبول، ومع ذلك فقد يدخل هذا الضعيف دائرة القبول من أبواب آخر، فيصبح معمولاً به رغم ضعف طرقة أو انعدامها أحياناً؛ وذلك كأن يأتي متنه موافقاً لآية أو أصلاً من أصول الشريعة، أو أن يتلقاه العلماء بالقبول. عندها يصحح بعض العلماء الحديث، ويعملون به.

قال السيوطي معرجاً على بعض صور الحديث المقبول: "... من صور الصحيح لغيره:

- 1- ما تلقاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، فيما ذكره طائفة من العلماء، منهم ابن عبد البر، ومثلهو بحديث جابر رضي الله عنه: « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً». (1)
- 2- أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم... كحديث « في الرقة -الفضة الخالصة- ربع العشر». (2)، وحديث «لا وصية لوارث».
- 3- أو وافقه آية من القرآن، أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب، على ما ذكره ابن الحصار (3)». (4)

وقد ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله صورا أخرى؛ بما يصبح الضعيف معمولاً به، قال: "المرسل إذا اتصل به عمل، أو عضده قياس، أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ... ونحو ذلك مما يقتضي بوقته عمل به". (5)

وعليه فيمكن القول أن من بين العواضد التي يمكن أن يرتقي بها الحديث عن درجة الضعف، فيصبح معمولاً به في نظر بعض العلماء: اشتهاره بين العلماء وتلقي الأمة له بالقبول، أو موافقته لظاهر القرآن، أو بعض أصول الشريعة، أو قول صحابي أو قياس.

1- خرجه الدليمي، الفردوس لمآثور الخطاب: 236/3.

2- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما ذكر مبلغ الزكاة في الورق، الحديث (2296).

3- العلامة قاضي الجماعة، أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية، القرطبي المالكي، ابن الحصار، ويعرف بمولى بني فطيس، تفقه بأبي عمر الأشبيلي، قال ابن حزم: "... ولقد كان من أعلم من لقيه بمذهب مالك"، (ت422هـ). سير أعلام النبلاء: 373-375.

4- السيوطي، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: 328-326/1.

5- ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط27 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1415هـ، 1994م) ج1، ص379.

فيا ترى كيف كانت نظرة الغماري لهذا النوع من العواضد؟
هل أخذ بها كلها، أم أنه أخذ ببعضها وطرح البعض الآخر؟
هل اكتفى بها أم أنه اعتمد عواضد أخرى؟ وما وزنها عند أهل العلم؟
هل سار في عمله ذاك على طريقة الفقهاء أم على طريقة المحدثين أم جمع بين الاثنين أم وافقهم في
بعض الجزئيات وخالفهم في أخرى؟
هذا ما سنحاول معالجته من خلال مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تقوية الحديث بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول، أو بموافقته للحديث الصحيح
المطلب الأول: تقوية الحديث بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول
مدخل:

بما أن مصطلح الشهرة قد عرف اختلافا كبيرا بين علماء الحديث؛ فأخذ بذلك معان عدة،
فقد اخترت ألا أعرج على تفاصيل هذا العنصر حتى أتعرض لهذا المصطلح بشيء من التفصيل.

* المشهور

1- تعريفه

أ- لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة (شهر).

الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، والشهرة وضوح الأمر... وشهر
سيفه، إذا انتضاه وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور⁽¹⁾.

وجاء في اللسان: الشهرة: ظهور الشيء في شئ حتى يشهره الناس⁽²⁾.

وجاء في المعجم الوسيط: شهره: شهرة: أعلنه وأذاعه.

شهره: مبالغة في شهره

اشتهر الأمر: انتشر.

المشهورات: قضايا أو آراء اتفق كافة الناس أو أغلبهم على التصديق بها، مثل العدل جميل، والكذب
قبيح.⁽³⁾

ولعل أكثر المعاني اللغوية قربا من المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد التعرض له هو المعنى الأخير

الذي يفيد الانتشار، وكذا المصطلح الأخير: المشهورات، ذلك أن المقصود من اشتهار الحديث هو

انتشاره بين الناس وظهوره، كما سيأتي.

ب- اصطلاحا:

لقد اختلف العلماء في نظرهم لحد المشهور اصطلاحا.

1- معجم مقاييس اللغة: 222/3.

2- لسان العرب: 431/4.

3- المعجم الوسيط: ص528.

فمن المشهور ما هو من قسم الآحاد، ومنه ما أخذ المعنى اللغوي وهو شهرته وشيوعه على الألسن، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: "والثاني وهو أول قسم الآحاد، ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين، أي في اصطلاح المحدثين لا الشهرة بمعنى الشهرة على الألسن" (1)، وقد عرفه السخاوي "بأنه ما رواه الثلاثة" (2).

"أما المشهور على الألسن فهو الحديث الذي شاع أو اشتهر بين الناس من المحدثين وغيرهم سواء في ذلك والخاصة من غير شروط تعتبر" (3)، "فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا" (4).

وأشهر ما صنف في هذا النوع من المشهور: المقاصد الحسنة للسخاوي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي، وقد تكفل كل من صنف فيه ببيان صحيح هذا الحديث من ضعيفه (5).

2- الفرق بين المشهور والمستفيض وعلاقتها بالمتواتر:

لقد اختلفوا أيضا في ذلك اختلافا بينا، فمنهم من ذهب إلى أنهما لفظين لمعنى واحد، ومنهم من غير بينهما، بين ذلك الحافظ في «النزهة»، وزاده السخاوي بيانا في «الفتح». فقال في المشهور: "وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، ثم نقل رأي الحافظ في المسألة، فقال: "وقال شيخنا ومنهم من غير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه -يعني وفيما بينهما- سواء، والمشهور أهم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولا عن الواحد" (6). وقد عبر الصنعاني على هذا العموم والخصوص من زاوية أخرى، حينما قال: "ومن الناس من عرف المشهور بأنه الحديث الذي يرويه ثلاثة أو أكثر، ويختص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وعلى هذا يكون المشهور أعم من المستفيض. وقد ذكر السيوطي أنه الأصح تخصيص المستفيض أكثر من الثلاثة" (7).

1- نزهة النظر: ص 49.

2- فتح المغيب: 389/3.

3- الصنعاني، توضيح الأفكار: 403/2.

4- انظر النزهة: ص 50، توضيح الأفكار: 403/2.

5- انظر توضيح الأفكار (بتصرف): ص 403.

6- فتح المغيب: 390 /3.

7- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: 403/2.

فمن المشهور ما هو من قسم الآحاد، ومنه ما أخذ المعنى اللغوي وهو شهرته وشيوعه على الألسن، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: " والثاني وهو أول قسم الآحاد، ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين، أي في اصطلاح المحدثين لا الشهرة بمعنى الشهرة على الألسن " (1)، وقد عرفه السخاوي " بأنه ما رواه الثلاثة " (2).

"أما المشهور على الألسن فهو الحديث الذي شاع أو اشتهر بين الناس من المحدثين وغيرهم سواء في ذلك والخاصة من غير شروط تعتبر" (3)، "فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا" (4).

وأشهر ما صنف في هذا النوع من المشهور: المقاصد الحسنة للسخاوي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي، وقد تكفل كل من صنف فيه ببيان صحيح هذا الحديث من ضعيفه. (5)

2- الفرق بين المشهور والمستفيض وعلاقتها بالمتواتر:

لقد اختلفوا أيضا في ذلك اختلافا بينا، فمنهم من ذهب إلى أنهما لفظين لمعنى واحد، ومنهم من غاير بينهما، بين ذلك الحافظ في «النزهة»، وزاده السخاوي بيانا في «الفتح». فقال في المشهور: "وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، ثم نقل رأي الحافظ في المسألة، فقال: "وقال شيخنا ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه -يعني وفيما بينهما- سواء، والمشهور أهم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن الواحد" (6) وقد عبر الصنعاني على هذا العموم والخصوص من زاوية أخرى، حينما قال: "ومن الناس من عرف المشهور بأنه الحديث الذي يرويه ثلاثة أو أكثر، ويختص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وعلى هذا يكون المشهور أعم من المستفيض. وقد ذكر السيوطي أنه الأصح تخصيص المستفيض أكثر من الثلاثة" (7)

1- نزهة النظر: ص 49.

2- فتح المغيث: 389/3.

3- الصنعاني، توضيح الأفكار: 403/2.

4- انظر النزهة: ص 50، توضيح الأفكار: 403/2.

5- انظر توضيح الأفكار (بتصرف): ص 403.

6- فتح المغيث: 390/3.

7- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: 403/2.

ومنهم من غاير بينهما على وجه آخر، يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو عمر الصيرفي⁽¹⁾، والقفال⁽²⁾ "أنه هو والمتواتر بمعنى واحد"، نقل ذلك السخاوي في الفتح⁽³⁾.

أما عن علاقة المشهور بالمتواتر، فهناك من ذهب إلى أن المتواتر قسم من المشهور، ومعنى هذا الكلام أن المشهور قد يكون في بعض أحواله متواتراً، وهو ما عبر عنه ابن الصلاح في المقدمة حينما قال: "ومن المشهور المتواتر"⁽⁴⁾، وقال السخاوي: "ومنه (أي المشهور) ذو تواتر، فالمشهور أعم، ولذا قال شيخنا: إن كل متواتر مشهور ولا ينعكس، يعني فإنه لا يرتقي للتواتر إلا بعد الشهرة"⁽⁵⁾. وهناك من نفى أن تكون بينهما علاقة أو نسبة، ذهب إلى ذلك الشيخ الطاهر الجزائري بقوله: "وأما النسبة بين المشهور والمتواتر فهي التباين إلا عند من جعل المشهور قسماً من المتواتر."⁽⁶⁾ ومفاد كلامه أن في حالة وجود علاقة بينهما يكون المشهور قسماً من المتواتر وليس العكس كما تبين من أقوال الأئمة سابقاً.

وقد نسب هذا الرأي للحصاص فقال: "وقد وقع في تعريفه (أي المتواتر) ما يوهم دخول بعض أقسام المشهور فيه، ولعلمهم جروا على مذهب أبي بكر الرازي المعروف بالحصاص؛ فإنه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر"⁽⁷⁾.

3- أقسام المشهور:

تبين من خلال ما سبق من تعريفات للمشهور أنه على قسمين:

1- المشهور شهرة اصطلاحية وهو ما كان من قسم الآحاد.

1- أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري، سَمِعَ عن يحيى بن منصور القاضي وطائفة، حدث عنه أبو بكر البيهقي والخطيب وغيرهم، (ت 421هـ)، سير أعلام النبلاء: 350/17.

2- الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي الخراساني، أحب الفقه وأقبل على قراءته، وصار يضرب به المثل، وهو صاحب الطريقة الخراسانية في الفقه، تفقه بأبي زيد الفاشاني. تفقه عليه، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي وآخرون، (ت 417هـ)؛ سماعته نازلة لأنه سمع في الكهولة وقبلها. سير أعلام النبلاء: ج 17، ص 405.

3- انظر: فتح المغيث: ص 390.

4- علوم الحديث: ص 267.

5- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث: 120/1.

6- توجيه النظر: ص 35.

7- المصدر نفسه.

2- ما اشتهر على الألسن.⁽¹⁾

ثم الشهرة على الألسن هي الأخرى أقسام: توسع في ذكرها صاحب منهج النقد، وهي:

- المشهور عند أهل الحديث خاصة.

- المشهور عند المحدثين والعلماء والعوام.

- المشهور عند الفقهاء.

- المشهور عند الأصوليين.

- المشهور عند علماء العرب.

- المشهور بين الأدباء.

- المشهور بين العامة.

وقد ساق لكل نوع مثالا.⁽²⁾

وهناك تقسيم ثان للمشهور بنوعيه باعتبار القبول والرد، فمنه الصحيح، ومنه الحسن، ومنه الضعيف.
(3)

* تقوية الحديث الضعيف بالشهرة وبالتلقي عند العلماء

إن دائرة المقبول قد تتسع فتشمل بالإضافة إلى الصحيح والحسن أنواعا أخرى، قال الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني⁽⁴⁾ عندما سئل عن الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول: "اعلم وفقنا الله وإياك أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطا من شروط المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن، ومعنى كونه أعم أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، فإن المقبول صادق على الحسن والصحيح وغيرهما أيضا".⁽⁵⁾

1- انظر: معرفة علوم الحديث: ص304-309، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص265-267، نزهة النظر: ص50.

2- منهج النقد في علوم الحديث: ص410-411.

3- انظر: المصادر السابقة.

4- هو العلامة المحدث الفقيه الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني المتوفى ببلدة بجوبال من الهند سنة 1909م، من آثاره: التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الهداية، ونور العينين من فتاوى الشيخ حسين. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: 633/1.

5- أبو غدة، عبد الفتاح، مقال بعنوان وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، ملحق بكتاب الأجوبة الفاضلة لعبد الحي اللكنوي: ص228.

وتعتبر شهرة الحديث الضعيف بين العلماء وتلقيهم له بالقبول وعملهم به من أقوى العواضد التي تدخله في حيز المقبول والمحتج به.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر مستدركا على شيخه العراقي-رحمهما الله-: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا، أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يحب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، وهناك من أنزله منزلة المتواتر من حيث القوة والدرجة، ولعل ذلك راجع إلى شهرته وتداوله بين الناس"⁽¹⁾، قال السخاوي رحمه الله: "وكذا إذا تلتقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث: «لا وصية لوارث»، أنه لا يثبت أهل الحديث، ولكن العامة تلقت بالقبول حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية"⁽²⁾.

وقد سبقه إلى القول بهذا بدر الدين الزركشي في نكته⁽³⁾.

ولعل أكثر من قال بهذا المسلك هو الإمام ابن عبد البر رحمه الله، فقد صحح كثيرا من الأحاديث من هذا القبيل، حيث قال في حديث «لا وصية لوارث»، وغيره من الأحاديث التي صححت بالشهرة ما نصه: "ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغني فيها عن الإسناد، لأن استفاضة وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد"⁽⁴⁾.

وقال أيضا في حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، الذي صححه البخاري وغيره: "لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول والعمل به، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه"⁽⁵⁾.

1- النكت على ابن الصلاح: 78/1.

2- فتح المغيث: 120/1-121.

3- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 390/1.

4- ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد

أحمد أعراب، دط (1387هـ/1961م) ج 24، ص 290.

5- ابن عبد البر، التمهيد: 221/16.

وما يمكن أن يلاحظ على تعليق ابن عبد البر على هذا النوع من الأحاديث أنه حرص على التنبيه على موقف أهل الحديث منها، ذلك أنهم يصححون المعنى دون النسبة، لأن إثباتها عندهم لا يقوم إلا على صحة الإسناد. ولعلمهم يقولون بإثباتها بهذا العاضد متى اقترن بعاضد آخر وهو تعدد الطرق التي بها يتقوى الإسناد، هذا ما نفهمه من تعليق الحاكم رحمه الله على هذا الحديث حيث قال: "مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات".⁽¹⁾ فكأن قبول الحاكم رحمه الله لهذا الحديث كان باعتبار التلقي، وبالنظر إلى مجموع الطرق معا.

كل هذه الإشارات من السادة العلماء تبعث في نفس المتلقي لها تساؤلا عن حكم الحديث الضعيف الذي تلقاه العلماء بالقبول هل يصحح أم لا؟ وخاصة عند أهل الحديث.

أما عند الفقهاء ففعل هذا الأمر مسلم به عندهم كما تبين من كلام الإمام ابن عبد البر السابق. ويعد الشيرازي⁽²⁾ من بين الذين قالوا بتصحيح الحديث معنى ونسبة إذا كان تداول العلماء له باللفظ والمعنى، قال في اللمع: "وتلقي العلماء للحديث بالقبول، وتداوله بينهم يقويه إذا كان الحديث بلفظه، لا مجرد تداولهم لمعناه وقبوله"، نقل قوله هذا الدكتور بازمول، وبين أنه آخر قوله، وقد تبعه ابن السمعاني في ذلك.⁽³⁾

أما عند المحدثين فقد تبين من الأقوال السابقة أن هناك من قال بصحته، كالحافظ ابن حجر عندما تعقب على شيخه العراقي، وكذا الحافظ السخاوي، وذهب إلى مثل ذلك السيوطي رحمه الله حينما قال: "وقال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة، إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح".⁽⁴⁾

1- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (ت804هـ)، خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،

تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ) ج1، ص7.

2- إبراهيم بن علي يوسف، الفيروز آبادي، صاحب المذهب في الفقه واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، ولد بفيروز آبادي وهي بلدة بفارس (393هـ)، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، سمع الحديث ببغداد من أبي بكر الرماني روى عنه الخطيب وأبي عبيد بن أبي نصر الحميدي، (ت476هـ). سير أعلام النبلاء: 180/22.

3- مقال الدكتور بازمول: ص252، انظر: الزركشي، البحر المحيط، تحرير د. عمر سليمان الأشقر، ط1 (الكويت: دار الصفوة 1409هـ/1988م) ج4، ص247.

4- تدريب الراوي: 66/1.

إلا أن في كلامه إشارة إلى أن هناك من لم يحكم بصحته. ولعل من لم يحكم له منهم بالصحة إنما يقصد بذلك صحة إسناده، لا عدم صلاحيته للاحتجاج. ومن هذا الباب يأتي تفسير الإمام ابن عبد البر لصنيع الإمام البخاري مع حديث «لا وصية لوارث»، عندما قال بتصحيحه ولكنه لم يدرجه في كتابه، وكذا صنيع الحافظ العراقي في عدم إدراجه هذا النوع في المقبول، وقد رد بعض المعاصرين⁽¹⁾ ذلك إلى كون العراقي كان في معرض ذكر أنواع المقبول من حيث صحة النسبة.

وقد تطرق الشيخ محمد أنور شاه الكشميري⁽²⁾ صاحب «فيض الباري على صحيح البخاري» إلى هذه المسألة بنوع من التفصيل حينما سئل عن ذلك فقال: "والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راو ضعيف. وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد...، واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد"⁽³⁾ وحتى لا يحمل كلام الشيخ على غير محمله، حرص بعض تلامذته على توضيح مراده، فقال: كان الشيخ الأنور يقول: "كان الإسناد لئلا يدخل في الدين ما ليس منه، لا ليخرج من الدين ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد"⁽⁴⁾.

الفرع الأول: تقوية الحديث بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول عند الغماري

إن الشهرة وتلقي الأمة بالقبول، عبارتين تكاد تكونان متلازمتين، وكأن العلاقة بينهما متعددة؛ فالشهرة أحيانا تكون سببا في تلقي الأمة للحديث بالقبول، وأحيانا تكون نتيجة لهذا التلقي، إذ به يشتهر الحديث بين العلماء ثم بين الناس حتى لا يجد متلقيه بدا من قبوله والعمل به.

وقد أكثر الغماري من استعمال كلمة الشهرة ليعبر بها عن الشهرة التي هي محل التلقي بالقبول من طرف العلماء، لأنه ليس كل حديث مشتهر على الألسن متلقى بالقبول، كما هو معلوم. إلا أن اعتماد الغماري رحمه الله هذا المسلك للتقوية - في كتابه - كان قليلا مقارنة باعتماده تعدد الطرق في

1- هو الدكتور عمر بازمول في مقاله: ص250.

2- هو الفقيه المجتهد محمد أنور بن معظم شاه، ولد بكشمير سنة (1292هـ)، كان الشيخ رحمه الله إماما في علوم القرآن والحديث، وحافظا واعيا لمذاهب الأئمة مع إدراك الاختلاف بينهما، وقادرا على اختيار ما يراه صوابا من مؤلفاته: «فيض الباري شرح صحيح البخاري» في أربعة مجلدات، «عرف الشذى على جامع الترمذي». انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص326.

3- انظر: مقال أبي غدة في آخر كتاب الأجوبة الفاضلة للكنوي، "العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول": ص237.

4- المصدر نفسه: ص238.

ذلك. بل إن جل الأحاديث التي تعضدت بالشهرة وبالتلقي عنده كانت باعتبار النظر إلى مجموع الطرق أيضاً، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

حديث أبي سعيد الخدري⁽¹⁾ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس⁽²⁾، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽³⁾.

فهذا الحديث قد أعله ابن القطان وأقره على ذلك المارديني، كما نقله عنهما الغماري. وعلته هي جهالة راويه عن أبي سعيد الخدري مع اضطراب الرواة في اسمه واختلافهم عليه⁽⁴⁾، وقد رد الغماري هذا التعليل وأثبت الحديث بالاستناد إلى:

1/ شهرته بين العلماء في الصدر الأول وتلقيهم له بالقبول، واحتجاجهم به. وتصحيحه من طرف كبار الحفاظ كأحمد وابن معين والترمذي.

2/ وجود شاهد لهذا الحديث (حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) من حديث سهل بن سعد. قال الغماري رحمه الله: "قلت: الحديث أشهر من أن يطعن فيه بجهالة راويه، لأنه اشتهر بين العلماء في الصدر الأول، و تلقوه بالقبول و احتجوا به، و صححه الحفاظ الكبار الأمة كأحمد، وابن معين والترمذي، وله طرق، منها طريق سهل بن سعد، الذي أثبتته منها ابن القطان نفسه، فلا وجه لكلام المارديني".⁽⁵⁾

المثال الثاني:

حديث عمرو بن حزم⁽⁶⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب: «لا يمس القرآن إلا طاهر»⁽¹⁾

1- الهداية، ج1، ص259، الحديث(40).

2- العذرة: هو الغائط الذي يلقيه الإنسان. ابن الأثير، النهاية 199/3.

3- أحمد، المسند، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الأحاديث(11754، 11757، 11061)./ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث(66)/ الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث(66)./ النسائي، المجتبى من السنن، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، الحديث(325)./ الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث(47).

4- انظر: الهداية: 266/1.

5- المصدر نفسه.

6- الهداية: 436/1. الحديث(86).

حديث عمرو بن حزم⁽¹⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب: «لا يمس القرآن إلا طاهر»⁽²⁾ منشأ علة هذا الحديث هو الكتاب الذي ورد فيه، وهو كتاب عمرو بن حزم. وهو محل خلاف بين العلماء، كما أشار إلى ذلك الغماري، وبين علته وهي الاختلاف الواقع في إسناده من وصل أو إرسال، أو اضطراب في الرواية، وقد رد هذا التعليل وصحح الحديث من أوجه: أولها: كونه مشتهراً شهرة يستغنى فيها عن الإسناد. ثم شهرته في كتب الحديث. حيث قال ما نصه: "...صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف، فإنه وإن وقع في إسناده اختلاف، في الوصل والإرسال، واضطراب في الرواية، إلا أن ذلك كله بالنسبة لذرية عمرو بن حزم، والكتاب كان عندهم في بيتهم فكان يروى عن جميعهم. ثم هو شهرته يستغنى فيه عن الإسناد. كما قال المحققون من الأئمة والحفاظ، ومن رأى أسانيده وطرقه وشهرته في كتب الحديث، عرف ثبوته وصحته بالضرورة"⁽³⁾.

ثانيها: إيراده لشواهد من أحاديث مجموعة من الصحابة، حيث أضاف قائلاً: "ثم إن حديث الباب مع كونه في هذه الصحيفة الصحيحة المشهورة، ورد من حديث جماعة من الصحابة"⁽⁴⁾ منها:

* حديث عبد الله بن عمر: قال فيه: رجاله ثقات.

* حديث حكيم بن حزام: وقد أقر كلا من الحاكم والبيهقي على تصحيحهما لإسناده، والحازمي على تحسينه وتعقب على النووي في تضعيفه له، واستدل بذلك على أن راويه (سويد أبو حاتم) قالوا فيه أنه من أهل الصدق، ومن قيل فيه كذلك ولم يأت بما يخالف الثقات، بل توبع على حديثه، فحديثه صحيح.

* حديث عثمان بن أبي العاص: اكتفى بتخريجه من طريقين.

* ثم حديث ثوبان: وقال فيه أن سنده ضعيف.⁽⁵⁾

خلاصة القول في هذا الحديث أنه اعتمد في تقويته على:

- 1- الهداية: 436/1. الحديث(86).
- 2- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، الأحاديث(435-437-438-439-440)/الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر مناقب حکیم بن حزام، الحديث(6122)./البيهقي، السنن الكبرى، حيدر آباد، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، الأحاديث (408-409-410).
- 3- الهداية: 437/1، 438.
- 4- المصدر نفسه.
- 5- الهداية: 440-438 /1 (بتصرف).

خلاصة القول في هذا الحديث أنه اعتمد في تقويته على:

1- شهرته في كتب الحديث.

2- كثرة شواهد الله أعلم.

وقد صحح أيضا حديثا آخر من كتاب عمرو بن حزم، اعتمادا على اشتهار الكتاب بين أهل القرن الأول والثاني، واشتغاره بين أهل المدينة وعلمائها، ثم اعتماده من طرف الأئمة الكبار كمالك والشافعي وغيرهما.⁽¹⁾

المثال الثالث:

حديث⁽²⁾: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحرج، وفجاج مكة منحرج ومبيت».⁽³⁾

الحديث صحيح كما أشار إلى ذلك الغماري، والمضعف فيه هو زيادة الاستثناء تلك لعرفة ومحسر، وقد خرج الحديث بتلك الزيادة عن مجموعة من الصحابة، حاول أن يرفع عن بعض رواياته ما تطرق إليها من ضعف، معتمدا في كل ذلك على تعدد الطرق، وبقي البعض الآخر منها على ضعفه، إلا أنه جزم بصحة الحديث، ومعتمده في ذلك كله على شهرة الحديث⁽⁴⁾، حيث قال: "إلا أن شهرة الحديث بين الفقهاء في الصدر الأول، ووروده من هذه الطرق المتعددة يدفع كل وهن يتطرق إلى الحديث من جهة الإسناد على أنه قد مر له ثلاثة أسانيد صحاح"⁽⁵⁾.

فغاية ما فعل الغماري رحمه الله في هذا الحديث أنه صحح تلك الزيادة بالاستناد إلى:

- شهرة الحديث بين الفقهاء في الصدر الأول.

- وروده من طرق متعددة (ساق له شواهد).

وقال كل هذا يدفع كل وهن يتطرق إلى الحديث من جهة الإسناد، فصحح الإسناد والمتن جميعا.

المثال الرابع:

1- انظر: الهداية: 493/8 الحديث (1701).

2- الهداية: 401/5، الحديث (964).

3- حديث ابن عباس، أخرجه: الحاكم، كتاب المناسك، الحديث (1699)/ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء، الحديث (9458-9459).

4- انظر: الهداية: 406-402/5 (بتصرف).

5- المصدر نفسه: ص 406.

حديث أبي سعيد⁽¹⁾ «قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فوجد في بطنها جنينا أأكله أو نلقيه فقال كلوه إن شئتم قال ذكاته ذكاة أمه»⁽²⁾.

قال: "نقلا عن ابن رشد واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم؛ و أحد من صححه الترمذي ثم عقب عليه قائلا: "قلت: وهم في عزوه حديث جابر إلى الترمذي؛ فإنه لم يخرجها وإنما خرج حديث أبي سعيد، كما أنه لم يصححه وإنما قال حديث حسن. وإنما صححه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وغيره من المتأخرين من المحدثين والفقهاء. ومن ضعفه ابن حزم في المحلى وتبعه عبد الحق في الأحكام وابن القطان وكثير من الحنفية وليس كما قالوا بل الحديث صحيح لكثرة طرقه واعتضادها وشهرة الحديث بين الصحابة والسلف بل بعض طرقه صحيح أو حسن منها حديث أبي سعيد المذكور..."، ثم بعدما انتهى من إثبات صحة حديث أبي سعيد بمجموع الطرق، أضاف ما نصه: "وللحديث طرق تكاد تبلغ عدد التواتر بل بلغت وزادت على رأي كثير من الناس...".

(3)

تبين مما سبق أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الحديث، وقد رد الغماري رحمه الله على كل من ضعفه، وأثبت صحته بالاستناد إلى:

- 1- كثرة طرقه واعتضادها بل بعض طرقه صحيح أو حسن.
- 2- شهرة الحديث بين الصحابة والسلف.
- 3- كثرة الطرق حتى بلغت به عدد التواتر (وكأنه ربط الشهرة هنا بالتواتر والله أعلم).

خلاصة

تبين من خلال النماذج السابقة:

- 1- الهداية: ج 6، ص 213، الحديث (1139).
- 2- أحمد، المسند، مسند أبي سعيد الخدري، الحديث (11199)، ابن ماجه، السنن، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، الحديث (3199)، الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، الحديث (1476)، الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (4735-4736)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، الأحاديث (19488-19489-19490-19491-19492-19494-19496-19497).
- 3- الهداية: 214/6.

- أن الغماري قد سار على خطى أغلب المتقدمين من المحدثين والفقهاء، في اعتماده شهرة الحديث أو تلقيه بالقبول كقرينة يثبت بها صحة الحديث وصلاحيته للاحتجاج؛ خاصة إذا انضمت إلى ذلك قرائن أخرى كتعدد الطرق.

- أن الشهرة قد يستغنى بها عن الإسناد.

- أن الشهرة التي صحح بها هي ما كانت في القرون الأولى أو الصدر الأول أو بين فقهاء المدينة.

- أن الشهرة عنده قد تأخذ معنى التواتر، متى ما تعددت الطرق تعددا بلغ بها حد التواتر.

أما عن الحديث المتلقى بالقبول عنده، فيقدمه عن الصحيح المقطوع به عند التعارض فقد صرح بذلك في أحد كتبه الأخرى، قال: "... وهذا بقطع النظر عن كون الحديث متلقى من الأمة بالقبول، وإلا فالعمل به إذا كان كذلك واجب مقدم على الصحيح المقطوع به عند المعارضة...".⁽¹⁾

الفرع الثاني: موقفه من أشهر الأحاديث التي قواها العلماء بالشهرة أو بالتلقي

هناك أحاديث اشتهرت عند أهل الحديث، أنها صححت بالاعتماد على قرينة الشهرة، فلا تكاد تجد أحدا كتب في التصحيح بالشهرة، إلا وقد ساقها أمثلة على ذلك، منها: حديث «لا وصية لوارث»، وحديث: «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» إلا أن الغماري رحمه الله قد أثبت صحتها من جهة السند، فجاءت آراؤه استدراكا على أقوال الأئمة فيها:

الحديث الأول: حديث الوصية:⁽²⁾

ساق قول الإمام الشافعي والبيهقي رحمهما الله في الحديث ثم عقب عليهما:

قال: "قال الشافعي: "وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يشته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، وإجماع العامة على القول به".

وقال البيهقي بعد ذكر بعض طرقه: "وقد روى هذا الحديث من أوجه أخرى غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء، عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به".

1- المتنوني والبتار: ص 174.

2- أحمد، المسند، من مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، الحديث (22195). / أبو داود، السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، الحديث (2870) / الترمذي، السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الحديث (2120). / ابن ماجه، السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الحديث (2713).

قال الغماري رحمه الله معقبا: "وليس الأمر، كما قال الإمام الشافعي، ولا كما قال البيهقي رحمهما الله تعالى، بل الحديث صحيح في بعض طرقه كما سبق النص، وصحيح أيضا بالنظر إلى مجموع طرقه، وإلا فإذا لم يحكم للحديث بالصحة مع هذه الطرق الكثيرة التي فيها ما هو على انفراده صحيح أيضا فليس في الدنيا حديث صحيح إلا ما هو قليل أو أقل من القليل".⁽¹⁾

الحديث الثاني⁽²⁾: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽³⁾

بعض أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» بعدما حكى قول الترمذي عن الإمام البخاري أنه صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: "ولا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول"⁽⁴⁾.

وقد تعقب على كلامه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فقال: "بل قد صححوا إسناده ومثله، واستدل بقول الزيلعي في نصب الراية: "وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» لاختلاف وقع في اسم (سعيد بن سلمة)، و(المغيرة بن أبي بردة)، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه منه، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد، عن يزيد كلاهما عن (سعيد بن سلمة) وعن (المغيرة بن أبي بردة) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فصار الحديث بذلك صحيحا - والله أعلم - ثم حقق الزيلعي نفي جهالة العين والحال عن (سعيد بن سلمة) و (المغيرة بن أبي بردة)"، ونقل توثيقهما وقال أيضا: "ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه".⁽⁵⁾

رأي الغماري رحمه الله:

وقد ذهب الغماري رحمه الله إلى تخريج هذا المتن من حديث أبي هريرة، ثم من أحاديث مجموعة من الصحابة، إلا أنه تطرق لحديث أبي هريرة بمزيد من التفصيل فساق لكل راو من رواة إسناده متابعا،

1- الهداية: 231/8-232.

2- الهداية: 245/1.

3- مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور والوضوء، الحديث(45)/ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، الحديث(83)/ الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث(69)./ النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، الحديث(331)./ ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، الحديث(386)./ الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، الأحاديث (من 491 إلى 502).

4- التمهيد: 221/1.

5- مقال أبي غدة الملحق بالأجوبة الفاضلة: ص 229-230.

وقد نبه على الاختلاف الواقع على راويه عن أبي هريرة (سعيد بن سلمة، أو المغيرة بن أبي بردة)، ثم تعقب فجزم بصحة الحديث قائلاً: "فالحديث صحيح كما قال جمع من الحفاظ، بل فوق كثير مما صححوه"، ثم ساق لذلك شواهد من أحاديث مجموعة من الصحابة. (1)

قلت وكأن في كلام الغماري على تصحيح العلماء للحديث، إشارة إلى أن صحة الحديث قد ثبتت بصحة إسناده، لأنه عندما اسشهد بحكمهم على الحديث بالصحة لم يشر إلى مستندهم في ذلك وهو التلقي بالقبول، وبعبارة أخرى أن استدلاله بكلامهم كان في معرض سوقه الطرق لتصحيح الحديث. والله أعلم.

المطلب الثاني: تقوية الحديث الضعيف بموافقته لحديث صحيح:

قد يعد هذا من باب التقوية بالشواهد الصحيحة؛ وخاصة المتينة منها، ولكن الفرق بين الاثنين، أي بين التقوية بالشواهد والتقوية بالحديث الصحيح، هو أن الاحتجاج في الحالة الأولى يحصل بمجموع الطرق، في حين يحصل في الثانية بذلك الصحيح. ولذلك قد يرد اعتراض هنا، وهو ما الفائدة من الاحتجاج بالضعيف مادام هناك من الصحيح ما يغنيها؟ ولعلنا نسلم بهذا الاعتراض في حال كون كل المتن ترد على لفظ واحد، وسياق واحد؛ أما وأن ذلك نادر الحصول، إذ أن الحديث الواحد قد يروى على أوجه عدة، ولا يكاد يجمعها إلا المعنى، وأحياناً قد تتفاوت في أداء ذلك المعنى، ولهذا فقد يحصل أن تأتي الرواية الصحيحة مختصرة في حين تأتي الرواية الضعيفة تامة كما أنها قد تأتي مفصلة أو مخصصة لها. وعليه يصبح الاعتماد على الرواية الضعيفة في بعض الأحيان مما لا يمكن إهماله بحال. وقد اعتمد الغماري رحمه الله في بعض الأحيان على الأحاديث الصحيحة، ليرفع بها الضعف عن الأحاديث الضعيفة، سواء ورد المتن بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط، ومن أمثلة ذلك:

1- حديث «كيف يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره».

خرجه الغماري بعزوه إلى الطبراني في الكبير (2) من حديث خارجة بن مصعب عن رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده: «أن جارية من خير مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مجح (3): لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: أبطؤها؟ قيل: نعم، قال فكيف يصنع بولدها أيدعيه وليس له بولد أم

1- انظر: الهداية: 247/1.

2- عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب فيمن وطئ امرأة وحملها غيره، الحديث (7600،7603،7605).

3- المجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 240/1.

يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره»، ثم قال الغماري: جد رجاء بن حيوة هو جرول بن الأحنف⁽¹⁾ وقيل جندل، وخارجة بن مصعب متروك.⁽²⁾ لكن تعقب فساق للحديث شاهدا من حديث أبي الدرداء عزاه إلى كتب السنة الأخرى بما فيها صحيح مسلم⁽³⁾ عن أبي الدرداء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة يجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يجمح بها، فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل؟».

تبين من خلال استدراكه على الطريق التي ذكرها الطبراني والتي احتوت على متروك وعزوه الحديث إلى مسلم، أنه إنما أراد أن يبحث له عن أصل (في السنة الصحيحة)، والله أعلم.

2- وحديث عمر بن الخطاب في «المجوس»:

خرجه الغماري من كتب السنة⁽⁴⁾، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وبين أنه قد أعل بالانقطاع، ثم قال: ولكن معناه يتصل من وجوه حسان، ثم نقل عن الحافظ أنه ساق له شاهدا من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، ثم قال عقب هذا: "وفي صحيح البخاري⁽⁵⁾، وغيره من حديث عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها من المجوس".⁽⁶⁾

3/ حديث ابن عباس في أنه صلى الله عليه وسلم: «وقت لأهل المشرق العقيق»⁽⁷⁾، فمن العلل التي أعل بها هذا الحديث هو معارضة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه لم يوقت ذات

1- ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة: ج1، ص231، الترجمة(1128).

2- انظر: الهداية: 470/6.

3- مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسيية، الحديث(1441/139).

4- مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، الحديث(756)/ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب

المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، الحديث(18654).

5- البخاري، الصحيح، كتاب الجزية والمواعدة، باب ما جاء في أخذ الجزية والمواعدة من اليهود والنارى والمجوس والعجم،

الحديث(3156)، وفتح الباري، كتاب الجزية والمواعدة، باب الجزية والمواعدة، مع أهل الذمة والحرب، الحديث(3156).

6- انظر الهداية: 44-46.

7- سبق تخريجه في الفصل الثاني: ص109.

عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق»، فرد الغماري هذا الحديث وصحح الأول بالاستناد إلى ما ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل الآفاق وهي لم تفتح بعد، فقال ما نصه: " فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل الآفاق لعلمه أن الله تعالى سيفتحها على أمته كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المخرج في صحيح مسلم⁽¹⁾: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم»".⁽²⁾

4/ وحديث فاطمة بنت قيس: «إنما السكن والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة».⁽³⁾

قوى الحديث بعدة طرق ثم ساق له شاهدا من الصحيح فقال: " وللحديث مع هذا شاهد من حديث عائشة وإن كان هو في الواقع طريقا خامسا للحديث أيضا لأن عائشة لم تحضر القصة إنما روت عن فاطمة"، ثم قال بعدما خرجته وساق سنده: " وهذا سند صحيح على شرط مسلم، بل هو في صحيح مسلم⁽⁴⁾ من حديث يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح به، عن فاطمة قالت: «طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنا ولا نفقة»، وهو من باب الرواية بالمعنى".⁽⁵⁾

1- مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث (2896/33).

2- انظر: الهداية: 296/8-298.

3- سبق ترجمته في الفصل الثاني، ص: 102.

4- مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (1480/51).

5- انظر: الهداية: 81/7-84.

المبحث الثاني: تقوية الحديث بقول الصحابي وعمله، بفتوى أهل العلم، بموافقة أصل من

أصول الشريعة

المطلب الأول: تقوية الحديث بقول الصحابي وعمله:

مدخل

الموقوف: "هو المروي عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو تقريراً، متصلاً بإسناده إليهم أو منقطعاً؛ ويستعمل في غيرهم مقيداً؛ فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وسبق في أول الكتاب أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً، والمرفوع خبراً. والموقوف ليس بحجة على الأصح." (1)

- تقوية الحديث بقول الصحابي عند العلماء:

لقد قال بهذا المسلك غير واحد من أهل العلم، منهم الشافعي حين تكلم عن تقوية المرسل وذكر عواضده بالترتيب، فجعل قول الصحابي في المرتبة الثالثة، بعد تعذر التقوية بالمسند، أو بمرسل آخر قال: "... وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله". (2) فالمرسل الذي هو من قسم الضعيف، قد يعتضد في رأي الشافعي بقول الصحابي.

ولعل في كلام الترمذي عن شروط تقوية الضعيف، ما يدل على ذلك أيضاً، رأى ابن رجب الحنبلي رحمه الله أن في قول الترمذي: "يروي من غير وجه نحو ذلك، دونما تقييد بوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم احتمالين فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه يروي من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: "إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى كان صحيحاً." (3)، وهناك من أشار إشارة صريحة إلى أن الضعيف يتقوى بقول الصحابي وهو ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى حينما قال: "المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو

1- جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص 130.

2- الشافعي، الإمام محمد ابن إدريس (ت 204هـ)، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص 463-462.

3- الرسالة: ص 463.

قول صحابي، أو كان مرسله معروف باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوة عمل به".⁽¹⁾

وقال العلائي رحمه الله: "الأمر الثالث: أنه لم يوجد مرسل مثله ولكن وجد عن بعض الصحابة

— رضي الله عنهم — قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يطرح".⁽²⁾

نوع الموقوف الذي يتقوى به الحديث الضعيف (المرسل):

لا شك أن الموقوف ليس كله على درجة واحدة فمنه ما له حكم الرفع وهو ما لا مجال للرأي فيه، قال الزركشي في «النكت»: «إدخال المقطوع في أنواع الحديث، فيه تسامح كبير، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا دخل لها في الحديث فكيف تعد نوعاً منه؟ قال: نعم؛ يجيء هنا في الموقوف، من أنه إذا كان ذلك، لا مجال للاجتهاد فيه، يكون في حكم المرفوع؛ وبه صرح ابن العربي، وادعى أنه مذهب مالك".⁽³⁾

وقال السيوطي: "من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا

مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، جزم به الرازي في المحصول، وغير واحد من أئمة الحديث".⁽⁴⁾

فالتقوية بهذا النوع من الموقوف إن ثبت عن الصحابي، نزل منزلة التقوية بالمتابعات والشواهد،

فتثبت بذلك النسبة مع المعنى.

أما الموقوف الذي ليس له حكم الرفع فهو محل خلاف بين العلماء، إذ أن هناك من نفى

حصول التقوية به وخاصة المحدثين، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في معرض كلامه عن عواضد المرسل:

" وإن عضده قول صحابي، فيحتمل أن الصحابي قال برواية من غير سماع من النبي صلى الله عليه

وسلم فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل"،⁽⁵⁾ وقال الحافظ العلائي: " والمرسل يقوي بما روي عن

بعض الصحابة من موافقته وخصوصاً إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف، فإن الظاهر حينئذ، أن

ذلك الصحابي لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منه، فيدل على أنه

1- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 1، ص 379.

2- العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ص 43.

3- النكت: 421/1.

4- تدريب الراوي: 212/1.

5- شرح العلل: 305/1.

للمرسل أصلاً، فأما إن كان ممن يمكن أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد فليس الظاهر قويا حينئذ". (1)

وذهب الدكتور عمر بازمول إلى أن الفقهاء لا مانع عندهم من التقوية بهذا النوع حتى وإن لم يحصل الاتفاق على القول به من طرف باقي الصحابة، ذلك أن الفقهاء غاية ما يقبلون به الأحاديث هو موافقتها لظاهر الشرع. (2)

وفي ذلك قال الحازمي: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب آخر مرعية عندهم هي عند الفقهاء غير معتبرة". (3)

ملاحظة: منشأ هذا الاختلاف هو:

أن التقوية عند المحدث لا تحصل إلا بإثبات النسبة، أما الفقيه فغاية الأمر عنده هو تقوية المعنى، وصلاحية المتن للحجية، ثم أن المحدثين غالباً ما يعللون المرفوع بالموقوف على عكس الفقهاء الذين يعتبرون الموقوف مخرجا آخر للحديث يمكن أن يعتضد به.

الفرع الأول: تقويته للحديث الضعيف بقول الصحابي

لقد تعهد الغماري رحمه الله في مقدمة كتابه هذا أنه سيقصر في تخريجه للأحاديث على المرفوع منها فقط؛ فخرج بذلك الموقوف وغيره، إلا أن ذلك لم يمنعه من إيراد بعض الموقوفات كعواضد ثانوية استأنس بها في تقوية بعض المرفوعات الضعيفة، ومن أمثلة ذلك:

1- حديث مسة الأزديّة⁽⁴⁾ في أكثر حد للنفس، وقد نقل الغماري رحمه الله آراء أهل الحديث فيه بين مصحح له ومضعف، ومن ضعفه ابن القطان، حيث أعله بجهالة راويه (مسة الأزديّة) وبنكاراة في متنه، وقد رد عليه الغماري وأثبت صحة الحديث بشواهد كثيرة وموقوفات منها أثر ابن عباس الذي اكتفى بعزوه إلى البيهقي، ثم قال في سنده أنه صحيح. (5)

1- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ص 43.

2- انظر: مقال الدكتور بازمول: ص 259-260.

3- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، شروط الأئمة السنة ويليها شروط الأئمة الخمسة، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405) ص 71.

4- سبق تخريجه الفصل الثاني: ص 123.

5- انظر: الهداية: 50/2.

2- حديث علي⁽¹⁾: «حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى ليل، ولا وصال في الصيام»⁽²⁾.

فالحديث ضعفه الحاكم كما ذكر الغماري حين قال: "وأما الحاكم فأغرب في كلامه على هذا الحديث، فادعى أنه صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر، وعائشة وابن عباس، ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وأنه واه من حديث عمرو بن شعيب، وعلي...".⁽³⁾

ثم خرج حديثه من طريق أحمد بن صالح، وقد نقل تعليل ابن القطان له بجهالة راويين في إسناده⁽⁴⁾، ورد عليه بأن نفى تلك الجهالة عنهما ثم أضاف قائلاً: "والحديث له مع هذا طرق أخرى عن علي مرفوعاً ذكرت المرفوع منها في المستخرج على مسند الشهاب؛ وخرج البيهقي في السنن⁽⁵⁾ الموقوف منها، والكل شاهد ومقو لهذا الطريق".⁽⁶⁾

فالموقوف عنده مما يعتمد في تقوية الحديث الضعيف.

3- حديث عائشة في القبلة⁽⁷⁾، أورد له طرقاً منها طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ»⁽⁸⁾.

ونقل عن الدارقطني أنه أعله بعلتين، إحداهما كون الثوري رواه عن عبد الكريم عن عطاء من قول: "ليس في القبلة وضوء"، فأجاب الغماري بأن الرواية لها حكم الرفع، لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه فقال: "وهذه أيضاً مرفوعة برواية الثقة عنه مرفوعاً، والحكم له كما هو معروف وبأنه لا مانع من أن

1- الهداية: 58/7.

2- أبو داود، السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، الحديث (2873). / الطحاوي، مشكل الآثار، باب لا طلاق إلا بعد نكاح، الحديث (658). / الطبراني، المعجم الصغير، باب من اسمه إسماعيل، الحديث (266). / الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح، الحديث (3625-3626).

3- الهداية: 55/7.

4- انظر: المصدر السابق: ص 59.

5- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، الحديث (14859-14870-14871).

6- الهداية، المصدر السابق: ص 61.

7- سبق تخريجه في الفصل الثاني: ص 111.

8- الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (13).

يفتي الراوي بمضمون ما رواه، بل هو الواقع فهو أيضا له حكم الرفع، لأنه ما أفتى إلا اعتمادا على ما رواه من المرفوع".⁽¹⁾

فهذه الطريق قد أعلها غيره على أنها موقوفة، في حين أثبت لها هو حكم الرفع ونفى عنها تلك العلة، وجعلها ضمن الطرق التي بها حصل التواتر، واشتهر الحديث عن عائشة كما أشار قائلا: "... فإنها لو كانت (طرق عائشة) كلها ضعيفة، لارتقى الحديث بمجموعها إلى الصحة... وقد قال محمد بن الحسن في «الجمع»: " أن الحديث بذلك مشهور عن عائشة رضي الله عنها"، وهو كما قال وأزيد من الشهرة، بل ربما بلغ إلى حد التواتر عنها.⁽²⁾

الفرع الثاني: التقوية بعمل الصحابي عنده:

مدخل:

إن عبارات الأئمة التي سبق عرضها في مبحث التقوية بقول الصحابي، تكاد تخلو من إشارة إلى التقوية بعمله، إلا قول العلائي في تقوية المرسل، فإن فيه إشارة إلى التسوية بين عمل الصحابي وقوله من حيث كونهما عاضدين يتقوى بهما الضعيف (المرسل)، فقد قال رحمه الله: " الأمر الثالث أنه إذا لم يوجد مرسل مثله، ولكن وجد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قول أو عمل يوافق هذا المرسل، فإنه يدل على أن له أصلا ولا يطرح".⁽³⁾

وهو إن كانت هذه الأقوال كلها حول المرسل، فإن الضعيف يشمله عند من يجعل المرسل من أقسام الضعيف.

وقد اعتمد الغماري رحمه الله هذا المسلك بشكل صريح في تقويته للحديث الضعيف عموما، ومثال

ذلك:

1- حديث عثمان في تكرار مسح الرأس.

أورد الغماري ذلك عن عثمان رضي الله عنه من رواية سبعة من الرواة عنه، خرج كل رواية على حدى، ثم بين درجة كل منها، سواء كان ذلك من قوله هو رحمه الله أم نقلا عن الحفاظ، فكانت جل تلك الطرق تشكو من علة، ولم يخل طريق منها من مقال إلا رواية أبي وائل التي قال في سندها

1- انظر: الهداية: 358-356/1 (بتصرف).

2- المصدر نفسه: ص 353.

3- العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ص 43.

"ورجاله ثقات، ولذلك صححه ابن خزيمة". ورواية حمران مولى عثمان التي قال في سندها أيضا: أنه جيد.⁽¹⁾

وقد أورد نص الحديث من طريق عامر بن شقيق بن حمزة عن أبي وائل: «أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثا، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم». ⁽²⁾

ثم نقل بعض أقوال أهل العلم في هذا الحديث. فقال: "قال أبو داود في السنن⁽³⁾: "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: «ومسح رأسه» لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره".

وقال البيهقي⁽⁴⁾: "وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها". ثم نقل عن الحافظ اختياره لقبول الحديث وإثباته⁽⁵⁾.

وقد عزز رأي الحافظ وأثبت الحديث بجملة من العواضد، بدأ بعرض شواهد من أحاديث الصحابة، واكتفى بتخريج حديث علي رضي الله عنه، ثم قال: "ومجموعها يفيد أن لذلك أصلا لاسيما وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف"، ثم انتقل إلى عاضد آخر والذي تمثل في عمل صحابي وهو أنس رضي الله عنه، ثم التابعين ثم قول أهل العلم، حيث قال في ذلك: "ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا إسحاق الأزرق، عن ابن العلاء، عن قتادة، عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا، ورواه أيضا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة، وذهب ابن أبي

1- انظر: الهداية: 137/1-141 (بتصرف).

2- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث (110). / الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التلث المسح، الحديث (302) / البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس،

الحديث (295). / ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الطهارة باب تحليلي اللحية، الحديث (151).

3- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث (108).

4- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، الحديث (292).

5- انظر الهداية: 141/1.

- ليلي⁽¹⁾ إلى وجوب التثليث في الرأس، وحكاه أبو حامد الإسفرائيني⁽²⁾ عن بعضهم ... " (3).
- 2- حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على الجوربين أو النعلين»⁽⁴⁾، هذه الرواية معلولة في نظر بعض الأئمة، كونها وردت مخالفة للرواية القائلة بأنه «مسح على الخفين». ولكن الغماري رحمه الله صححها بالاستناد إلى بعض القرائن والتي من بينها عمل الصحابة، حيث قال: "لكن ضعفه الآخرون لا لأجل الإسناد والطعن في الرجال، فإنهم ثقات على شرط الصحيح، ولكن استغراباً لأجل مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة، ومسح على خفيه، وذلك باطل مقطوع ببطلانه، ناشئ على عدم التأمل وبعد النظر في المسألة... " (5) ثم شرع في عرض الأدلة على صحة ما ذهب إليه، فقال بعدما ساق شاهدين للحديث: "أضف إلى هذا ثبوت المسح على الجوربين عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود الأنصاري، وأنس ابن مالك، وابن عباس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث، والبراء بن عازب" (6).
- 3- وقد أورد حديثاً تقوى بعمل الصحابة، كان ذلك قول الحاكم فيه، وأقره الغماري عليه. إلا أنه لم يصرح به، وقد دل عليه صنيعه حينما نقل عن ابن رشد قوله: (7) "وسبب اختلافهم هو أنه نقل بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود، يعني في التكبير أيام العيد" (8).

- 1- أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، روى عنه الأجلح بن عبد الله الكندي وإسماعيل بن أمية وثابت بن عبد الله الأنصاري، وعامر الشعبي (وآخرون). تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 622/25.
- 2- الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد من أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد ولد سنة (344هـ)، تفقه بأبي الحسين بن المرزبان... وبرع في المذهب، سير أعلام النبلاء: 193/17.
- 3- انظر الهداية: 141/1.
- 4- أحمد، المسند، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حديث (18122). / أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (99). / الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، الحديث (159). / ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (559).
- 5- الهداية: 210/1-211.
- 6- المصدر نفسه: 213، وقد عزا تخريج تلك الآثار إلى مجموعة من كتب السنة منها: البيهقي، السنن، باب ما ورد في الجوربين والنعلين، 283/1-285.
- 7- الهداية، ج4، ص25، الحديث (637).
- 8- الدارقطني، السنن، كتاب العيدين، الحديث (1714). / البيهقي، السنن، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، الحديث (6273).

فأجابه قائلاً: "بل ورد في ذلك حديث مرفوع"، أخرجه الدارقطني (1) والبيهقي (2) من حديث جابر بن عبد الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق..."، ولكن هذه الرواية فيها مقال، كما أشار هو، ثم أعقب حديث جابر هذا بحديث علي وعمار رضي الله عنهم، إلا أنه هو الآخر فيه مقال أشد من الأول وهو قول الإمام الذهبي فيه بأنه خير واه، كأنه موضوع. (3)

فتعقب - رحمه الله - على قول الإمام الذهبي هذا بقول الحاكم، (4): "وقد روى في الباب: عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما من فعل عمر، وعلي وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق".
ومن الأمثلة التي جمعت عنده بين قول الصباحي و عمله:

- حديث عقبة بن عامر (5)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الحج سجدتان» (6)

نقل أقوال أهل العلم فيه قائلاً:

"فأما الحاكم والذهبي فقد نقل عنهما السكوت عليه، ونقل عن الترمذي أنه قال فيه: "إسناده ليس بالقوي"، وكذا عن البيهقي قوله: "رواه الكبار، عن ابن لهيعة وروى أبو داود في «المراسيل» عن أحمد بن عمر بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين»، قال أبو داود: "وقد أسند هذا ولا يصح"، قال البيهقي: "وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة" (7). ثم أخرج (الغماري)، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي

1- الدارقطني، السنن، كتاب العيدين، الحديث (27).

2- البيهقي، السنن، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة.

3- انظر: الهداية: 259/4-260.

4- الحاكم، المستدرک: 299/1، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوء الافتتاح.

5- الهداية، ج 4، ص 277، الحديث (643).

6- أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن، الحديث (1402). / الترمذي، السنن، كتاب السفر، باب السجدة

في الحج، الحديث (575). / الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (521) / الحاكم، المستدرک، طبعة دار

الفكر، كتاب الصلاة، باب فضلت سورة الحج بسجدتين، الحديث (808). / البيهقي، السنن، كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة

الحج، الحديث (3728).

7- الهداية، ج 4، ص 277.

- 1- علوم الحديث: ص 111.
- 2- شرح التبيين المبراني: 320/1.
- 3- السنن الكبرى، أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن عبد الله البراءة، دار الفکر، بيروت: 1 (تبروت).
- 4- فتح الباري شرح التبيين المبراني: 198/2.
- 5- التمهيد في علوم الحديث (ص 58): علوم الحديث في قواعد في السنن السنية لإصلاح أحوال من أخطأ في العلم، أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن عبد الله البراءة، دار الفکر، بيروت: 1 (تبروت).

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (3)

والمعنى الصحيح هو أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (4)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (5)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (6)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (7)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (8)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (9)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (10)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (11)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (12)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (13)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (14)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (15)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (16)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (17)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (18)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (19)

هذا الحديث يدل على أن الإسلام لا يبرأ من الذنوب، بل هو الذي يبرأ من الذنوب. (20)

خمسون وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس»⁽¹⁾.

علة هذا الحديث كما ذكر الغماري، هي كونه ورد في كتاب ابن حزم، وقد اختلف في القول بثبوته، وكان الغماري من بين الذين قالوا بثبوت هذا الكتاب، وقد استند في الاستدلال على ما ذهب إليه على أدلة منها شهرة الكتاب، واعتماده من قبل الإمام مالك والشافعي وغيرهم من الأئمة، حيث قال: "... وقد اختلف الناس في صحة هذا الكتاب، وفي بعض رجال إسناده، وهو صحيح إسناده، وهو صحيح لا مغز فيه سواء من جهة بعض طرقه ... أو من جهة اشتهار الكتاب بين أهل القرن الأول والثاني...، واشتهاره بين أهل المدينة، وقد ذكره مالك في الموطأ مرارا وذكر في العقول القدر الذي ذكره ابن رشد، واعتمده هو والشافعي وغيرهما من الأئمة".⁽²⁾

خلاصة

الملاحظ على صنيع الغماري في التقوية بهذا المسلك، أنه يغلب عليه اعتماد فتوى أهل العلم عامة، وإذا اعتمد فتوى عالم، فإنما يعتمد أصحاب المذاهب، ورأي صاحب المذهب يعني رأى كل علماء ذلك المذهب والله أعلم.

المطلب الثالث: تقوية الحديث بموافقته لأصل من أصول الشريعة

مدخل: التقوية بموافقة الحديث لظاهر القرآن أو لأصل من أصول الشريعة عند العلماء:

قال أبو الحسن بن الحصار رحمه الله: "قد يعلم الفقيه صحة الحديث-إذا لم يكن في سنده كذاب- بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به".⁽³⁾

وقد اختص الفقهاء عن المحدثين بالعمل بهذا المسلك لتصحيح الضعيف والعمل به.

ومن الأمثلة التي اشتهرت في ذلك:

1- مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث(2458)/النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن

حزم في العقول واختلاف الناقلين له، الحديث(4868)/الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث(389)/الحاكم،

المستدرک، کتاب الزکاة، الحديث(1448)./البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

2- انظر: الهداية(بتصرف): 493/8.

3- عزاه إليه السيوطي في التدريب: 66/1.

- حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»،⁽¹⁾ فرغم ضعف أسانيدِهِ إلا أن هناك في القرآن ما يشهد لمعناه، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة، 18]. قال صاحب مناهج المحدثين معلقاً على اعتماد الفقهاء هذا المسلك لتقوية الحديث: "ومنهج جمهور المحدثين أنهم لا يجعلون موافقة ظاهر القرآن لحديث ضعيف عاضداً له، يرتقي به لدرجة الحسن لغيره، وحد اعتماد هذا المنهج يقتضي تصحيح الأحاديث الضعيفة التي في أسانيدِها الضعفاء والمتروكون لأجل موافقة ظاهر القرآن لها"، وهذا حديث «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»، ضعفه الحافظ الذهبي ومغلطاي رحمهما الله مع أن ظاهر القرآن يوافقه ...»⁽²⁾.

تقوية الحديث بموافقته لأصل من أصول الشريعة أو لظاهر القرآن عند الغماري:

إن تقوية الحديث بموافقته لظاهر القرآن مسلك قليل الاعتماد، وكل ما أورده من الاستدلال بآيات القرآن في تقوية الروايات كان من صنيع الأئمة الآخرين.⁽³⁾

أما عن اعتماده أصلاً من أصول الشريعة، فهناك نماذج نادرة فيها بعض الإشارة إلى ذلك، منها: - حديث جابر⁽⁴⁾ «ليس في الحلبي زكاة»⁽⁵⁾ أعله الحافظ بالوقف، ورفع هو استناداً إلى الثابت في زكاة الذهب والفضة، وإليك نص الحديث وعمل الغماري فيه:

قال رحمه الله: "حديث جابر: «ليس في الحلبي زكاة»..... من حديث عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، ثم قال: قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: الصواب موقوف. قلنا: الراوي قد يسند وقد يعي. وأما البيهقي فأنكر الحديث، وقال في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث فذكره فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن

1- أحمد، المسند، مسند أبي سعيد الخدري، الحديث(11665). / الترمذي، السنن، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، الحديث(2617). / ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، الحديث(802). / الحاكم، المستدرک، كتابي التفسير، تفسير سورة التوبة، الحديث(3340). / البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل الماجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها، الحديث(4988). / الدارمي، السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، الحديث(1223).

2- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: ص 25.

3- انظر مثلاً: الهداية: 63/7، (حديث ابن عباس)، ج 8، ص 475، الحديث (1693).

4- الهداية، ج 5، ص 21، الحديث (718).

5- (الموقوف) / ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة/ الشافعي، ترتيب المسند، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بما والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب، حديث(629).

أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. وهذا إسراف من البيهقي؛ فإن عافية لم يثبت عنه ما يدل على ضعفه فضلاً عن كذبه، وكونه رفع هذا الموقوف الواحد لا يدل على ضعفه؛ فكبار الثقات الحفاظ رفعوا موقوفات ووقفوا مرفوعات فما أوجب ذلك ضعفهم، وقد يكون هو المصيب في الرفع دون من أوقف الحديث عن جابر. ويؤيده أن الحلبي إما ذهب وإما فضة والزكاة فيهما معلومة بالضرورة، فلولا إخراج الشارع للحلي من حكم الذهب والفضة لما أمكن لجابر أن يخصص الحلبي من رأيه. وذلك يدل على أن الحديث عنه مرفوع وأن وقفه إنما هو اختصار وقد قال الحافظ المنذري في عافية: "لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: ليس به بأس؛ فهذا توثيق لعافية...".⁽¹⁾

فغاية ما فعله الغماري رحمه الله في هذا الحديث أنه رفع الرواية الموقوفة بالاستناد إلى قاعدة فقهية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الذخائر القلبيّة

الخاتمة

- هذا آخر محطات هذا البحث المتواضع، بتوفيق من المولى عز وجل. وقد تبين لي بعض النتائج حول منهج الحافظ الغماري في مسألة التقوية، وعليه فيمكن القول:
- أن تقوية الضعيف وارتقائه إلى الحسن المحتج به، أمر أقر به الحافظ أحمد بن الصديق الغماري وعمل به في كتابه: "الهداية في تخريج أحاديث البداية".
- أن معتمده في ذلك كان على نوعين من العواضد: إسنادية والتي تمثلت في المتابعات والشواهد؛ وأخرى متنية وهي متعددة أكثرها اعتمادا شهرة الحديث وتلقي الأمة له بالقبول، وموافقته لأفعال الصحابة وأقوال العلماء.
- أن اعتماده العواضد المتنية كان قليلا مقارنة باعتماده للعواضد الإسنادية، إذ أنه كثيرا ما يعمد إلى جمع الطرق وعرضها، ثم يستأنس بما توفر لديه من عواضد متنية.
- أنه خالف المحدثين في بعض الضوابط الفرعية في عملية التقوية بتعدد الطرق، من ذلك تقويته بالأدنى؛ إلا أنه جعل لذلك ضابطا وهو أنه اعتمدها في حال كون الطعن في الراوي المتابع من جهة الضبط لا من جهة العدالة.
- أن انتفاء عملية التقوية عنده يكون باحتواء جل طرق الحديث على من أطبقوا على أنه كذاب أو متروك أو متهم.
- وردت له بعض المواقف الغريبة في الجرح بالعدالة ما جعلته يختلف في بعض المواضع مع الأئمة من ذلك عدم ثبوت الجرح عنده بالبدعة والجهالة.
- أنه يقوي لمن اتهم بالكذب والترك، إذا كان سبب ذلك بدعته.
- أن تقويته أو تحسينه للأحاديث يمكن أن يوصف بالتساهل لأمرين:
- أ- مرونته في بعض أحكام الجرح والتعديل (خاصة رواية المبتدع، أو تقديم التعديل على الجرح).
- ب- أنه كان كثير الموافقة للحاكم في تصحيحه، ولابن حبان وابن خزيمة في توثيقهما. وللترمذي أحيانا في تحسينه.
- إن تحسينه للحديث لا يؤخذ به جملة ولا يطرح جملة، وإنما ينظر في الدليل الذي اعتمده في ذلك.
- قد وردت عنده مصطلحات وافق فيها الأئمة النقاد، من ذلك إطلاقه على الحديث الذي تقوى لفظ الصحيح، وذلك انطلاقا من تقسيمه للحديث إلى صحيح وضعيف كما هو شائع عند الأئمة المتقدمين.

- أن استدرأكاته على الأئمة، وتفرداته كانت تنادي في أغلبها، بطول باعه في علم الحديث، وبلوغه درجة الاجتهاد فيه. كما أن منهجه في تحكيم علم المتن مع الإسناد أثناء نقده للأحاديث ليدل على مدى تمكنه من مناهج الأئمة النقاد مما يجعله يوصف بلقب المحدث.
- أن استعماله لبعض العبارات القاسية في نقد الأئمة، اعتبره جزءاً من شخصيته في التعامل، وأسلوبه في التخاطب، كما قد يعد نتاج تركيبته النفسية التي تنبذ التقليد.
- قد يبدو أحياناً وكأنه على منهج الأئمة النقاد، وأحياناً على منهج الفقهاء، وأحياناً أخرى يبدو مخالفاً للآخرين، وهذا دليل نبذه للتقليد، واتباعه للدليل، فمتى لاح له دليل في مسألة ما، لم يعبأ برأي من يأخذ، ومنهج من يتبع، بل يدور مع الدليل أينما دار، ولكن شدة التصاقه بالدليل جعلته يقع في بعض الهفوات مما قد يعده البعض تناقضاً.
- إن ما رمي به من التشيع لم يكن له أثر في هذا الكتاب، سوى ما ورد في بعض أقواله من تخصيص الإمام علي بالسلام كلما تردد ذكره، وفي بعض مواقفه من الرواة المبتدعة الرافضة، حيث حسن لبعض من اتهم بالكذب والترك منهم كجابر الجعفي، وهذا ما لا يستدعي قلقاً كبيراً. كما أن ما اتهم به من المغالاة في التصوف والطرقية لم يؤثر على اجتهاداته من خلال هذا الكتاب. بل كان أسلوبه علمياً مبنيًا على الحجة والدليل.
- أن تأليفه لمثل هذا السفر العظيم يعد إحياء لسنة اندثرت، وعزف عنها منذ قرون مضت، فهو يوازي بذلك ما ألفه الحفاظين الزيلعي وابن حجر، كما قد يعد لبنة تساهم في بناء صرح الامتداد النقدي مع الأئمة النقاد.
- هذا آخر ما كان من هذه المذكرة المتواضعة بثت فيها ما جاد به علي المولى عز وجل. أسأله أن يوفقنا لخير القول وخير العمل وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٨﴾ إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أَوْلَاتِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾
التوبة: ١٨ 174.....

الأمير عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

- 122.....* «أجمرت رأسي إجمارا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم»
- 127.....* «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...»
- 129.....* «ادرعوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»
- 129.....* «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا»
- 174.....* «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»
- 137.....* «إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على أنفه»
- 84.....* «إذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا، فإنه حظه من عيادته»
- 115.....* «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن»
- 97.....* «اشتريت كبشا لأضحى به فأكل الذئب ذنبه»
- 130.....* «إمضاء الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»
- 153.....* «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»
- 160.....* «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة مجح على باب فسطاط...»
- 154.....* «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب: لا يمسه القرآن إلا طاهر»
- 110.....* «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق»
- 121.....* «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر»
- 90.....* «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القود في المأمومة والمنقلة، والجائفة»
- 172.....* «أن في النفس مائة من الإبل...»
- 102.....* «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»
- 167.....* «أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثا»
- 108.....* «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد»

- 99.....* «ثمن الكلب سحت إلا كلب، صيد»
- 134.....* «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»
- 165.....* «حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا...»
- 144.....* «الدينار أربعة وعشرون قيراطا»
- 98.....* «رأيت طاوسا كبير فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير»
- 114.....* «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟»
- 156.....* «سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة أو الناقة...»
- 160.....* «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»
- 122.....* «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفاره لما بينها»
- 155.....* «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة»
- 169.....* «في الحج سجدتان»
- 144.....* «في الرقة -الفضة الخالصة- ربع العشر»
- 111.....* «قبلني رسول الله صلى الله عليه و[وآله] وسلم وهو متوضئ، ثم صلى ولم يحدث وضوءا»
- 76.....* «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا تخرج الزكاة مما نعهده للبيع»
- 124.....* «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»
- 159.....* «كيف يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره»
- 91.....* «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره»
- 157.....* «لا وصية لوارث»
- 174.....* «ليس في الحلي زكاة»
- 131.....* «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»
- 85.....* «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة»
- 135.....* «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليصرف»

- * «منعت العراق درهمها وقفيظها ومنعت الشام مدها ودينارها».....110
- * «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سبعة مواطن».....112
- * «هو الطهور الحل ميتته».....158
- * «يا بلال إذا أدنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر».....57

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم*

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	إبراهيم بن علي يوسف، الفيروز آباد (ت 476هـ).....	151
02	أحمد الخفاجي المصري.....	59
03	أحمد بن محمد بن علي السعدى (بن حجر الهيثمي)، (ت 974هـ).....	58
04	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفرائيني.....	168
05	حسين بن محسن الأنصاري اليماني 1909م.....	149
06	عبد الرحمن بن الحصار: (ت 422 هـ).....	144
07	أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه.....	168
08	عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر، المروزي الخراساني (ت 417هـ).....	148
09	عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ).....	57
10	محمد أنور بن معظم شاه الكشميري.....	152
11	محمد بن أسعد الملقب جلال الدين الدواني (ت 918 هـ).....	59
12	محمد بن عبد الله المالكي المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي (ت 543هـ).....	50
13	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام الحنفى (ت 861هـ).....	59
14	محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي، (ت 833هـ).....	46
15	محمد بن موسى بن الفضل بن شاذات الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري (ت 421هـ)....	148

* القائمة مرتبة على أحرف الهجاء.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

* ابن الأثير: محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري :

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه وقدم له ،علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1421هـ).

* أحمد شاكر :

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1996م).

* احمدي السلفي :

- مقدمة فتح الوهاب، ط1، (عالم الكتب).

* الأنصاري ، أبو زكريا محمد السنيكي، (ت 926هـ).

- فتح الباقي على ألفية العراقي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م).

* الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1999م)

- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: 1422-2001).

* البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (256هـ):

- صحيح البخاري، طبعة مصورة بالأوغست عن طبعة دار الطباعة العامرة، (بيروت: دار الفكر، إسطنبول، دت).

* البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ) :

- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)

- معرفة السنن والآثار، وثق أصوله وخرج أحاديثه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، دار قتيبة-دمشق، بيروت، دار الوعي - حلب، القاهرة، دار الوفاء- المنصورة القاهرة، ط1، (القاهرة: 1412هـ-1991م).

*الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ):

- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، طبعة مصورة، (1356هـ - 1381هـ / 1937م - 1962م).

*التهانوي: ظفر أحمد العثماني التهانوي :

- إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن (قواعد في علوم الحديث)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، (لبنان: 1972/1392).

* ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد الحراني (ت728هـ):

- الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء- مصطفى عبد القادر عطاء، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م).

- منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، (1406هـ-1986م).

* ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن الجارود، ت (307هـ):

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط1، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، 1408هـ-1988م).

* ابن جماعة، الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ):

- المنهل الروي في مختصر الحديث النبوي، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، (دار الفكر، دت). ط2، (دار الفكر، 1986م).

*الجهني: مانع بن حماد :

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط4، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ).

*الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى:

- شروط الأئمة الستة ويلييه شروط الأئمة الخمسة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م).

*الحاكم : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) :

- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، شرح وتحقيق معتر عبد اللطيف الخطيب، ط1، (دمشق: دار الفيحاء، 1422هـ/2001م).

- المستدرك على الصحيحين، تحقيق أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الودعي، ط1، (دار الحرمين: مكة، 1417هـ / 1997م).

- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، دط، (بيروت: لبنان، دار المعرفة).
- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، بتعليقات الحافظين: المؤمن الباجي والتقي ابن الصلاح شرح وتحقيق: أحمد فارس السلوم، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ-2003م).
- * ابن حبان: محمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم (ت 354هـ):
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984م)، صدر منه المجلد الأول في 486 صفحة.
- المجروحين من المحدثين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، (دار الصمعي للنشر والتوزيع: 1420هـ-2000م).
- * ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ):
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق عبد الله بن ضيف الرحيلي، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1422هـ / 2001م).
- الأربعين المتباينة السماع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1997م).
- الإصابة في تمييز الصحابة (نسخة مطابقة للنسخة المطبوعة سنة 1853م، في بلدة كلكتا).
- القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، دت، ط1، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية 1401هـ).
- النكت على كتاب ابن الصلاح (الإفصاح عن النكت)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمر، ط3.
- تقريب التهذيب، تحقيق وتعليق أبو الأشبال صغير أحمد شاعف الباكستاني، تقديم بكر أو زيد، دط، (دار العاصمة للنشر والتوزيع).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (مؤسسة قرطبة: 1416هـ-1995م).
- تهذيب التهذيب، غناية عادل وتعليق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق وتصحيح عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (الرياض: دار الراجحي المكتبة السلفية، 1415-1994م).
- لسان الميزان، اعتنى به أبو غدة، دط، مكتب المطبوعات الإسلامية، دت.
- * ابن حجر المكي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت 974هـ).

- الفتح المبين بشرح الأربعمائة، عني به: أحمد جاسم، قصي محمد الحلاق، أبو حمزة أنور الشيعي، ط1 (بيروت: دار المنهاج 1428-2008)، ص109.
- * ابن حزم: أبو علي بن أحمد (ت 456هـ):
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ط2، (بيروت: دار الجيل، 1416هـ-1996).
- المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير الدمشقي، ط1، (مصر: مطبعة النهضة، 1347هـ).
- * ابن حنبل: أحمد بن محمد (ت 241هـ):
- المسند تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1431هـ - 1995هـ).
- * ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311هـ):
- صحيح ابن خزيمة تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي).
- * الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ):
- الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بجح الدمياطي، ط1، (دار الهدى، 1423هـ/2003م).
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، دط، (الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ/1983م).
- تاريخ بغداد، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، تحقيق د.بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2001م).
- * الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر المصري (ت 1069هـ):
- نسيم الرياض، شرح شفاء القاضي عياض، ضبط وتحقيق محمد عبد القادر عطا نسيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م).
- * الدارقطني: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (306 - 385هـ):
- سنن الدارقطني تحقيق شعيب الأرنؤوط حسن عبد المنعم شلبي عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم، ط1، (مؤسسة الرسالة).
- * الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (181 - 255هـ):
- سنن الدارمي تحقيق فؤاد أحمد رمزي، خالد السبع العلمي (مطبعة قديمي كتب خاتة).
- * أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود الجارود، (ت 204هـ):

- مسند أبو داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دط، (دار هجر).
- * أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ) :
- سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ-1997م).
- * ابن دقيق العيد: الحافظ تقي الدين (ت 702هـ):
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، دت، ط1، (شركة دار المشاريع، 1427هـ-2006م).
- * الديلمي: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني الملقب بالكيا (ت 509هـ):
- الفردوس لمأثور الخطاب، ط1، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).
- * الذهبي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ):
- العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد بن العيد بن بسبوني زغلول، دط (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الموقظة في علم الاصطلاح، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية).
- سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرجه شعيب الأرنؤوط، ط3 (بيروت مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م).
- * الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم 327هـ:
- الجرح والتعديل، د.ت، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1371هـ-1952م).
- العلال: كتاب العلال، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبيد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي: ط1، (الرياض، محرم: 1427هـ-2006م).
- المراسيل: تحقيق شكر الله بن نعمة الله قرجاني، ط2، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م).
- * ابن رجب، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت 795هـ):
- شرح علل الترمذي، تحقيق نور الدين عتر، د.ط (دار الملاح للطباعة والنشر، د.ت).
- * الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (ت 794هـ):
- البحر المحيط، تحرير د. عمر سليمان الأشقر، ط1 (الكويت: دار الصفوة 1409هـ/1988م)

-النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: د.محمد بلافريج، ط1، (الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1419هـ/1998م).

*الزركلي: خير الدين

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين ط5 (بيروت: لبنان، مايو2002م).

*الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ):

- نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح محمد عوامة، (مؤسسة الريان، المكتبة المكية، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية).

*السخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن. (ت 902هـ):

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير و د. محمد بن عبد الله آفهد، ط1، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1426هـ).

-القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، حققه وعلق عليه، بشير محمد عيون، (السعودية: مكتبة المؤيد، دمشق: مكتبة دار البيان).

-المتكلمون في الرجال(ضمن أربع رسائل في علوم الحديث)، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، ط5(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1410هـ/1990م).

*ابن سيد الناس: الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد (ت734):

-عيون الأثر في فنون المغازي والسير(بيروت، دمشق، دار ابن كثير) دت.

*السيوطي: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ):

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق أبو قتيبة الفارابي، ط2، (الرياض: مكتبة الكوثر).

- البحر الذي زخر في ألفية الأثر، تحقيق ودراسة أنيس بن أحمد الأندلسي، د.ط، (مكتبة الغرباء الأثرية، دت).

- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دط، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي).

- حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ/1967م).

*الشافعي: الإمام محمد بن إدريس (ت204هـ):

- الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

- مسند الإمام الشافعي، ترتيب أبي سعيد سنجرة بن عبد الله الناصري الجاوي (ت 745هـ)، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، ط1، (غراس الكويت، 1425هـ-2004م).
- * الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 548هـ):
- الملل والنحل، تحقيق أمير علي مهنا علي حسن فاعور ط3 (بيروت: دار المعرفة، 1413هـ-1993م).
- * الشوكاني: محمد بن علي (ت 1250هـ):
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وضع حواشيه خليل المنصف، ط1، (بيروت: لبنان دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م).
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق، محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، (دار ابن الجوزي، 1427هـ).
- * ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو شيبة العبسي (ت 230هـ):
- المصنف، تحقيق أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ-2008م).
- * ابن الصلاح، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ):
- علوم الحديث، تحقيق وشرح نور الدين عتر، د. ط، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، د.ت، 1406هـ/1986م).
- * الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت 1182هـ):
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية).
- * طاهر الجزائري: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (ت 1331هـ):
- توجيه النظر إلى أصول الأثر اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ-1990م).
- * الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت 360هـ)
- المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ-1995م).
- المعجم الصغير للطبراني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م).

- *الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري (229 هـ - 321 هـ) :
- شرح مشكل الآثار، حققه وضبطه: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م).
- شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ-1994م).
- *ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463):
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: سعيد أحمد أعراب، دط، (1387هـ/1961م).
- *ابن عدي: الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ):
- الكامل في ضعفاء الرجال، وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، دط، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون) .
- *عبد الرزاق: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ):
- المصنف، تحقيق وتخريج الأحاديث: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م).
- *عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة :
- إتخاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (1171-400 هـ / 1756-1980)، تحقيق وتنسيق محمد مجي، ط1، (دار الغرب الإسلامي: 1417هـ - 1997م) .
- سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال (فهرس الشيوخ)، تحقيق وتنسيق محمد مجي، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 1417هـ- 1997م) .
- *العراقي: الحافظ شيخ الإسلام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ):
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، ط1، (بيروت، دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية، دت).
- *العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت 322هـ)
- الضعفاء، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل الشلبي، ط1 (المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الصميعي، 1420هـ-2000م).

- * العلائي: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد ابن خليل بن كيكلي العلائي (ت 761 هـ):
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط3، (عالم الكتب: مكتبة النهضة العربية، 1407 هـ-1986 م).
- * العمراني، بدر الدين:
- مظاهر الشرف والعزة المتجلية في فهرسة الشيخ محمد بوخبزة، ط1 (بيروت: دار ابن حازم، 1428-2007).
- * عمر رضا كحالة:
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، (مؤسسة الرسالة).
* الغماري: أحمد بن محمد بن الصديق الحسني (ت 1380 هـ):
- الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة ط.د.ت.د (الرياض: مكتبة طبرية، ت 234045).
- البحر العميق في مرويات ابن الصديق، (القاهرة: دار الكتب، 2007 م).
- المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار ت.د (الأزهر: المطبعة الإسلامية، 1302 هـ).
- جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار ت.د.ط.د.
- حصول التفريج بأصول التخريج أو كيف تصوير محدثا، دت، ط1، (الرياض: مكتبة طبرية، 1414 هـ-1994 م)
- فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي (مصر: المطبعة الإسلامية).
- الهداية في تخريج أحاديث البداية (ومعه بأعلى الصفحات بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد 520-595 هـ)، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق، ط1، (بيروت: عالم الكتب 1407 هـ/1987 م).
- در الغمام الرقيق برسائل أحمد بن الصديق، جمع وتنسيق وتخريج عبد الله بن عبد القادر التليدي، ط1 (دد، 1421/2000).
- الجواب المفيد للسائل المستفيد، جمع وتخريج وتعليق أبي الفضل بدر الدين العمراني، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423).

- * ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) :
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دط، (دار الفكر، 1399هـ-1979م).
- * القاري: الإمام الفقيه المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت 1044هـ) :
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع وهو الموضوعات الكبرى، ت:ع. الفتح أبي غدة، ط5، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ/1994م).
- شرح شرح نخبة الفكر، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دط، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم).
- * القاسمي: محمد جمال الدين (ت 1332هـ) :
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ-2004م).
- * ابن القطان الفاسي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت 628هـ):
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1418هـ-1997م)
- * ابن قيم الجوزية: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ):
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط27 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م).
- * الكتاني: الشريف أبو محمد الحسن بن علي الأثري :
- فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري المتوفى 1380هـ دراسة مقارنة، منشورات علي بيضون، ط2، (بيروت: لبنان دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م).
- * الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير (ت 1382هـ) :
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات تحقيق إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي (بيروت: ص.ب: 5787/113، 1982).
- * اللكنوي: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت 1304هـ) :
- ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط3، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ).

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ، لعبد الفتاح أبي غدة، ط2، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب : مكتب النهضة، 1404هـ-1984م).
- *ابن ماجه :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ):
-سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة دار إحياء الكتب العربية).
*مالك :مالك بن أنس الأصبحي، الإمام صاحب المذهب (ت 179هـ):
-الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1389هـ/1940م)، الموطأ مع تنوير الحوالك، طبعة مصورة، (بيروت: دار الفكر، دت).
*مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث:
- المعجم الوسيط، دت، ط1، (مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م).
*محمد بن عمر بازمول:
- تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، مجلة جامعة أم القرى، المجلد 16، العدد 29.
*محمد صديق حسن خان، ملك بهوبال:
- نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار، ط2، (بيروت: دار المعرفة، دت).
*محمد عجاج خطيب :
- أصول الحديث علومه ومصطلحه، دط، (بيروت: دار الفكر، 1426-1427-2006).
*مرتضى الزين أحمد
- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1415هـ-1994م).
*المزي:جمال الدين أبو الحجاج يوسف(ت742هـ)
-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق:بشار عواد، ط2، (بيروت:مؤسسة الرسالة 1403هـ-1983م).
*مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ):
-صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، طبعة مصورة عن مطبعة عيسى البابي الحلبي، (القاهرة: مصر، ... الأولى، 1374هـ -1955م).
*أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد:

- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، ط1، (مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1998م).

* المعلمي، الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني (ت1386هـ)

- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تعليق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة، ط2، (المكتب الإسلامي، 1406هـ-1986م).

* ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (ت804هـ) :

- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ).

* ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ):

- لسان العرب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م).

* موفق بن مرجة :

- موسوعة العالم الإسلامي، ط1، (الكويت: دار اليقظة، 1987م).

* النسائي : أحمد بن علي شعيب النسائي (ت303هـ):

- الضعفاء والمتروكين، تحقيق بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، ط1، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ-1985م).

* أبو نعيم: الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ):

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دط، (مطبعة السعادة، 1399هـ-1989م).

- سنن النسائي، شرح السيوطي، ط1، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348هـ/1930م).

* نور الدين عتر:

- منهج النقد في علوم الحديث، الطبعة الثالثة، (سورية: دار الفكر دمشق، 1418هـ/1997م).

* النووي : محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) :

- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات و الأذكار المستحبة بالليل والنهار المعروف بالأذكار النووية، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة خاصة للدكتور محمد فياض البارودي، (دمشق: مطبعة الملاح، 1391هـ/1971م).

- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط1، (جدة: مكتبة الإرشاد،

دت).

*الهاللي، تقي الدين:

- الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، دط(الدار البيضاء: دار الطباعة الحديثة).

*الهيثمي: الحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ):

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب السنة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دط، (مؤسسة الرسالة، 1399هـ-1379م).

- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق حسين سليم أسد الداراني وعلي الكوشك، ط1، (دمشق: دار الثقافة العربية، 1412هـ-1991م).

عبد القادر القادوم للإسلامية

فهرس الموضوعات

أ-ي المقدمة
 الفصل التمهيدي (1-34)
 المبحث الأول : ترجمة الغماري (2-26)
3-2 المطلب الأول : نسبه مولده ونشأته
2 الفرع الأول: نسبه
2 الفرع الثاني : مولده ونشأته
14-3 المطلب الثاني: حياته العلمية
3 الفرع الأول : رحلاته ونشاطاته العلمية
4 عودته إلى القاهرة وطلبه للحديث
5 سفره إلى المغرب
5 عودته إلى القاهرة
6 وفاة والده والعودة إلى الديار
6 رحلته إلى الحج
7 الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
7 شيوخه
8 تلاميذه
9 الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه
12 الفرع الرابع: مؤاخذات العلماء عليه
14 الفرع الخامس: جهاده
17-14 المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته
14 الفرع الأول: عقيدته
16 الفرع الثاني: مذهبه
22-17 المطلب الرابع : وفاته ومؤلفاته
17 الفرع الأول : وفاته
17 الفرع الثاني : مؤلفاته

26-22	المطلب الخامس : التعريف بكتاب الهداية
22	الفرع الأول: موضوع الكتاب وأهميته
23	الفرع الثاني: وصف طبعة الكتاب
24	الفرع الثالث: منهج عمله في الكتاب
24	الفرع الرابع: مادة الكتاب
24	الفرع الخامس: دوافع تأليفه للكتاب
25	الفرع السادس: أسلوب الكتاب
25	الفرع السابع: مصادر الكتاب
المبحث الثاني: أقسام الحديث النبوي قبولاً ورداً (27-34)	
34-27	المطلب الأول: الحديث من حيث القبول
27	الفرع الأول: الحديث الصحيح لذاته
27	تعريفه
28	شروطه
28	حكمه
29	الفرع الثاني: الحديث الحسن لذاته
29	تعريفه
31	حكمه
31	الفرع الثالث: الصحيح لغيره
32	الفرع الرابع: الحسن لغيره
32	تعريفه
34	حكمه
34	المطلب الثاني: الحديث من حيث الرد
الفصل الأول: الحديث الضعيف: حده، حكمه وضوابط تقويته (35-71)	
المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف وأقسامه ومراتبه (36-49)	
38-36	المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف
48-38	المطلب الثاني : أقسام الحديث الضعيف
39	النوع الأول: وهو الذي يكون موجب الرد فيه عدم اتصال سنده لسقوط راو منه

39	المعلق
39	المرسل
41	المعضل
41	المنقطع
41	المدلس
43	المرسل الخفي
43	النوع الثاني: وهو ما كان موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا
44	الموضوع
44	المتروك
44	المطروح
44	المنكر
45	المعلل
46	المدرج
46	المقلوب
47	المضطرب
47	المصحف والمحرّف
48	المضعف
49-48	المطلب الثالث: مراتب الضعيف
		المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف (49-61)
51-49	المطلب الأول: الرأي الأول
49	الفرع الأول: القائلون به
51	الفرع الثاني: بعض أدلتهم وما اعترض عليهم
55-52	المطلب الثاني: الرأي الثاني
52	الفرع الأول: القائلون به
53	الفرع الثاني: براءة الإمام أحمد مما نسب إليه، وما اعترض على ذلك
61-55	المطلب الثالث: الرأي الثالث
55	الفرع الأول: القائلون به

- 57 الفرع الثاني: شروط الاحتجاج بالضعيف في الفضائل
- 58 الفرع الثالث: الاعتراض الذي ورد على أصحاب هذا الرأي وكيف أجيب عليه
- المبحث الثالث: ضوابط تقوية الحديث الضعيف (62-71)
- 65-62 المطلب الأول: إعمال النقاد لمسلك التقوية ومرادهم بذلك
- 62 الفرع الأول: إعمال النقاد لمسلك التقوية بالمتابعات والشواهد
- 63 الفرع الثاني: تعريف التقوية
- 64 الفرع الثالث: أثر العواضد على الحديث الضعيف
- 69-65 المطلب الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف
- 65 الفرع الأول: شروط تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف
- 66 الفرع الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف
- 71-69 المطلب الثالث: الرواة المعتبر بهم، وكيفية الاحتجاج بحديثهم إذا اعتضد
- 69 الفرع الأول: الرواة الذين يعتبر بحديثهم
- 70 الفرع الثاني: كيف يحتج بالحديث الذي ارتقى بمجموع الطرق؟
- الفصل الثاني: مسلك الغماري في تقوية الحديث الضعيف بالاعتبارات الإسنادية (72-142)
- مدخل (73)
- المبحث الأول: الحديث الضعيف عنده، وموقفه من التقوية (75-87)
- 82-75 المطلب الأول: مفهوم الحديث الضعيف عنده
- 76 الفرع الأول: أسباب رده للحديث
- 78 الفرع الثاني: موقفه من رواية المبتدعة
- 81 الفرع الثالث: مراتب الضعف عنده
- 86-82 المطلب الثاني: حكم الحديث الضعيف عنده
- 82 الفرع الأول: موقفه من الحديث الواهي والموضوع
- 83 الفرع الثاني: حكم الحديث الضعيف عنده
- 83 حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام عنده
- 85 حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عنده
- 87-86 المطلب الثالث: موقف الغماري من تقوية الضعيف بتعدد الطرق
- المبحث الثاني: مسلكه في التقوية بالمتابعات (88-119)

مدخل (88)

112-90	المطلب الأول: نماذج من المتابعات التي أخذ بها في تقويته للحديث الضعيف.....
90	الفرع الأول: المتابعات التي أخذ بها لتقوية الحديث الضعيف بسبب طعن الراوي.....
90	المثال الأول.....
91	المثال الثاني.....
95	المثال الثالث.....
97	المثال الرابع.....
98	المثال الخامس.....
99	المثال السادس.....
102	المثال السابع.....
108	الفرع الثاني: المتابعات التي أخذ بها لتقوية الحديث الضعيف بسبب انقطاع في السند....
108	المثال الأول.....
109	المثال الثاني.....
111	المثال الثالث.....
119-112	المطلب الثاني: نماذج من المتابعات التي لم يأخذ بها الغماري.....
112	المثال الأول.....
114	المثال الثاني.....
115	المثال الثالث.....
117	خلاصة المبحث.....

المبحث الثالث: مسلكه في التقوية بالشواهد (120-142)

مدخل (120)

133-121	المطلب الأول: نماذج من الشواهد التي أخذ بها الغماري في تقويته للحديث الضعيف..
121	المثال الأول.....
124	المثال الثاني.....
127	المثال الثالث.....
130	المثال الرابع.....
142-134	المطلب الثاني: نماذج من الشواهد التي لم يأخذ بها لتقوية الحديث الضعيف.....

134 المثال الأول
135 المثال الثاني
137 خلاصة المبحث
138 خلاصة عامة
138 شروط تقوية الحديث الضعيف عنده
139 درجة الضعيف الذي تعددت طرقه تعددا كبيرا
140 الضابط في درجة الحديث الضعيف الذي ارتقى بمجموع الطرق عنده
141 علة تصادم أحكامه غالبا مع أحكام بعض الأئمة
الفصل الثالث: تقوية الحديث الضعيف بالعواضد المتنية (143-175)	

مدخل (144)

المبحث الأول: تقوية الحديث بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول، أو بموافقته للحديث الصحيح (146-161)	
159-146 المطلب الأول: تقوية الحديث بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول
146 مدخل
146 تعريف المشهور
149 تقوية الحديث الضعيف بالشهرة والتلقي عند العلماء
152 الفرع الأول: تقوية الحديث بالشهرة وتلقي الأمة له بالقبول عند الغماري
153 المثال الأول
153 المثال الثاني:
155 المثال الثالث
155 المثال الرابع
156 خلاصة
157 الفرع الثاني: موقفه من أشهر الأحاديث التي قواها العلماء بالشهرة أو بالتلقي
161-159 المطلب الثاني: تقوية الحديث الضعيف بموافقته لحديث صحيح
159 المثال الأول
160 المثال الثاني
160 المثال الثالث
161 المثال الرابع

المبحث الثاني: تقوية الحديث بقول الصحابي وعمله، بفتوى أهل العلم، بموافقة أصل من أصول

الشريعة (162-175)

170-162المطلب الأول: تقوية الحديث بقول الصحابي وعمله
162مدخل
162تقوية الحديث بقول الصحابي عند العلماء
163نوع الموقوف الذي يتقوى به الحديث الضعيف (المرسل)
164الفرع الأول: تقويته للحديث الضعيف بقول الصحابي
164المثال الأول
165المثال الثاني
165المثال الثالث
166الفرع الثاني: التقوية بعمل الصحابي عنده
166المثال الأول
168المثال الثاني
168المثال الثالث
170خلاصة
173-170المطلب الثاني: تقوية الحديث بفتوى أهل العلم
170مدخل: تقوية الحديث بفتوى أهل العلم في نظر العلماء
172التقوية بفتوى أهل العلم عند الغماري
172المثال الأول
172المثال الثاني
172المثال الثالث
175-173المطلب الثالث: تقوية الحديث بموافقه لأصل من أصول الشريعة
173مدخل
174تقوية الحديث بموافقه لأصل من أصول الشريعة أو لظاهر القرآن عند الغماري
174مثال

الخاتمة (177-178)

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية (180)

فهرس الأحاديث النبوية (181-183)

فهرس الأعلام (184)

فهرس المصادر والمراجع (185-197)

فهرس الموضوعات (198-205)

ملخص البحث

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية



جامعة الأمير عبد القادر
العلوم الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث: مسالك أحمد بن الصديق الغماري في تقوية الحديث الضعيف من خلال

كتابه: "الهداية في تخريج أحاديث البداية"

يعد التصحيح والتضعيف من المسائل الاجتهادية التي لا زال يشوبها شيء من الغموض في تطبيقات المحدثين، إذ يبقى حسم القول فيها أمر مستبعد؛ فقد يصحح الواحد منهم حديثا في حين يضعفه آخر، ويكون لكل واحد منهما في ذلك دليل يستند إليه وقرائن تلوح له. إلا أن هذا لا يعني أن الأمر متروك بدون قيد ولا عنان، بل للأئمة في ذلك مسالك وقواعد. ولعل ذلك الاختلاف والبعد عن القواعد يظهر أكثر كلما ابتعدنا عن عصر الأئمة النقاد. ولذلك ارتأيت أن أسلط الضوء على جزئية مهمة في مسألة التصحيح وهي تقوية الحديث الضعيف عند أحد المعاصرين ممن له باع في علم الحديث، كالحافظ أحمد بن الصديق الغماري الذي شهد له ببلوغ درجة الاجتهاد؛ وذلك من خلال أحد مؤلفاته المعتمدة؛ وهو كتاب "الهداية في تخريج أحاديث البداية"، حتى أعرف مدى مساهمته في الامتداد النقدي مع الأئمة من خلال تفرداته واستدراكاته عليهم.

وقد تضمن البحث في مقدمته إشكالية الموضوع، ودوافع اختياره والأهداف المرجوة منه والمنهج

المتبع والخطة.

وتناول الفصل التمهيدي تعريفا بالكتاب وصاحبه، حيث بسطت الكلام بالقدر الذي يسمح للقارئ أن يأخذ تصورا واضحا عنهما، وابتعدت عن القضايا الخلافية في ذلك، خاصة ما تعلق منها بالشخصية التي هي محل الدراسة، ثم تعرضت بشيء من الاختصار لبيان أقسام الحديث قبولاً ورداً. وخصصت الكلام في الفصل الأول عن القسم الثاني من الحديث؛ وهو المردود، حيث بينت مفهومه بشيء من التفصيل عرضت فيه آراء الأئمة وأهم النقاط التي اختلفوا فيها، وما استدرك بعضهم على بعض، ثم ذكرت أنواعه ومراتبه.

وكان الكلام بعد ذلك حول اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالضعيف، فعرضت آراءهم في المسألة، ثم عرجت على ضوابط تقويته عند المحدثين، وبينت قواعدهم في المسألة؛ ليكون ذلك تمهيدا للدراسة التطبيقية.

وقد حاولت من خلال الفصل الثاني أن أسلط الضوء على واقع تقوية الحديث الضعيف عند الغماري بالاعتبارات الإسنادية، ولكن مهدت للدراسة بمبحث خصصت فيه الكلام على أحكام الضعيف عنده وكذا موقفه من التقوية، ثم تناولت مسلكه في التقوية بالمتابعات، وذلك من خلال عرض نماذج استقيتها من كتابه الهداية؛ فأوردتها على قسمين؛ ما اعتمده الغماري منها في التقوية، وما عدل عنه حتى يتضح

ABSTRACT

This study is about the methods of *Ahmed Ibn Seddik El-Ghimari* in the consolidation of the *Hadith Da'if* (weak) through his book "*El-Hidaya Fi Takhrij Ahadith El-Bidaya*".

The *Tashih* and *Tad'if* are two of *Ijtihad* issues which are still ambiguous in the applications of *Muhadithin* (*hadith* scholars). Resolving this matter is unlikely. One of them may accomplish the *Tashih* of a *Hadith* while the other may accomplish the *Tad'if* of the same *Hadith*. Each one of them, has his own evidences and presumptions. But, it does not mean that there are no restrictions in this field. The *imams* put many methods and rules. Perhaps that difference and distance from the rules appear whenever we moved away from the age of the *imams* critics. So I thought I would like highlighting an important element in the issue of *Tashih* which is the consolidation of *hadith da'if* by a famous contemporary scholar in *hadith* studies who is witnessed achieving the degree of *Ijtihad*: *El Hafid* (the preserver) *Ahmed Ibn Seddik El Ghimari* through one of his considered books: "*El Hidaya Fi Takhrij Ahadith El Bidaya*" in order to know his contribution in the critical extension with the *imams* trough his particularities and recantations.

The study includes in its introduction the problematic of the topic, the motives of its choice, the desired objectives, the methodology and the plan.

The introductory chapter defines the book and its author. I speak in it to the extent that allows the reader taking a clear vision about them. I moved away from controversial issues attached especially to the personality under study. Then, I turn briefly to the types of *Hadith*: the acceptable and the rejected.

I devote the first chapter to the rejected *hadith*. I explain its concept in some detail in which I offered the opinions of *imams*, the most important controversial points between them and the corrections on each other. In addition, I report its Types and ranks.

After that, I speak about the divergence of the scholars about the *Hokm* (ruling) on *Ihtijaj* by *hadith da'if*. I expose their opinions about the issue. Then, I explain the rules of its consolidation with the *Muhadithin* (*hadith* scholars) and I clarify their rules in the issue to be a preparation for the applied study.

I try through the second chapter to highlight the reality of the consolidation of *hadith da'if* with *El Ghimari* using the *isnad* (chain of the narrators) considerations. But, I introduce the study by a section reserved for the *Ahkam* (rulings) of *da'if* with him, in addition to his position toward consolidation. Then, I speak about his method in consolidation by *Mutaba'at* (following-up) exposing some examples extracted from his book "*El Hidayah*". I report them on two parts; these adopted by *El Ghimari* in the consolidation and those excluded by him in order to clarify his position toward this issue. As such, I take his method in consolidation by the *shawahid* (witnesses) through studying some examples.

At the end, I conclude by some rules educed by him in this issue.

Chapter three highlights another type of the supports adopted by *El Ghimari* as presumptions of consolidation which is *matn* (text) supports. They consist on the consolidation of *hadith* by the fame with him, its acceptance by the nation, its conformity to a *hadith sahih*, its conformity to the ongoing work or speech of

sahabi (companion), the *fatwa* of the scholars, or its conformity to one of the Islamic religion origins (*Ossol*).

In the conclusion, I expose the most important results of this study.

RÉSUMÉ

La présente étude porte sur les méthodes de *Ahmed Ibn Seddik El-Ghimari* dans la consolidation du *hadith da'if* (faible) à travers son livre «*El-Hidaya Fi Takhrij Ahadith El-Bidaya*».

Le *Tashih* et *Tad'if* sont parmi les questions de *Ijtihad* qui sont encore ambiguës dans les applications des *Muhadithin* (savants du *hadith*). Résoudre cette question est peu probable. L'un d'eux peut accomplir le *Tashih* du *hadith* tandis que l'autre peut accomplir le *Tad'if* du même *hadith*. Chacun d'entre eux, a ses propres preuves et présomptions. Mais, cela ne signifie pas qu'il n'existe pas de restrictions dans ce domaine. Les *imams* ont mis beaucoup de méthodes et de règles. Peut-être que la différence et la distance des règles apparaissent chaque fois que nous nous sommes éloignés de l'âge des *imams* critiques. J'ai donc pensé que je voudrais souligner un élément important dans la question du *Tashih* qui est la consolidation de *hadith Da'if* chez un célèbre savant contemporain dans les sciences du *hadith* considéré atteint le degré *Ijtihad*: *El Hafid* (le préservateur) *Ahmed Ibn Seddik El Ghimari* à travers l'un de ses considérables livres: "*El Hidaya Fi Takhrij Ahadith El Bidaya*" afin de connaître sa contribution dans l'extension critique avec les *imams* à travers ses particularités et rétractations.

L'étude inclut dans son introduction, la problématique du sujet, les motifs de son choix, les objectifs visés, la méthodologie et le plan.

Le chapitre d'introduction définit le livre et son auteur. J'en parle dans la mesure qui permet au lecteur de prendre une vision Claire. Je me suis éloigné des questions controversées attachés en particulier à la personnalité objet d'étude. Puis, je parle brièvement des types de *hadith* savoir: l'acceptable et le rejeté.

Je consacre le premier chapitre au *hadith* rejetée. J'explique son concept en détail en donnant les opinions des *imams*, les plus importants points controversés et les corrections entre eux. En outre, je reporte ses types et degrés.

Après cela, je parle de la divergence des savants sur le *hokm* de *Ihtijaj* par *Hadith Da'if*. J'expose leurs opinions dans la question. Ensuite, j'explique les règles de sa consolidation chez les *Mouhadithin* (savants du *hadith*) et je clarifie leurs règles dans la question comme une préparation pour l'étude appliquée.

J'ai essayé à travers le deuxième chapitre de mettre en évidence la réalité de la consolidation du *hadith Da'if* chez *El Ghimari* en utilisant les considérations de *isnad* (chaîne des narrateurs). Mais, j'introduit l'étude par une section réservée aux *Ahkam* du *da'if* chez lui, en plus sa position envers la consolidation. Ensuite, je parle de sa méthode de consolidation par *Mutaba'at* (suivies) en exposant quelques exemples extraits de son livre «*El Hidayah*». Je les devise en deux parties: celles adoptées par *El Ghimari* dans la consolidation et celles exclues par lui afin de clarifier sa position envers cette question. Aussi, je prends sa

méthode de consolidation par *Shawahid* par l'étude de quelques exemples.

A la fin, je conclus par certaines règles dégagées par lui dans cette questuin.

Le troisième chapitre met en évidence un autre type des supports adoptés par *El Ghimari* en tant que présomptions de consolidation savoir les supports de *Matn* (texte). Ils consistent à la consolidation de *hadith* par la célébrité chez lui, son acceptation par la nation, sa conformité à un *hadith sahih*, sa conformité avec les faits et les paroles en cours de *sahabi* (compagnon), la *fatwa* des savants, ou sa conformité à l'une des origines de la religion islamique (Ossol).

En conclusion, j'ai exposé les résultats les plus importants de cette étude.